جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن

"تحليل مالي وتقدير شرعي"

Investments of Social Security Corporation in Jordan

"**Financial Analysis and Legislative Estimation**"

إعداد الطالبة:

لورين سليمان كليب عبيدات

إشراف الدكتور:

عامر يوسف العتوم

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الصيفي: 2012 / 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن

"تحليل مالي وتقدير شرعي"

إعداد:

لورين سليمان كليب عبيدات

بكالوريوس علوم مالية ومصرفية، جامعة اليرموك، عام 2006م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد – الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

د. عامر يوسف العتوم .... مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

د. زياد محمد زريقات..(عضواً)

أستاذ مشارك في قسم العلوم المالية والمصرفية – جامعة اليرموك

د. زكريا سلامة شطناوي...(عضواً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة: 21 / 7 / 2013م

الإهداء

إلى صاحب الفردوس وسراج الأمة وشفيعها النذير البشير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فخراً واعتزازاً

إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر .... والدي العزيز

إلى من أثقلت جفونها سهراً، وحملت الفؤاد هماً، ورفعت الأيادي دعاءً، وأيقنت بالله أملاً، أغلى الغوالي، وأحب الأحباب .... أمي الحبيبة

إلى نبض قلبي وفلذة كبدي .... سدين الغالية

إلى ورود المحبة وينابيع الوفاء، من رافقوني في السراء والضراء، من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي .... إخوتي وأخواتي

إلى من علمونا حروفاً من ذهب، وكلمات من درر، وعبارات من أسمى عبارات في العلم، من صاغوا لنا علمهم حروفاً، وفكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، من أضاؤوا لنا الطريق ورسموا لنا طريق العلم .... أساتذتنا الكرام

إلى الإنسان الذي يستحق كل المحبة والتقدير والاحترام...

إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ممثلة بمديرها العام عطوفة السيدة ناديا الروابدة، والزملاء الموظفين في فرع اليرموك خاصة.

إلى جميع الأحبة والأصدقاء

أهدي هذه الرسالة

الباحثة

الشكر

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور عامر يوسف العتوم على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل التقدير ووافر الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور زياد محمد زريقات والدكتور زكريا سلامة شطناوي لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهما عناء القراءة والمتابعة.

كما أتقدم بعميق شكري وتقديري إلى الزملاء في الوحدة الاستثمارية، وأخص بالشكر الأخ الزميل نضال قُبَّج رئيس قسم إدارة المخاطر في الوحدة الاستثمارية، على ما قدموه لي من مساعدة.

وأخيراً أقدم خالص شكري وامتناني إلى جميع من ساعدني في إتمام هذه الرسالة.

فلكم جميعاً مني جزيل الشكر والتقدير...

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

عبيدات، لورين سليمان كليب، استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، تحليل مالي وتقدير شرعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م، (المشرف: د. عامر يوسف العتوم).

تهدف الدراسة إلى بيان واقع ومجالات استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن والتحليل المالي لها، وبيان مدى التزام استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن بالضوابط الشرعية الإسلامية، وبيان آليات التطوير المناسبة لصيغ استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن.

وتضمنت الدراسة أربعة فصول: تناول الفصل الأول مفهوم الضمان الاجتماعي والتأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي، وأما الفصل الثاني فاشتمل على التحليل المالي لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتضمن الفصل الثالث التقدير الشرعي لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتناول الفصل الرابع آليات تطوير الصيغ الشرعية لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى تركز استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة الأسهم، كما أظهرت الدراسة أن إجمالي استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي في زيادة مستمرة، وبالنظر إلى نسب السيولة تبين أن قدرة المؤسسة والوحدة الاستثمارية على مواجهة التزاماتها طويلة الأجل مرتفعة نسبياً، كما أظهرت نسب الربحية كفاءة وفعالية واضحة للسياسات الاستثمارية والتشغيلية في مؤسسة الضمان والوحدة الاستثمارية. وأشارت نسب التوظيف إلى كفاءة الوحدة الاستثمارية في توظيف الأموال المتاحة لديها في التمويل والاستثمار وخاصة في الاستثمارات طويلة الأجل. أما نسب هيكل رأس المال فقد أظهرت انخفاض اعتماد مؤسسة الضمان والوحدة الاستثمارية على أموال الغير في تمويل استثماراتها مما يشير إلى ارتفاع هامش الأمان في قدرتهما على الوفاء بالديون المترتبة عليهما.

وبالنسبة للبعد الشرعي أظهرت الدراسة أن بعض مجالات الاستثمارات محرمة من الناحية الشرعية لاشتمالها على الربا، كالودائع في البنوك، وأذونات الخزينة، والسندات، وبعضها جائز شرط الالتزام بالضوابط العامة للتجارة والاستثمار في الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في محفظة الأسهم، والمحفظة العقارية، ثم قدمت الدراسة عدداً من الصيغ الشرعية المقترحة للاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: استثمارات، مؤسسة، ضمان، اجتماعي، الأردن.

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه والصلاة والسلام على خير رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه الفائزين باصطفائه ومن سار على دربهم إلى يوم لقائه، وبعد؛

من المعروف أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من أكبر المؤسسات المالية الموجودة في الأردن وتحتل مرتبة الصدارة بين تلك المؤسسات. وتأتي أهميتها من خلال لدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تؤديه المؤسسة من خلال استثمار الاحتياطيات والفوائض النقدية المتراكمة لديها، والتي تعتبر أداة من أدوات الادخار الوطني بهدف تحقيق التوازن بين الإيرادات والالتزامات المستقبلية المترتبة عليها، وفي نفس الوقت تحقيق عوائد اجتماعية تتمثل في الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ومن المنافذ الاستثمارية الهامة للمؤسسة منح القروض التجارية، والتي تشمل مشروعات البنية التحتية، وتمويل الشركات والخزينة العامة، ومجالات التعليم والصحة العامة وتمويل مشاريع الإسكان، بالإضافة إلى فتح مشاريع استثمارية لدى البنوك والمؤسسات المتخصصة على شكل ودائع نقدية أو سندات حكومية أو سندات قروض، وفي نفس الوقت الاحتفاظ بحساب استثماري لدى البنك المركزي الأردني ومتابعة حركاته حسب الاتفاق الذي يرتب إدارة هذا الحساب[1].

كما تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتعديل المعاشات سنوياً بنسبة تراعي نسبة التضخم الموجودة في الدولة، وذلك من- أجل المحافظة على القيمة الحقيقية لها ورفع قدرتها الشرائية ولذلك تحرص المؤسسة على أن يكون معدل الاستثمار أعلى من معدل التضخم حتى

(1) التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، أعداد مختلفة.

تستطيع مواجهة أي طارئ مستقبلي من الممكن أن تتعرض له، كما يمثل ريع الاستثمار مورداً هاماً من أهم الموارد المالية الموجودة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتركيز على استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من حيث البعد المالي والبعد الشرعي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تولي اهتماماً واسعاً لتطوير وتنويع مجالات الاستثمار التي تقوم بها، وذلك من خلال المشاركة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى الموجودة في الدولة، لتحقيق التكافؤ بين إيرادات والتزامات المؤسسة، وتفادي حدوث أي قصور في الجهاز المالي لديها، كما تساهم عوائد هذه الاستثمارات في دعم الاقتصاد الوطني، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، وخلق فرص عمل جديدة، وتحقيق تنمية اقتصادية وبشرية حقيقية، وتعد هذه الدراسة ذات أهمية للجهات التالية:

1- خبراء الدراسات الاكتوارية وأصحاب القرار القائمين على إدارة الاستثمار في المؤسسة بحيث تتيح لهم بيانات رقمية تسهل عليهم قياس كفاءة استثمارات المؤسسة.

2- الحكومة من خلال معرفة أثر الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة على الاستثمار الكلي للدولة وبيان الاستثمارات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً وتقديم الدعم لها.

3- الشركات المساهمة فمن الممكن أن تستفيد من هذه الدراسة عند اتخاذ أي قرار استثماري وتقويمه.

4- جمهور المتعاملين والمنتفعين من المؤسسة وكذلك الدارسين المهتمين بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الدور الهام للمؤسسة العام للضمان الاجتماعي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية مع تداعيات الأزمة المالية العالمية، وبالتالي فإن عامل الأمان في استثمارات الضمان، يساهم في تحقيق الأمان الاجتماعي لأن رأس مال مؤسسة الضمان الاجتماعي يأتي من مساهمات العاملين الشهرية في برنامج الضمان الاجتماعي، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن أوجه الاستثمارات التي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية أقل خطورة وأكثر قدرة على مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وتقوم الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيسي التالي: **ما التحليل المالي والتقدير الشرعي لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن؟** ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم الضمان الاجتماعي وما هو التأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي؟

2- ما واقع ومجالات استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن؟ وما التحليل المالي لتلك الاستثمارات؟

3- ما مدى التزام استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن بالضوابط الشرعية الإسلامية؟

4- ما آليات التطوير والصيغ الشرعية المناسبة لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم الضمان الاجتماعي والتأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي.

2- بيان واقع ومجالات استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن والتحليل المالي لها.

3- بيان مدى التزام استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن بالضوابط الشرعية الإسلامية.

4- بيان آليات التطوير والصيغ الشرعية المناسبة لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن.

حدود الدراسة:

ستبحث الدراسة – بعون الله تعالى – استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن خلال المدة الزمنية (2001–2010).

الدراسات السابقة:

من خلال البحث استطاعت الباحثة الاطلاع على العديد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومن أبرزها:

أولاً" دراسة بني أحمد، (2008م)، بعنوان: "قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"[1].

تناولت الدراسة الضمان الاجتماعي وأنواعه والأساس الشرعي والقانوني للضمان الاجتماعي الخاص. كما بينت الدراسة أن الضمان الاجتماعي يعتمد في تمويله على موارد مالية مختلفة منها، المساهمات الخاصة والعامة والغرامات والفوائد المالية وريع استثمار المدخرات، مبينة ما هو جائز شرعاً وما هو غير جائز.

---

(1) بني أحمد، خالد علي سليمان، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

وخلصت الدراسة إلى أن الضمان الاجتماعي الأردني جائز شرعاً من حيث المبدأ، وذلك للأدلة التي تؤيدها نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة على اعتباره نظاماً قانونياً.

ثانياً: دراسة منظمة العمل العربية، (2007م)، بعنوان: "التضخم الاقتصادي وأثره على نظم الضمان الاجتماعي"(1).

تناولت الدراسة استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية، وعلاقتها بتخفيف الآثار التضخمية، وبينت الدراسة أهمية توجيه قدر من الأموال المستثمرة إلى أوجه الاستثمار ذات المردود الاجتماعي، على أن يتم التنسيق بين سياسة استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية والسياسة الاقتصادية العامة، وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للاستثمارات ذات السمات الاجتماعية والاقتصادية وعدم الإخلال بشرطي الضمان والعائد.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه إذا ما انفردت الدولة باستثمار كامل أو أغلب احتياطيات التأمينات الاجتماعية فإنها تلتزم بالمحافظة على قيمتها الحقيقية ورفع معدل استثمارها إلى المستوى السائد محلياً على أقل تقدير وبالتالي تتيح القدرة على مواجهة التضخم. وتوصلت أيضاً إلى ضرورة تغيير صورة استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية من الإقراض الحكومي إلى الاستثمار المباشر في الأصول العينية والمشروعات الاقتصادية بوجه عام بما في ذلك مشروعات خطة التنمية الاقتصادية.

---

(1) منظمة العمل العربية، التضخم الاقتصادي وأثره على نظم الضمان الاجتماعي، أوراق عمل، تونس، سنة 2007.

ثالثاً: دراسة صالح، (2005م)، بعنوان: "تحليل أداء محافظ الاستثمار وتحديد نسبة الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن"(1).

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء تحليل لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي وتحديد نسبة الاشتراك المناسبة لنظام الضمان الاجتماعي في الأردن والتي تضمن الموازنة بين نفقات وإيرادات المؤسسة على المدى البعيد.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أداء استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي وبين أداء استثماراها في القروض والودائع مما يعني أن الاستثمار في القروض والودائع كان أفضل من الاستثمار في الأسهم. وأن نسبة الاشتراك الحالية لنظام الضمان الاجتماعي في الأردن غير كافية لضمان الموازنة بين إيرادات ونفقات المؤسسة على المدى البعيد.

رابعاً: دراسة الجمل، (2001م)، بعنوان: "تأثير المتغيرات الاقتصادية على مؤشرات الضمان الاجتماعي في الأردن"(2).

تناولت الدراسة تحليل العوامل التي تؤثر على عدد من مؤشرات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن، واشتملت هذه المؤشرات على استثمارات المؤسسة، موجوداتها، عدد المشتركين لديها ونفقات المؤسسة، وقد تم استخدام نماذج قياسية لدراسة أثر هذه المتغيرات على تلك المؤشرات، كما تم تقديرها بطريقة المربعات الصغرى على مرحلتين. واشتملت الدراسة على أربع معادلات تم تقديرها باستخدام بيانات سنوية لهذه المتغيرات بطريقة المربعات الصغرى المعتادة على مرحلتين.

---

(1) صالح، وليد فهمي، تحليل أداء محافظ الاستثمار وتحديد نسبة الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن، بحث منشور، المجلد 1، العدد 1، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، سنة 2005.
(2) الجمل، ياره أحمد زيدان، تأثير المتغيرات الاقتصادية على مؤشرات الضمان الاجتماعي في الأردن خلال الفترة (1980-2000)، دراسة قياسية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، كانون الأول 2001.

وقد توصلت الدراسة إلى أن للفائض المتوفر في المؤسسة والعائد على الاستثمار تأثيراً إيجابياً على استثمارات المؤسسة، كما توصلت الدراسة إلى أنه لعدد المشتركين بالضمان ولمتوسط الأجر الشهري تأثيراً إيجابياً على موجودات المؤسسة. كما توصلت إلى أن النفقات الإجمالية تتأثر إيجابياً بكل من النفقات الإدارية السنوية وقيمة مدفوعات الرواتب التقاعدية لمستحقيها. وأخيراً اقترحت الدراسة عدة توصيات من أهمها ضرورة وجود سياسة استثمارية توجه نحو المشاريع ذات المردود الاقتصادي المجدي، كما أوصت الدراسة بضرورة تشكيل لجان خاصة لعمل دراسات اكتوارية لضمان استمرارية زيادة إيرادات المؤسسة على نفقاتها.

خامساً: دراسة صالح، (2001م)، بعنوان: "تحليل استثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي"(1).

هدفت الدراسة إلى إجراء تحليل لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالية خلال الفترة 1992-2010م، وقد توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أداء استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي وبين أداء محفظة السوق (مقاسة بالرقم القياسي المرجح بالقيمة السوقية). وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أداء استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي وبين أداء خمس محافظ منتقاة بطريقة عشوائية.

كما بينت الدراسة إمكانية استخدام العائد كمعيار لقياس أداء المحفظة بدلاً من استخدام المقاييس التي تجمع بين العائد والمخاطرة.

---

(1) صالح، وليد فهمي، تحليل استثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأسهم المتداولة في سوق عمان المالية (1992-2010)، بحث منشور، مجلد 28، عدد1، دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، سنة 2001.

سادساً: دراسة الخصاونة، (1998م)، بعنوان: "الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن خلال الفترة 1980-1995م دراسة قياسية"(1).

تناولت الدراسة تأثير الضمان الاجتماعي على الاستثمار الكلي والاستهلاك الكلي وسوق العمل من خلال بناء نماذج قياسية قادرة على قياس الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن.

وقد بينت الدراسة من خلال التقدير الإحصائي وجود علاقة بين حجم احتياطيات الضمان الاجتماعي وحجم الاستثمار الكلي في الأردن، ووجود علاقة إيجابية بين استثمارات الضمان الاجتماعي وحجم القوى العاملة، بالإضافة إلى وجود علاقة إيجابية بين أرباح الشركات المساهمة غير الموزعة والاستثمار، حيث تخصص هذه الشركات جزء من أرباحها لتوجيهها في توسعة وتطوير إنتاجها مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار الكلي.

سابعاً: دراسة الحلاق، وآخرون، (1996م)، بعنوان: "دور الضمان الاجتماعي في تحفيز الاستثمار الكلي في الأردن خلال الفترة 1980-1993م دراسة قياسية"(2).

تناولت الدراسة أثر الضمان الاجتماعي على الاستثمارات الكلية في الأردن خلال الفترة 1980-1993م، وذلك بالاعتماد على بناء نموذج قياسي يشمل ثلاث معادلات سلوكية، تم تقديرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى على مرحلتين. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة أن لاستثمارات الضمان الاجتماعي دوراً كبيراً وإيجابياً في تشجيع وتحقيق الاستثمارات الأردنية، بينما أرباح الضمان الاجتماعي تساهم بدور ضئيل في توجيه وتشجيع الاستثمار في الأردن.

---

(1) الخصاونة، رائد زكي، الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن خلال الفترة 1980-1995م، دراسة قياسية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، أيار، سنة 1998م.

(2) الحلاق، سعيد وآخرون، دور الضمان الاجتماعي في تحفيز الاستثمار الكلي في الأردن خلال الفترة 1980-1993 دراسة قياسية، بحث منشور، مجلة البلقاء، المجلد4، العدد2، عمان، الأردن، 1996.

ثامناً: دراسة الدسوقي، (1988م)، بعنوان: "استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية"(1).

عرضت الدراسة السمات الخاصة التي تتميز بها استثمارات التأمينات الاجتماعية والسياسة الاستثمارية العامة للدول وللسعودية بوجه خاص، كما تناولت الدراسة توزيع المحفظة العامة للاستثمارات بنظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. وأشارت إلى أن نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية هو نظام ممول عن طريق الاشتراكات يتمتع بنوع من الاستقلال المالي والإداري، وله حرية استثمار احتياطياته في الداخل والخارج بالاسترشاد بالسياسة العامة للدولة، التي وصفت بأنها سياسة محافظة تفضل الاستثمار قصير الأجل وتتجنب الاستثمار في الذهب بكميات كبيرة، كما تتجنب الاستثمار العقاري بالدول الأجنبية نظراً لحساسية هذه الاستثمارات. وكذلك الاستثمار في أسهم الشركات الأجنبية بما يزيد على 5% من رأس المال، أما في الداخل فهي سياسة تحررية تحبذ وتشجع الاستثمار طويل الأجل في المجالات المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التأمينات الاجتماعية بالمملكة ساهمت في العديد من المشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات وكانت نسبة المشاركة 20%. كما ساهمت في الاستثمار العقاري داخل المملكة، أما استثماراتها في الخارج فهي استثمارات قصيرة الأجل عن طريق الودائع بالعملات الأجنبية المختلفة.

---

(1) الدسوقي، السيد إبراهيم، استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ – 1988.

إضافة الدراسة:

إن أهم ما يميز هذه الدراسة أنها ستقوم بتحليل استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تحليلاً مالياً خلال المدة (2001–2010م) وتقديرها تقديراً شرعياً، وتقديم اقتراحات لتطوير آليات الاستثمار بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالضوابط الشرعية، حيث لم توجد – حسب علم الباحثة – دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بشقيه خلال الفترة محل الدراسة.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القوائم المالية لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن لتقديم تصور عن واقع استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن واستخلاص النتائج. أما فيما يتعلق بمصادر البيانات فيتم الاعتماد على المصادر الثانوية للبيانات من خلال: البيانات المالية المنشورة الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى مجموعة من الكتب والمقالات والدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

مفهوم الضمان الاجتماعي والتأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي: المفهوم والنشأة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: لمحة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن.

الفصل الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي والتأصيل الشرعي لعقد الضمان

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى النفس البشرية أوجد في داخلها حبها للأمن والأمان كحاجة غريزية، فحياة الإنسان محفوفة بالمخاطر والمصاعب التي قد تحول بينه وبين قوت يومه، فأخذ يبحث عن الأمان بشتى الطرق والوسائل، وتوصل إلى مظاهر متعددة من التعاون والتكتل للتغلب على المخاطر وزيادة قدرته على تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، فبدأت بعض الدول بسن وتشريع القوانين والأنظمة التي تجعل من هذه الأفكار واقعاً ملموساً تتبناه الأحزاب والمنظمات وتنادي به الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية كحق واجب على المجتمعات.

المبحث الأول

الضمان الاجتماعي: المفهوم والنشأة

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضمان الاجتماعي:

يعرف الضمان الاجتماعي لغة: قيام الدولة بمعونة المحتاجين(1). كما ورد أيضاً أن لفظ الضمان الاجتماعي معناه الحماية أو التحرر من الخوف "Security". وأن لفظ الاجتماعي "Social" معناه خاص بالمجتمع، وعليه يكون الضمان الاجتماعي معناه حماية المجتمع وتحريره من الخوف والقلق(2).

---

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ الطبعة، ج 1، ص 545.

(2) محمد، عبد الوهاب عثمان، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان ودورها في تحقيق العدل الاجتماعي، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، ط1، سنة 2008، ص 21.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضمان الاجتماعي:

لقد وجدت تعريفات كثيرة للضمان الاجتماعي منها:

1. الضمان الاجتماعي: نظام قانوني يرمي إلى عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية، عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة. أو الولادة (بالنسبة للمرأة العاملة) أو الوفاة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقدرها القانون[1].

2. الضمان الاجتماعي: هو التزام الجماعة ممثلة في الدولة بتوفير مستوى الكفاية لكل محتاج[2].

3. الضمان الاجتماعي: هو التشريع الذي تصدره الدولة حمايةً لمواطنيها من مخاطر الفقر والجهل والمرض، وتستطيع بموجبه تحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع كافة[3].

4. الضمان الاجتماعي: هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي، يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة بحماية الأفراد وقائياً وعلاجياً، من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائماً سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم[4].

---

(1) حمدان، حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 2002، ص 39.

(2) العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، مدى فعالية الضمان الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، التركي للطباعة الأوفيست، طنطا، مصر، ط 1، سنة 1998، ص 7.

(3) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 26.

(4) السعيد، صادق عبد المهدي، التأمينات الاجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، سنة 1980، ص 66 – 67.

5. الضمان الاجتماعي: نظام تأمين الفرد ضد الأحداث المتسببة عن الإجراءات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[1].

6. أما في الإسلام فيمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه: "التزام الحاكم نحو رعيته" أو باللغة المعاصرة: "التزام الحكومة نحو شعبها"، فالسلطة يجب أن تحرص على إبقاء الحد الأدنى من المعيشة اللائقة للشعب وتوفير المساعدة لكل من يحتاج إليها[2].

وعليه يمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه نظام اقتصادي سياسي، قانوني اجتماعي يقوم على أساس تأمين الفرد ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والبطالة وغير ذلك من الحالات التي يفقد فيها موارد معيشته لظروف خارجة عن إرادته، بحيث تتعهد فيه الدولة بتوفير مستوى الكفاية له في حال حياته ولأسرته بعد وفاته وتستطيع الدولة بموجبه تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في ظل نظام يحقق لهم الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن المصطلحات المشابهة لمصطلح الضمان الاجتماعي مصطلح التكافل الاجتماعي، وهو: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم... أو سلبية كتحريم الاحتكار... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده"[3].

---

(1) السعيد، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص66.

(2) الفنجري، محمد شوقي، المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي، التكافل الاجتماعي، المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2005م، ص 532.

(3) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1403هـ 1983م، ص 15.

ومن المصطلحات المشابهة أيضاً مصطلح التأمين الاجتماعي، وهو "ذلك النظام الذي تقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة لتؤمن فيه حداً معيناً من الموارد والخدمات الطبية لبعض أو لجميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من قبل الاثنين معاً، وقد تساهم الدولة أيضاً في ذلك مالياً..."[1].

المطلب الثاني: نشأة الضمان الاجتماعي:

شهد القرن التاسع عشر ولادة أفكار ومذاهب وفلسفات ونظريات سياسية واقتصادية وحقوقية. كان من أبرزها فكراً وتطبيقاً مذهب الحرية الديمقراطية فلقد فتحت الثورة الفرنسية عام 1789م الطريق إلى الحرية والديمقراطية بمبادئ جديدة مشتقة من الحرية الطبيعية للإنسان في كل المجالات[2].

ومن الجدير بالذكر أن ألمانيا كانت أسبق الدول إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي، من المخاطر الاجتماعية وكان النظام الألماني الذي صدر في عهد بسمارك في القرن التاسع عشر أول تنظيم قانوني لفكرة التأمين الاجتماعي الإلزامي بمفهومه الحديث. وظل هذا النظام وحيداً في ميدانه قرابة ثلاثين عاماً[3].

وفي عام 1911م صدر في بريطانيا قانون التأمين الوطني الذي يقضي بتطبيق التأمين الاجتماعي في حالات المرض والأمومة والعجز والبطالة[4].

---

(1) السعيد، صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، عام 1970م، ص 22.

(2) الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، السعودية، 1416هـ –1996م، ط2، ص19.

(3) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص75–79. وانظر أيضاً: الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص15+30.

(4) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 80.

وبموجب هذا القانون كانت الإعانات الطبية تقدم في حالات المرض والولادة، وكذلك الإعانات النقدية في حالات المرض والعجز، والبطالة وفي حالة الولادة وكان هذا النظام يمول عن طريق مساهمة أصحاب العمل ومساهمة الدولة ولكن بنصيب، كما أن إدارته كانت من قبل جمعيات الصداقة للتعاون التبادلي ومن ممثلين عن نقابات العمال وآخرين عن الدولة، وحتى قبيل الحرب العالمية الثانية كان نظام التأمين الاجتماعي في بريطانيا شاملاً لحالات المرض والأمومة والعجز والبطالة والشيخوخة واليتم والترمل، ولم ينص هذا القانون على التأمين في حوادث العمل ولكن سبق التأمين الألماني في التأمين على البطالة[1].

وفي عام 1921م شرعت الحكومة الفرنسية في دراسة نظام التأمينات الاجتماعية لكن القانون صدر في الخامس من نيسان سنة 1928م وقد شمل التأمين المرض والأمومة والتأمين من العجز والشيخوخة والتأمين من الوفاة، لكن تم معارضة هذا القانون معارضة شديدة من قبل العمال وأصحاب العمل وغيرهم من الأطباء والفلاحين وجمعيات المعونة المتبادلة، حيث تم تعديله في 30 نيسان 1930م، وبموجب هذا التعديل خفضت الاشتراكات وأنشئ تأمين خاص بالمزارعين وسمح للأطباء بأن يتقاضوا أتعابهم مباشرة من مرضاهم وحافظ على الطابع الخاص لجمعيات المعونة المتبادلة وقد دخل القانون حيز التنفيذ سنة 1930م[2].

كما ظهر اصطلاح الضمان الاجتماعي لأول مرة في التشريع للدلالة على أنه نظام قانوني في القانون الأمريكي الصادر في 14 أغسطس سنة 1935م، والذي يعد أول قانون اجتماعي ينظم الإعانات التي تقدم للعمال في حالة البطالة والشيخوخة، وذلك في إطار السياسة

(1) الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق. ص34 .
(2) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق ص 81.

الاجتماعية الجديدة التي اعتمدها الرئيس روزفلت لمعالجة ذيول الأزمة الاقتصادية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي عام 1929م[1].

كما دفعت أزمة 1929م نيوزيلندا إلى إصدار تشريع الضمان الاجتماعي سنة 1938م[2]. حيث جمعت فيه أحكام التأمينات والمساعدات الاجتماعية[3]، ويعتبر النظام النيوزيلندي نموذجاً متميزاً ورائداً في موضوع الحماية الاجتماعية للمواطنين، وهو نظام فريد من نوعه من حيث خصائصه المتمثلة باتساع نظامه ليشمل كل المواطنين، بغض النظر عن كونهم عمالاً أم لا فضلاً عن أن الدولة هي التي تنهض بتمويله[4] .

ثم أخذ الضمان الاجتماعي طريقه بالانتشار بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان لتقرير بيفردج في بريطانيا أثره الواضح في بلورة نظام الضمان الاجتماعي وإعطائه مفهومه الحديث[5]، حيث شكلت لجنة وزارية عام 1941م برئاسة اللورد بيفردج لتقديم توصيات بهدف تطوير نظام التأمينات الاجتماعية في بريطانيا وقدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الحكومة في 20 أيلول عام 1942م، وتم نشره في أول كانون الأول عام 1942م[6].

وقد حدد التقرير هدف التأمينات الاجتماعية وهو القضاء على حالة العوز والفقر وذلك بضمان حد أدنى من الدخل لكل مواطن يكفل له الحياة الكريمة[7].

---

(1) عبد المحسن، عبد الباسط، مبادئ التأمينات الاجتماعية، دار النصر للتوزيع والنشر جامعة القاهرة، مصر، 1997، ج1، ص13. محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق ص 28.

(2) العليمي، مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 10.

(3) السعيد، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 63.

(4) الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 32.

(5) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق ، ص101.

(6) الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص34. وانظر أيضاً: محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق ص101.

(7) عبد المحسن، مبادئ التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص14.

وأبرز ما تميز به هذا التقرير أنه ربط لأول مرة بين الضمان الاجتماعي والحاجة بشكل منظم ونبَّه الأذهان إلى ضرورة الربط بين مكافحة الحاجة وبين سلم الدخول عن طريق سياسة الاستخدام الكامل لتأمين وضمان الأجر الكافي لتأمين الحد الأدنى من المعيشة اللائقة[1].

وقد لقيت المبادئ التي جاء بها تقرير بيفردج اهتماما بالغاً وتعددت الإعلانات والمؤتمرات الدولية التي تنادي بمبادئه وتؤكد عليها، فقد اتخذ مؤتمر العمل الدولي الذي انعقد في فيلادلفيا من 20 نيسان إلى 10 أيار عام 1944م في دورته السادسة والعشرون، وصدر عنه إعلان فيلادلفيا الذي أكد على أن محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة ونشاط وبواسطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق[2].

كما كان للتقرير صداه الواسع وأثره المباشر في تشريعات الضمان الاجتماعي التي صدرت في بريطانيا سنة 1945م، 1948م، وفي غيرها من الدول مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا التي استوفت الكثير من أحكامها[3] وقد استقرت المبادئ التي نادى بها بيفردج في دساتير كثير من الدول مثل دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا الصادر سنة 1946م حيث ورد في مقدمته أن "على الأمة أن تكفل لكل مواطن ولكل أسرة الحد الأدنى اللازم للمعيشة الكريمة " ويترتب على ذلك أن كل إنسان يوجد في حالة عوز بسبب السن أو الحالة الجسمانية أو الذهنية بحيث لم يعد قادراً على العمل بسبب ذلك، له الحق في الحصول من الدولة على دخل مناسب يضمن له الحد الأدنى اللازم للوفاء بمتطلبات المعيشة[4].

(1) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص107.

(2) المرجع السابق، ص 109.

(3) المرجع السابق، ص107.

(4) عبد المحسن، مبادئ التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 15.

وفي سنة 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948م وقد نصت المادة(22) منه على "أن كل شخص باعتباره عضواً في المجتمع له حق في الضمان الاجتماعي"[1].

وبذلك أصبح الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية العمل الدولية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف في 4 حزيران عام1952م في دورته الخامسة والثلاثين[2]. وتضمنت هذه الاتفاقية وضع حد أدنى للضمان الاجتماعي والغاية من ذلك، هي إلزام الدول التي تنضم إلى الاتفاقية أن تمتثل تلك الحدود الدنيا على الأقل عند إقرارها لنظام الضمان الاجتماعي في بلادها وقد حددت الاتفاقية تسعة أخطار على كل دولة تنضم إلى تلك الاتفاقية تشمل تأمين مواطنيها ضد ثلاثة منها على الأقل، وهذه الأخطار هي: المرض من حيث المعالجة، والمرض من حيث التعويض عن نقص الدخل بسبب البطالة والشيخوخة وحوادث العمل، وأمراض المهنة، والأمومة والعجز والوفاة والأعباء العائلية[3].

وقد أصبحت هذه القائمة من المخاطر الأساسية التي يعتمد عليها في تحديد المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي والتي قد أخذ بها القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي الصادر في 16 ابريل سنة 1964م[4].

وعربياً فقد صدرت الاتفاقية العربية رقم (3) التي نظمها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية المنعقد في القاهرة في الفترة من 27 آذار إلى 5 نيسان عام 1971م والتي تتعلق

(1) الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 40.

(2) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 111.

(3) الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص40+41.

(4) عبد المحسن، مبادئ التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص113.

بالمستويات الدنيا للتأمينات الاجتماعية التي يتعين على الدولة العربية المنظمة إليها أن تلتزم بها وقد نصت المادة السابعة منها على أنه يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات التالية: (تأمين إصابات العمل، والأمراض المهنية- التأمين الصحي(ضد المرض)، تأمين الأمومة (الحمل والرضع)، التأمين ضد العجز، التأمين ضد الشيخوخة، التأمين ضد الوفاة، التأمين ضد البطالة، تأمين المنافع العائلية[1].

وهكذا نرى أن نظام الضمان الاجتماعي تم العمل به وتطبيقه في معظم دول العالم، حيث لا نجد دولة لا تأخذ بنظام الضمان الاجتماعي حيث أصبح حقاً مكتسباً من حقوق الإنسان وليس هبة أو تجمل يلزم الدولة بحماية أفرادها وتأمينهم ضد المخاطر التي قد يتعرضون إليها.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لعقد الضمان الاجتماعي

يمكن رصد موقف الإسلام من قضية الضمان الاجتماعي من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ إن الأسس الاعتقادية والمباني التشريعية في الإسلام تؤصل ذلك بوضوح، فهي تقضي بتكريم الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما تقضي باستخلافه على الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، وتكليفه باستغلال مواردها قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، وذلك إحرازاً لأسباب بقائه ولوازم كفايته، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦]. فإشباع الحاجات ليس مطلباً ذاتياً فحسب إنما هو شرط للتكليف الشرعي، ولذلك يقضي الإسلام بوجوب إشباعها في

---

(1) محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص113.

ظل معيارية الأحكام الإسلامية. وإن صلة الضمان والأمان الاجتماعي بالكفاءة والعدالة كأهداف اقتصادية للمجتمع صلة وثيقة، فحتى تتيسر للمجتمع أسباب كفايته لا بد من تحقق الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطاً ضرورياً لهذه الكفاية، ولا بد أيضاً من تحقق العدالة التوزيعية باعتبارها شرطاً كافياً لها. ولأجل ذلك ربط الإسلام مطلب الأمان الاجتماعي والرفاهية بالمذهب الاقتصادي والمبنى التشريعي، ولم يعلقه على سياسات اجتماعية نسبية وموقوتة، فهذه القضية ليست قضية رد فعل طارئ على خلل في النظام أو استدراك عابر على قصور في أدائه كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، إنما هي توجه مبدئي يشكل قطراً مركزياً من أقطار النظام الاقتصادي الاجتماعي في الإسلام، وركن من أركان الدين، كما أوجد الإسلام الملكية الاجتماعية العامة باعتبارها رصيداً مادياً لإشباع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة واجب رعايتها وعلى رأسها الأمان والضمان الاجتماعي[1].

كما تظهر مشروعية الضمان الاجتماعي من نظام التوزيع الإسلامي وما اعتمده من أسس حقوقية مرتبة على نحو يحقق مقاصد الشريعة، فالإسلام يوجب على الإنسان السعي لكفاية حاجته ذاتياً، لذا يعتمد أسساً حقوقية وظيفية للتوزيع، تقوم على (العمل والملكية)، ولكن حين يعجز الإنسان عن تأمين كفايته لأسباب خارجة عن إرادته مثل: العجز أو الشيخوخة أو العوق أو اليتم أو الترمل أو المرض أو البطالة الإجبارية، فعندئذ تنهض (الحاجة) أساساً حقوقياً مبدئياً يوجب له الكفاية من الناتج القومي، وبالدرجة نفسها من المبدئية التي عليها الأسس الوظيفية تماماً، والقرآن

---

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار،شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 1، 2010م 1431هـ، ص 5-7، بتصرف.

يسمي ذلك حقاً: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١][1].

كما تظهر مشروعية الضمان الاجتماعي من خلال مشروعية نظام الزكاة الذي يعتبر أهم مورد من موارد الضمان الاجتماعي، وهي الإطار التكافلي الأعمق أثراً والأوسع مدى في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة آلية دائبة لإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، فهي ركن من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، كما أكد الإسلام مسؤولية الدولة عن تحصيلها، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم أكد القرآن أيضاً مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلتها في مصارفها الثمانية: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠][2].

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الإسلام والأمان الاجتماعي، مقال منشور في صفحة الدكتور عبد الجبار السبهاني على شبكة الإنترنت، ص 2، ورابطه:
.http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-18-19
وانظر أيضاً: السبهاني، عبد الجبار، الاقتصاد الإسلامي – التوزيع، مقال منشور في صفحة الدكتور عبد الجبار السبهاني على شبكة الإنترنت، ص 5، ورابطه:
.http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20
(2) انظر: السبهاني، الإسلام والأمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 5. وانظر أيضاً: محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 31. العليمي، مدى فاعلية الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 50.

فالزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام، ويعتبر قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه منذ أربعة عشر قرناً أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من أجل الضمان الاجتماعي[1].

كما تظهر أيضاً من أهمية بيت المال، باعتباره الملجأ الأخير لتأمين الكفاية أو إتمامها؛ فحينما تقصر الموارد الذاتية للافراد عن بلوغ الكفاية، وحينما تستنفد الأطر التكافلية في المجتمع المسلم فاعليتها، يبدأ دور بيت المال في ضمان المواطنين وتأمين كفايتهم، وهذا هو الضمان بمعناه الضيق الذي يشير إلى التزام الدولة تجاه رعاياها بتأمين كفايتهم[2]، وفي تأصيل هذا الالتزام يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[3]، وفي رواية الإمام أحمد: "من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليّ"[4]. وفي رواية: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا

---

(1) انظر: الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي دراسة موجزة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر، الهيئة المصرية العالمية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 1990م، ص 26.

(2) انظر: السبهاني، الإسلام والأمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 5.

(3) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم 2298، ج 3 ص 97، وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم 1619، ج 3 ص 1237.

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده، انظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق السيد أبو المعاطي البدري، طبعة عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1998م، في مسند جابر رضي الله عنه، برقم 14368، ج 3 ص 310.

والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه"[1].

ففي الحالة التي تعجز موارد الأسرة وموارد الزكاة والجهود التطوعية والتكافلية عن مواجهة الاحتياجات المجتمعية، لا بد أن تتدخل السلطة العامة عن طريق موارد بيت المال، فهو الملجأ الأخير لكل فقير ومحتاج، وقد أنشئ ديوان خاص في عهد سيدنا عمر بن الخطاب للعطاء وتقديم المعاشات للمستحقين، وفي المجتمعات الإسلامية وجدت إدارات خاصة لهذا الغرض تُموَّل عن طريق الزكاة وتنفرد بميزانية خاصة مستقلة عن أموال الدولة الإسلامية، وكذلك سار الخلفاء والولاة والأمراء في الدولة الإسلامية، وأبدوا اهتمامهم بالضعفاء، ووفروا لهم المساعدات في ضوء احتياجاتهم وظروفهم المعيشية والشخصية، فكان يخصص للمكفوف والعاجز والمريض والمسن ومن يقوم برعايته، وكانت نفقتهم على بيت المال إذا لم يكن له مال ولا قريب يعوله[2].

كما تظهر مشروعية الضمان الاجتماعي من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تبين مسؤولية إمام المسلمين وكل من يلي أمورهم عن شؤون الرعية، حيث حمَّل الإسلام الإمام مسؤولية إعالة من لا معيل له، وسداد دين الغارم الذي مات ولم يترك ما يسد دينه[3]، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته،

---

(1) هذا اللفظ أورده البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، برقم 2298، ج 3 ص 97.

(2) انظر: الحوات، علي، الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، ليبيا، طبعة عام 1990م، ص 39.

(3) حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 228.

والرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."[1]. ففي هذا الحديث يؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسؤولية إمام المسلمين باعتباره رئيساً للدولة عن شؤونهم كافة، وهذه المسؤولية تشمل كفالة من هم تحت ولايته، والقيام بكل ما فيه مصالح الناس في الدين والدنيا[2]. والواجب على الدولة في هذه الحالة هو إيصال الفرد إلى مستوى الكفاية من المعيشة، فليس الواجب على الدولة ضمان الحاجات الضرورية فقط، لأن ضمان الدولة هو ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته حتى يصل إلى مرحلة الكفاية، التي تضمن للأفراد المعيشة المناسبة، وهو المستوى اللائق لمعيشة الإنسان، وهو مختلف باختلاف البلاد، كما يختلف حسب الظروف التي يمر بها كل مجتمع، كما يختلف باختلاف الزمان[3].

كما يستدل على مشروعية الضمان الاجتماعي من خلال قول سيدنا علي رضي الله عنه في رسالته إلى واليه في مصر وهو الأشتر النخعي، يقول: "ثم اللهَ اللهَ في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس، والزَّمْنَى[4]، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً،

---

(1) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 893، ج 2 ص 5. وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم 1829، ج 3 ص 1459.

(2) حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 229. وانظر أيضاً: علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 86. العليمي، مدى فاعلية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 35-37.

(3) الدبو، إبراهيم فاضل، الضمان الاجتماعي في الإسلام مع عرض لبعض القوانين المعاصرة، مطبعة الرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م، ص 101. والفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 33.

(4) الزَّمْنَى: جمع زَمِن، وهو المريض، يقال: رجل زَمِن أي مبتلى بين الزمانة والبلاء. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المطتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ 1999م، ص 137.

واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى...."[1].

وقد نصت قرارات مجلس الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية على جواز الاشتراك في الضمان الاجتماعي، حيث جاء في القرار رقم (133) (11/2009) بعنوان حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي ما يلي: "إن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 1430/8/1هـ الموافق 2009/7/23 قد ناقش الحكم الشرعي في الضمان الاجتماعي الاختياري، وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي رأى المجلس ما يلي: عرض على مجلس الإفتاء حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي عندما وضع القانون الخاص بهذا الضمان، وقد أفتى المجلس في حينه بجواز الاشتراك في هذا الضمان بناء على الاعتبارات الآتية[2]:

1- صندوق الضمان الاجتماعي هو جزء من بيت مال المسلمين (المال العام) وبذل المال لهذا الصندوق هو تبرع ومشاركة في إثراء بيت المال الذي يعود بالنفع على جميع المسلمين.

2- يجب شرعاً على بيت المال أن ينفق على المواطن الفقير الذي تقدمت به السن ولا يستطيع الإنفاق على نفسه، واستذكر المجلس هنا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى ذمياً (مواطناً غير مسلم) يتكفف الناس، فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية شاباً ووضعناك شيخاً، وأمر له بنفقة من بيت المال[3].

---

(1) نهج البلاغة، لسيدنا علي رضي الله عنه، طباعة المستشارية الثقافية في سفارة الإيرانية في دمشق، الطبعة رقم 53، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 366 وما بعدها.

(2) قرار مجلس الإفتاء العام، نقلاً عن موقع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://www.ssc.gov.jo/.

(3) هذا الأثر ذكره أبو يوسف في كتابه الخراج، أن عمر بن الخطاب كتب إلى خازن بيت المال أن: "انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"، انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه سعد، طباعة المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 138.

3- نظراً إلى أن بيت المال اليوم لا يستطيع إعالة كل فقير تقدمت به السن، فقد وضع قانون الضمان الاجتماعي، والذي يعني أن ينفق على الفقير المتقدم بالسن إن كان قد تبرع للصندوق في شبابه، فالمواطن عندما يدفع للصندوق إنما يتوصل بذلك إلى حقه المشروع.

4- إذا بلغ المواطن سن التقاعد وعين له راتب من الصندوق فإن كان فقيراً جاز له إنفاقه على نفسه، وإن كان غنياً عنه فليتصدق به على المحتاجين.

5- يؤكد المجلس على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء المذكور أعلاه والذي صدر عندما وضع قانون الضمان الاجتماعي.

وبناء على ذلك لا مانع شرعاً من الاشتراك الاختياري في صندوق الضمان الاجتماعي وفق الاعتبارات السابقة، والله تعالى أعلم".

كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء رقم /2736/ بتاريخ 2012/11/13 بعنوان: "مناقشة في حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي"، ما يلي: حيث ورد سؤال إلى لجنة الإفتاء وهو: "هل يجوز الاشتراك في الضمان الاجتماعي مع العلم بأن هناك استثمارات لديهم في البنوك الربوية وفي الفنادق التي تقدم الخمور؟"، فأجابت الهيئة وكان نص الفتوى ما يلي: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، القول بجواز الاشتراك في الضمان الاجتماعي قائم على تكييف الاشتراك بأنه تبرع وإحسان، وليس شراكة مساهمة، وقد سبق بيان ذلك في قرار مجلس الإفتاء رقم (133): فالمسجل في الضمان الاجتماعي ليس شريكاً مساهماً، وليس له قرار في توجيه طريقة المال سوى النصيحة بالحسنى؛ فلا يتحمل أوزار الاستثمار المحرم كما هو حكم المساهمين في الشركات. هذا فضلاً عن أن استثمار أموال الضمان في الجوانب المباحة كثير أيضاً، وقد بَيَّنَت الأدلة الشرعية وكلام الفقهاء جواز أخذ المال ممن اختلط عنده الحلال بالحرام، والإثم يتحمل وزره مكتسبه الأول. وننصح القائمين على مؤسسة الضمان الاجتماعي اجتناب جميع الاستثمارات المحرمة، وتقوى الله عز وجل في أموال

المسلمين؛ فالمال الحرام عاقبته الهلاك والخسران في الدنيا والآخرة، ونحن ندعو إلى التزام المؤسسة بالاستثمار المشروع، وتشكيل لجنة شرعية تعين على تحقيق هذه الفكرة. وإلى أن يتم ذلك فإثم الاستثمار المحرم يتحمله من يتخذ قراره، وليس المواطنون المشتركون. والله أعلم"[1].

المبحث الثالث

لمحة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن

المطلب الأول: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: النشأة والأهداف[2].

قامت فكرة الضمان على توفير الأمان الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع، ورعاية شؤونهم وتوفير سبل العيش الكريم لهم ولأسرهم في حالات المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وغير ذلك من المخاطر التي قد يتعرضون لها، مع إسباغ العدالة الاجتماعية تبعاً لظروف معيشة الناس والمخاطر التي يواجهونها، فالتكافل هو الأساس الذي قام عليه نظام الضمان الاجتماعي. وقد صدر قانون الضمان الاجتماعي في الأردن كقانون مؤقت يحمل الرقم(30) لسنة 1978، وأصبح ساري المفعول في 1978/10/16م وبدأ العمل به في مطلع الثمانينات ليواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، فقد كان الهدف منه توفير الأمن والحماية والرعاية للفئات العاملة غير المشمولة بأحكام قانون التقاعد المدني أو العسكري، وتأمين الحياة الكريمة لهم ولأسرهم وذلك من خلال تخصيص راتب تقاعدي للمؤمن عليه ولأفراد أسرته في حالات العجز أو الوفاة أو عدم القدرة على العمل، والتكسب نتيجة أمراض المهنة وحوادث العمل وأنشئت بموجب هذا القانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقد باشرت المؤسسة أعمالها عام 1980م، آخذة بمبدأ

(1) انظر هذه الفتوى نقلاً عن موقع دائرة الإفتاء العام الأردني، ورابطه:
"http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2736".

(2) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقارير السنوية، أعداد مختلفة، عمان– الأردن

التدرج في تطبيق أحكام القانون، حيث بدأت بتطبيق نوعين رئيسين من التأمينات الاجتماعية وهما التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، واستمر العمل بموجب هذا القانون المؤقت حتى2001/5/31م، حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) سنة2001م، وباشرت المؤسسة العمل بمقتضى هذا القانون اعتباراً من 2001/6/1م. لمعالجة التغيرات التي ظهرت خلال فترة التطبيق السابقة بالإضافة إلى إحداث توازن ما بين التزامات الضمان الاجتماعي وإيراداته.

وبتاريخ 2009/10/15م تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي تحت الرقم (26). ولتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع مظلة الشمول لتشمل كل عامل يعمل في منشأة داخل الأردن. ولمعالجة الاختلالات وضمان ديمومة النظام للأجيال الحالية والمستقبلية، حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ2010/4/1م والعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/5/1م، ومن التأمينات المطبقة التي تضمنها القانون: هما تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل وذلك اعتباراً من 2011/9/1م وعليه فإن الضمان الاجتماعي "هو نظام تأميني تكافلي عام يهدف لحماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله، ويقوم عبر المؤسسات أو هيئات تنشئها بمقتضى هذا النظام لتقديم المزايا في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص، مثل الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل، والتعطل وتمويل المزايا من اشتراكات يتحملها الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل ويهتم هذا النظام بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية"[1].

---

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي الأردني(المفهوم، الحماية، التطبيقات) مادة منشورة، ص3.

وعموماً يقوم قانون الضمان الاجتماعي في الأردن على تحقيق جملة من الأهداف هي[1]:

1- تأمين الحاجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته من خلال تأمين دخل ثابت خلال فترة تعطل قدراته عن العمل بشكل مؤقت أو دائم.

2- تعزيز برامج الأمن الاجتماعي ودفع مسيرة الإنتاج لدى القطاع الخاص من خلال التشجيع غير المباشر للقوى المؤهلة للعمل عبر ما توفره برامج الضمان من رعاية وحماية وضمانات مادية وبما ينعكس على توطيد العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل.

3- توسيع مظلة الضمان الاجتماعي بما يكفل شمول فئات أكبر من أبناء المجتمع وتوفير استقرار نفسي ومادي ووظيفي لأكبر عدد ممكن من المؤمن عليهم.

4- الإسهام في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة في المشروعات الاقتصادية الوطنية الاستراتيجية. وأيضاً من خلال خلق فرص عمل جديدة توفرها أوجه استثمار أموال المؤسسة.

5- رفع المستوى الصحي في المجتمع من خلال تطبيق التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة مع ما يفرضه ذلك من إسهام جاد ورئيسي في جهود التوعية في مجال السلامة والصحة المهنية الإلزامية، لتقليص عدد إصابات العمل وتقليص مخاطرها وانعكاساتها على الدخل القومي.

6- إيجاد آلية ادخارية تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية لتحقيق معدلات نمو ايجابية من الدخل القومي تعود على القوى العاملة والمجتمع بكامله بمستويات أعلى من المعيشة.

7- إعادة توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المتعاقبة.

---

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقارير سنوية أعداد مختلفة، عمان- الأردن.

أما المبادئ التي ترتكز عليها نظم الضمان الاجتماعي فتشمل[1]:

1) إجبارية الادخار: بحيث تشكل نظم الضمان الاجتماعي خططاً ادخارية توفر للعامل النفع والفائدة لدى انقطاعه عن العمل.

2) ذاتية التمويل: وهي تقوم على نظم تمويل نفسها بنفسها من خلال اشتراكات شهرية تقتطع من أجور العاملين، تقابلها مساهمات تؤدي لحسابهم من أصحاب العمل، وهذه الطريقة هي السائدة في معظم دول العالم وتعمل بها في الأردن.

3) اعتماد مقدار الراتب التقاعدي على معدل الأجور السائد بحيث ترتبط الزيادة في الراتب التقاعدي بالزيادة في معدل الأجور وكذلك ترتب بمعدل التضخم الحاصل في الأردن وعليه يتم تقدير الزيادة السنوية للرواتب التقاعدية.

4) شمولية نظم الضمان الاجتماعي، بمعنى أنها تشمل جميع العاملين في المجتمع أيا كان نشاطهم الاقتصادي، بحيث يتم التوسع في تطبيق التأمينات الاجتماعية حسب أهمية هذه التأمينات، ولدى توفر الإمكانات المالية والفنية والظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة.

5) إلزامية نظام الضمان الاجتماعي، بمعنى أن الاشتراك بها يتم على أساس إلزامي بالنسبة للعامل وأصحاب العمل، ومصدر الإلزام هذا التشريع الذي تحدده الدولة، باعتبارها الجهة صاحبة السيادة والسلطة.

6) تكافل نظم الضمان الاجتماعي بحيث تعكس مبدأ التكامل بين أطراف الإنتاج في المجتمع، بهدف تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما تعكس مبدأ التكامل في التضامن بين الجيل الواحد من جهة، وبين الأجيال اللاحقة من جهة أخرى.

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2001، ، عمان، الأردن، ص38.

7) استمرارية نظم الضمان الاجتماعي، من خلال تحقيق مبدأ التوازن بين إيراداتها ونفقاتها (المنافع التأمينية) في المدى البعيد.

8) مرونة أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي، بحيث تسمح بعملية تمويل الاشتراكات في الاتجاهين بين الصناديق التقاعدية وبخاصة الرسمية منها، وفق معاملات تأمينية معتمدة على أن يتم ذلك بإيجاد نصوص شرعية معدلة لقانوني التقاعد المدني والعسكري.

المطلب الثاني: مؤشرات تطور المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

لقد تطورت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال السنوات السابقة، وفي هذا المطلب سوف تحاول الباحثة التعرض إلى بعض هذه المؤشرات.

أولاً: مؤشر مساهمة الضمان الاجتماعي في الناتج المحلي الإجمالي:

جدول رقم (1)

مساهمة الضمان الاجتماعي في الناتج المحلي الإجمالي 2001–2010 (بالمليون دينار)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري[1]	إجمالي النفقات التأمينية	إجمالي استثمارات المؤسسة[2]	النفقات التأمينية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2001	6364	104	1582	1.6	24.9
2002	6794	132	1618	1.9	23.8
2003	7229	154	1877	2.1	26
2004	8091	171	2465	2.1	30.5
2005	8941	197	4441	2.2	49.7
2006	10521	223	3728	2.1	35.4
2007	11722	261	4873	2.2	41.6
2008	15593	340	4533	2.2	29.1
2009	16912	375	4555	2.2	26.9
2010	18762	429	4887	2.3	26

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية، انظر الملحق (1) ص (168).

يظهر من خلال الجدول ما يلي:

1. إن هناك ارتفاعاً ملحوظاً للناتج المحلي الإجمالي الأعوام 2001–2010م، حيث كانت قيمة الناتج المحلي الإجمالي (6.364) مليون دينار عام 2001م، بينما وصلت إلى (18.762) مليون دينار عام 2010م.

---

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة.

(2) المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي للصندوق 2009، ص 2، الملحق الإحصائي.

2. إن هناك ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي النفقات التأمينية للأعوام 2001–2010م، حيث يظهر الجدول أن إجمالي النفقات التأمينية قد بلغ في عام (2001) (104) مليون دينار، بينما وصل عام (2010) إلى (429) مليون دينار.

3. أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي استثمارات المؤسسة للأعوام 2001–2010م، حيث بلغ إجمالي استثمارات المؤسسة (1.582) مليون دينار في عام 2001م، بينما وصل إلى (4.887) مليون دينار عام 2010م.

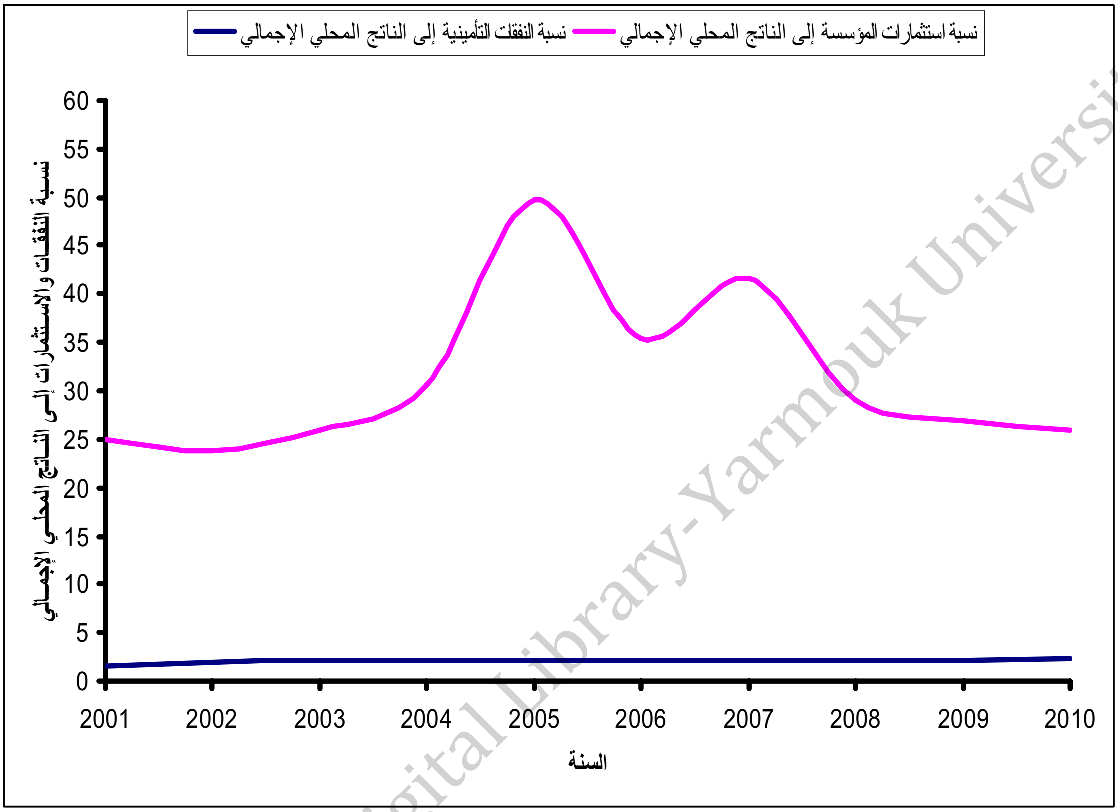
4. يظهر الجدول كذلك أن نسب النفقات التأمينية إلى الناتج المحلي الإجمالي تراوحت ما بين (1.6–2.3)، حيث يظهر الجدول استقراراً نسبياً في نسب النفقات التأمينية إلى الناتج المحلي الإجمالي.

5. يظهر الجدول كذلك أن نسبة **استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)** قد شهد تذبذباً واضحاً، وجاء هذا التذبذب نتيجة لوجود محافظ استثمارية لمؤسسة الضمان الاجتماعي، والتذبذب في القيمة يعود إلى التذبذب في القيمة السوقية لموجودات هذه المحافظ من الأسهم. علماً بأن النسبة كانت في عام 2005 هي الأعلى، بواقع 49.7%، وهذا بسبب التوسع والتنويع في النشاط الاستثماري بسبب التوجه لزيادة حجم الاستثمار، أما أقل نسبة فكانت في عام 2002م حيث بلغت (23.8).

والشكل رقم (1) يظهر تطور النفقات التأمينية واستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

شكل رقم (1)

تطور النفقات التأمينية واستثمارات المؤسسة نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والجدول السابق.

ثانياً: مؤشر تطور قيم التعويض للأعوام (2001-2010م):

من خلال الجدول التالي يمكن ملاحظة التفاوت الكبير في قيم التعويضات للأعوام (2001-2010م) حيث بلغت قيمة التعويضات (9582.5) ألف دينار أردني في عام (2001م)، وبلغت (22952.4) في عام (2010م)وذلك بسبب التطورات التي طرأت على تعديل قوانين الضمان الاجتماعي بالنسبة للتعويضات.

جدول رقم (2)

إجمالي قيم التعويض حسب سبب التعويض 2001–2010 (بالألف دينار)

سبب التعويض	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الشمول بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري	696.1	551.8	346	122.2	236.9	235	129.2	180	220.1	751.2
مغادرة المؤمن عليه غير الأردني نهائيا	3555.7	3887.3	3915.1	4115.4	4575.1	6322.1	8084.5	10507.7	12462.4	13793.2
حصول المؤمن عليه الأردني على جنسية أخرى	576.4	219.1	431.2	360.9	901.5	762.9	798.5	740.5	404.6	298
الحكم على المؤمن عليه بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات	7	0.9	2.8	3.6	2.6	9.4	2.3	10.5	2.9	6.2
انتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج "الترمل. الطلاق"	2211.1	2329.6	2825.5	2899.2	2818	2757	2938.8	3872.5	3891.7	4067.2
العزباء بعد سن الخامسة والأربعين	11.7	14.9	32.9	18.7	72.3	60.3	41.7	48.2	56	53.7
استكمال صرف تعويضات سابقة	30.6	28.3	72	4.5	5.3	3.2	11.3	11.6	15.2	12.4
الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استكمال استحقاق الراتب التقاعدي	2493.7	3012.1	3059.7	2797.7	3367.3	3674.8	3578.1	4043	4064.3	3892.3
تداخل(1)	0	4.4	11.4	18	44.1	61	131.8	264. 8	308	29.8
قرار مجلس الإدارة(2)	0.2	2.6	19.9	16.4	8.5	42.7	28.1	16.2	48.3	48.3
المجموع	9582.5	10051	10716.3	10356.5	12031.6	13928.6	15743.7	19695	21473.5	22952.4

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، انظر الملحق رقم (2) ص (169).

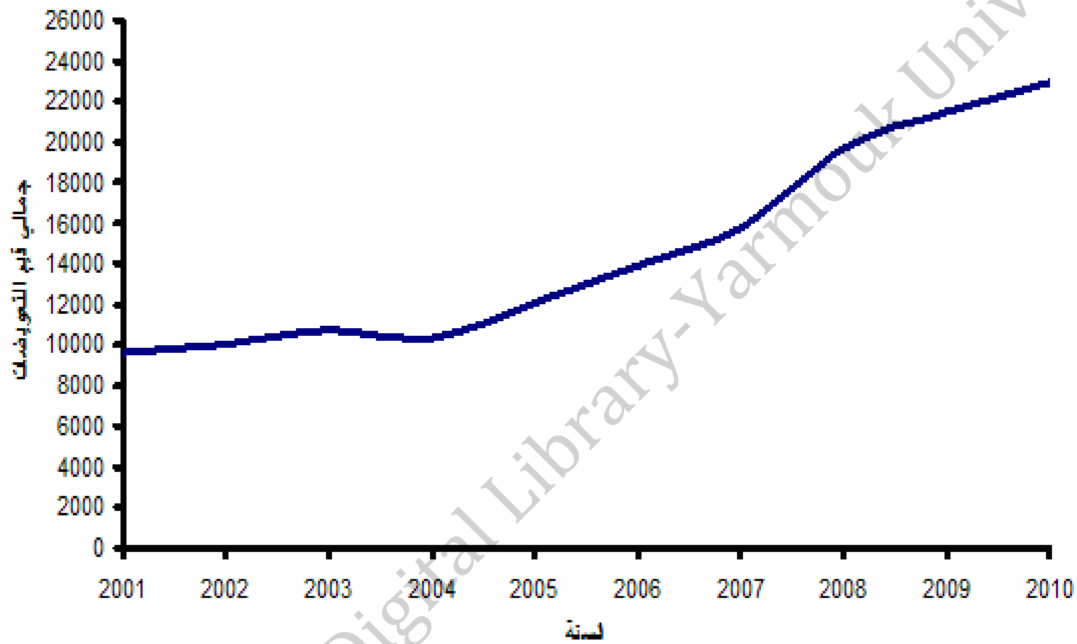
(1) المقصود بالتداخل – كما حصلت عليه الباحثة من خلال عملها في المؤسسة – أن يعمل المؤمن عليه في منشأتين خاضعتين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي في نفس الفترة.

(2) المقصود بذلك ما جاء في الفقرة (ط) من المادة (2) من الفصل الأول من الباب السادس من التعليمات التنفيذية التأمينية "صرف تعويض الدفعة الواحدة"، حيث ورد فيها: "وللمجلس بناء على تنسيب لجنة شؤون الضمان صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لظروف خاصة تقتنع بها اللجنة وينطوي عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه الذي انتهت خدماته، ويتم التأكد من ذلك بجميع الطرق التي تراها المؤسسة".

وعموماً فإن إجمالي قيم التعويضات في تزايد مستمر خلال الفترة (2001–2010م)، والشكل رقم (2) التالي يوضح تطور مؤشر إجمالي قيم التعويضات للفترة ذاتها.

شكل رقم (2)

إجمالي قيم التعويضات للفترة (2001–2010م) بالألف دينار:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والجدول السابق.

ثالثاً: مؤشر المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي:

أ- أعداد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي حسب المحافظات:

جدول رقم (3)

أعداد المنشآت المشمولة بالضمان حسب المحافظات للفترة (2001-2010م)

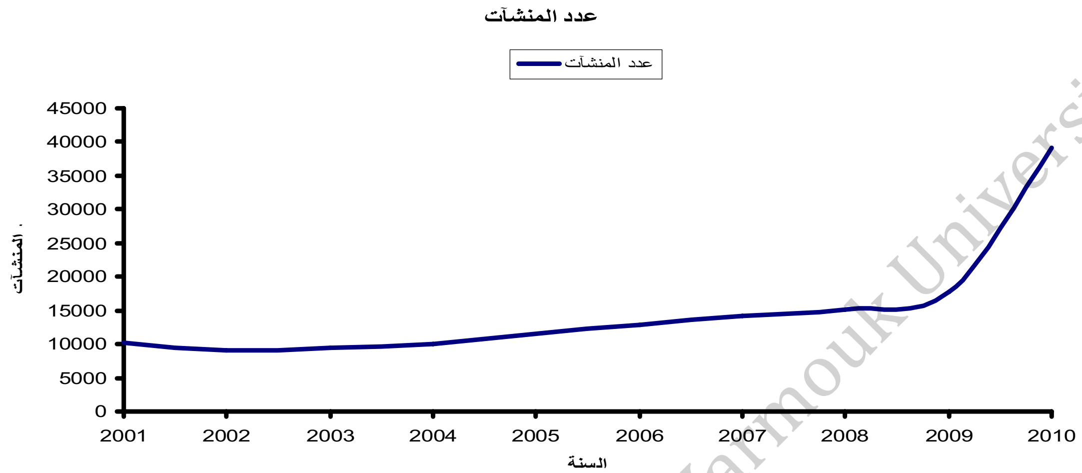
المحافظات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عمان	7052	6446	6720	7050	8020	9010	9966	10657	11341	11745
اربد	1002	878	899	918	998	1169	1238	1263	2736	10247
الزرقاء	707	656	700	734	947	1008	1051	1101	1143	1180
البلقاء	264	223	250	258	307	360	405	444	482	3969
المفرق	221	177	167	159	211	270	296	308	308	1081
جرش	135	103	110	120	135	145	154	159	160	240
عجلون	78	67	78	81	92	114	116	11	106	225
مأدبا	99	83	83	85	105	127	133	145	159	1996
الكرك والطفيلة	348	274	264	271	304	303	314	339	358	4715
العقبة ومعان	295	242	258	275	360	408	469	646	1063	3760
المجموع	10201	9149	9529	9951	11479	12914	14142	15172	17856	39158

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، انظر الملحق رقم (3) ص (171).

من خلال الجدول يمكن ملاحظة تطور أعداد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي بدءاً من (10201) منشآة عام (2001م) إلى (11479) منشأة عام (2005م) إلى (39158) منشأة عام 2010. وذلك بسبب توسعة الشمول التي قامت بها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، اعتباراً من 2009/11/1م، والشكل رقم (3) التالي يظهر ذلك التطور.

شكل رقم (3)

تطور أعداد المنشآت المشمولة بالضمان للفترة (2001-2010م)

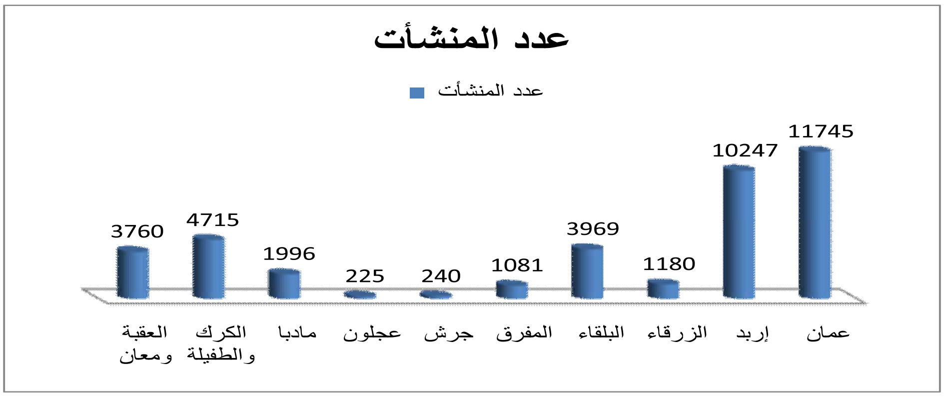


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والجدول السابق.

وبالنظر إلى أعداد المنشآت المشمولة بالضمان مع نهاية عام (2010م) يمكن ملاحظة التفاوت في أعداد هذه المنشآت بين المحافظة والأخرى، علماً بأن محافظة عمَّان تحتل المرتبة الأولى ومحافظة عجلون تحتل المرتبة الأخيرة، وهذا يشير إلى التفاوت في قيم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي في الأردن، كما يظهر من الشكل رقم (4).

شكل رقم (4)

أعداد المنشآت المشمولة بالضمان حسب المحافظات في عام (2010م)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والجدول السابق.

ب – أعداد المنشآت المشمولة بالضمان حسب القطاعات:

جدول رقم (4)

أعداد المنشات المشمولة بالضمان حسب القطاعات للفترة (2001-2010م)

السنة	القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع المختلط	أخرى	المجموع
2001	601	9442	42	116	10201
2002	347	8662	35	105	9149
2003	370	9014	37	108	9529
2004	384	9419	38	110	9951
2005	406	10907	39	127	11479
2006	429	12320	39	126	12914
2007	415	13541	42	144	14142
2008	431	14536	44	161	15172
2009	328	17273	48	207	17856
2010	400	27208	66	231	27905

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، انظر الملحق رقم (4) ص (173).

من خلال الجدول يمكن ملاحظة أن عدد المنشآت المشمولة بالضمان في القطاع الخاص عموماً أعلى من عدد المنشآت المشمولة بالضمان في القطاع العام، ويظهر الجدول استقراراً نسبياً في أعداد المنشآت المشمولة بالضمان في القطاع العام للفترة (2001-2010م).

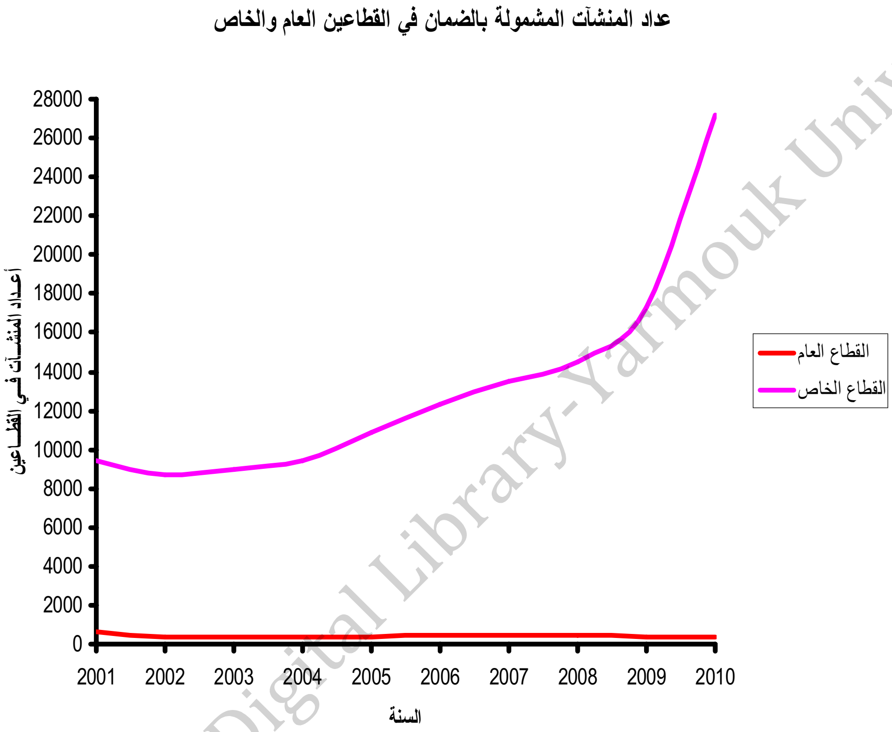
كما يظهر الجدول ارتفاعاً تدريجياً للمنشآت المشمولة بالضمان في القطاع الخاص بدءاً من (9442) منشأة في عام (2001م) إلى (10907) منشأة في عام (2005م) إلى (27208) منشأة في عام (2010م). إلا أن الجدول يظهر ارتفاعاً محدوداً في أعداد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي في القطاع المختلط[1].

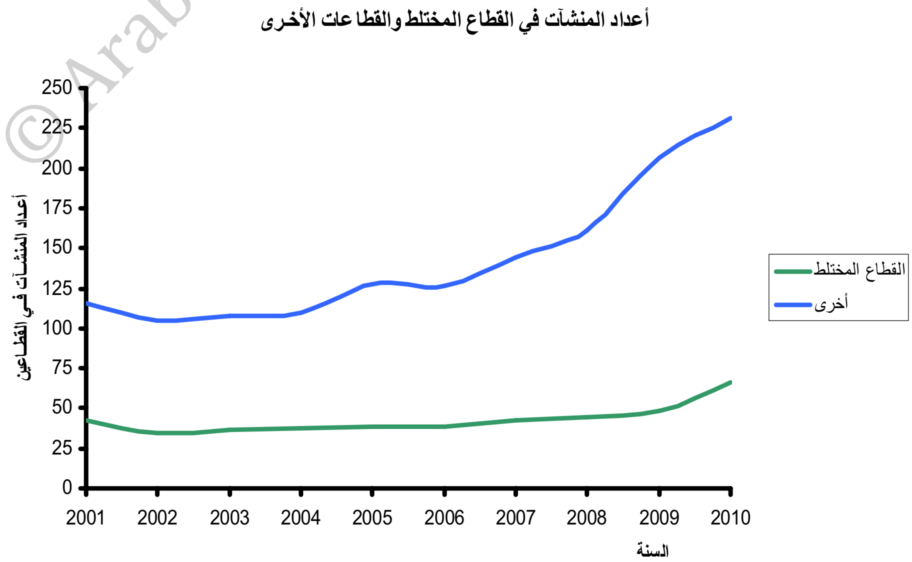
(1) القطاع لمختلط يعني شراكة القطاع العام مع القطاع الخاص بهدف المزج بين خبرة القطاع الخاص ومهنيته ورغبته في تحقيق المنافع، وبين هيبة القطاع العام وأمواله وقدرته على المبادرة وإمكاناته في الوصول إلى مختلف مفاصل الدولة والحصول على التسهيلات منها، فشركات القطاع المختلط مملوكة للقطاع الخاص والعام في ذات الوقت حيث تملك الدولة أسهماً بنسب مختلفة في جميع هذه الشركات، انظر: جريدة الصباح على شبكة الإنترنت، ورابطها: http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=47944 بتاريخ 2013/6/9م.

والشكل رقم (5) يظهر تطور أعداد المنشآت المشمولة بالضمان حسب نوع القطاع.

شكل رقم (5)

أعداد المنشآت المشمولة بالضمان للفترة (2001-2010م) حسب نوع القطاع:





المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والجدول السابق.

رابعاً: مؤشر تطور أعداد المؤمن عليهم:

أ – تطور أعداد المؤمن عليهم للفترة (2001–2010م) حسب المحافظات:

جدول رقم (5)

إجمالي أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب المحافظات للفترة (2001–2010م):

المحافظات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عمان	296530	324237	364667	229504	462838	524053	582094	643292	685904	717246
اربد	27842	30622	32509	39491	43022	44661	44729	43628	43962	48723
الزرقاء	21132	23169	26658	31170	35554	37465	37188	37434	37754	37574
البلقاء	7402	7473	8560	8562	10752	12726	14605	16953	17256	20667
المفرق	3007	3094	3159	3300	3689	4015	4786	5310	5827	6933
جرش	1759	1911	2040	2261	2641	2629	2776	3124	3328	3317
عجلون	686	793	931	981	1000	1266	1216	1407	1632	1813
مأدبا	1646	1613	1747	1654	2043	2687	3374	3393	3533	4703
الكرك والطفيلة	10166	11639	13296	13703	14297	15072	15072	13332	13551	16384
العقبة ومعان	11726	11823	13477	14039	16394	17077	18327	19944	22363	23635
المجموع	381896	416374	467044	519372	592230	661651	724167	787817	835110	880995

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، انظر الملحق رقم (5) ص (175).

يظهر من الجدول تطور إجمالي أعداد المؤمن عليهم للأعوام (2001–2010م) فقد كان مجموع المؤمن عليهم (381896) عام (2001م) وارتفع إلى (467044) عام (2003م) وارتفع إلى (724167) عام (2007م) ثم إلى (880995) عام (2010م). وكما يشير الجدول فإن أعداد المؤمن عليهم في تطور ملحوظ حتى على مستوى المحافظات للفترة (2001–2010م).

ب – تطور أعداد المؤمن عليهم حسب الفئة العمرية للفترة (2001–2010م):

جدول رقم (6)

إجمالي أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب الفئة العمرية للفترة (2001–2010م)

الفئة العمرية	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
اقل من 21	19800	22828	17209	19409	20112	21354	23547	26694	44420	41593
25-21	70293	82039	81741	95827	116350	134458	146650	154758	177166	179568
30-26	85775	93830	105136	117499	135532	154111	169293	183460	186819	201212
35-31	67818	74578	90322	99269	110137	119912	128123	138246	140739	152248
40-36	51234	55568	65389	72615	83438	93168	104522	114908	118280	124769
45-41	36280	37804	46899	52254	59342	67261	74041	83566	84661	92902
50-46	23378	24619	30316	31551	34481	36809	40781	45886	45641	50320
55-51	16293	15871	18064	19372	21102	22762	24978	27284	26447	27100
56 فاكبر	10830	9194	11968	11576	11736	11816	12232	13015	10937	11283
غير محدد	195	48	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	381896	416374	467044	519372	592230	661651	724167	787817	835110	880995

المصدر من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، انظر الملحق رقم (6) ص (185).

والجدول رقم (6) يؤكد الملحوظة التي جاءت في الجدول رقم (5) وهي أن أعداد المؤمن عليهم في تطور ملحوظ خلال فترة الدراسة، مع وجود تفاوت بين هذه الأعداد حسب الفئة العمرية.

المطلب الثالث: نبذة عن الوحدة الاستثمارية:

تأسست الوحدة الاستثمارية بموجب النظام رقم (111) لسنة (2001م) نظام استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الصادر بمقتضى المادة (76) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة (2001م) والمعدل بموجب النظام رقم (78) لسنة (2004)، وباشرت عملها فعلياً مطلع عام (2003م) بعد إقرار استراتيجيات الاستثمار التي تحكم بها[(1)].

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقرير السنوي، 2005، عمان، الأردن.ص23.

وعموماً تشرف هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية على عمل الوحدة ضمن نظام متكامل من الإدارة والتوجيه والرقابة لضمان استقلالية وسلامة أسس اتخاذ القرار الاستثماري وتنفيذه بما يخدم مصلحة المشتركين والمنتفعين من خدمات مؤسسة الضمان الاجتماعي وبرامجها [1]

وبصدور قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة (2010م) تم إنشاء صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وذلك اعتباراً من 2010/4/1م كي يحل محل الوحدة الاستثمارية ويتمتع الصندوق باستقلال إداري، ويتولى استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي[2]، حيث تم نقل أرصدة حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى المتعلقة بها بذلك التاريخ من سجلات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إلى سجلات الوحدة بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم2003/1م بتاريخ 2 كانون الثاني2003م[3].

وتتمثل أهداف الوحدة الاستثمارية في الأمور الآتية[4]:

1- توظيف أموال الضمان بكفاءة عالية والحفاظ على القيمة الحقيقية لموجودات المؤسسة بتحقيق عوائد مجزية ومنتظمة.

2- تقليل المخاطر بتوزيع الاستثمارات بين أدوات الاستثمار المختلفة.

3- توفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات طويلة المدى المترتبة عليها.

4- الاعتماد على المعايير الدولية في إرادة صناديق الضمان.

---

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقرير السنوي، 2007، عمان، الأردن.ص6.

(2) صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2010، عمان، الأردن، ص9.

(3) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي الرابع2006، الوحدة الاستثمارية، عمان، الأردن ص67.

(4) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقرير السنوية الرابع والخامس، 2006، 2007، عمان، الأردن، ص9 + ص57.

وعموماً ترتكز الوحدة الاستثمارية في إدارة استثماراتها على الأسس التالية(1):

1- **الاستثمار الوطني:** إعطاء الأولوية للاستثمار المجدي، والذي يعلو على الاعتبارات الأخرى أما الاستثمار الخارجي فهو أحد الأدوات العديدة لمبدأ تنويع الاستثمار، وأن اللجوء المحدود له لا يتم إلا عند عدم توفر أدوات مماثلة في السوق المحلي، كل ذلك ضمن ضوابط ومعايير تضمين سلامة وسيولة الاستثمار.

2- **التنويع الاستثماري:** وهو وسيلة إلى تقليل مخاطر الاستثمار، ويهدف إلى توزيع مخاطر الاستثمار وتحقيق أفضل عوائد ممكنة على الاستثمارات من خلال التوزيع الأمثل للاستثمارات المستند على التجارب السابقة وظرف التحول الاقتصادي الأردني والمناخ الاستثماري في المملكة ومعايير الاستثمار المتبعة دولياً في إدارة صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد ويتصل مرتكز التنوع الاستثماري بمركز التوظيف طويل المدى الذي يفترض تحقيق عوائد أفضل من العوائد على التوظيفات ذات الطبيعة قصيرة الأجل. وهذا بالنسبة إلى المخاطر غير المنتظمة التي يمكن للمؤسسة تقليلها باستخدام مبدأ التنويع، إلا أنه هناك مخاطر منتظمة كمخاطر السوق ومخاطر العوامل الخارجية وهذه لا يمكن تجاهلها.

3- **تجنب المضاربة غير المقبولة:** من خلال الاعتماد على استراتيجية (الأساسيات الاقتصادية) في الاستثمار والذي يقتضي تجنب الاستثمار في أدوات السوق غير المستندة إلى الواقع الاقتصادي التي تعتمد على توقعات المستقبل لأغراض المضاربة بدلاً من إستراتيجية الحماية من التقلبات المستقبلية.

---

(1) التقرير السنوي الرابع والخامس، 2005–2006، الوحدة الاستثمارية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عمان، الأردن، ص16 + ص 18 + ص19.

4- **الحماية ضد التضخم:** أي الحفاظ على القيمة الحقيقية لموجودات الوحدة وبالتالي أموال المستفيدين من مظلة الضمان الاجتماعي من خلال الاستثمار في موجودات محصنة ضد عوامل التضخم، كالاستثمار في الموجودات الثابتة والابتعاد عن الاستثمار في الموجودات المالية.

5- **المعايير المهنية الخلقية:** من أساسيات المحافظة على أمانة عهد الاستثمار التي تتولى مسؤوليتها هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية وجهاز الإدارة التنفيذية للوحدة المحافظة على معايير خلقية مهنية عالية، بحيث تمنع هذه المعايير أي تناقض بين مصلحة إدارة الاستثمارات والمصلحة الشخصية من خلال عدم الاستفادة من أي موقع وظيفي وأية معلومات أخرى ترد من خلال الوظيفة لتحقيق أرباح شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الثاني: التحليل المالي لاستثمارات المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: واقع ومجالات استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: التحليل المالي: ماهيته ونتائجه.

المبحث الأول:

واقع ومجالات استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

بالنظر إلى القوائم المالية لتوزيع الاستثمارات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي[1]، يمكن الإشارة إلى أن أبرز مجالات استثمارات المؤسسة تتمثل في الجوانب الآتية:

المطلب الأول: محفظة السوق النقدية:

تقوم المؤسسة باستثمار أموالها في محفظة السوق النقدية، وقد كانت مقتصرة في الأعوام الأولى من فترة الدراسة على الودائع والحسابات البنكية. والجدول رقم (10) يظهر تطور حجم الاستثمار في محفظة السوق النقدية للفترة (2001–2010م).

جدول رقم (7)

تطور استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة السوق النقدية للفترة (2001–2010م):

بالمليون دينار

السنة	قيمة المحفظة الاستثمارية بالمليون دينار	نسبة المحفظة إلى إجمالي الاستثمارات
2001	789.84	49.9
2002	690.2	41.24
2003	471.3	24.43
2004	571.469	22.64
2005	520.9	12.35
2006	300.163	8.1
2007	242.854	5
2008	297.9	7.3
2009	365	7.3
2010	533	10.9

المصدر من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال الفترة، (2001–2010م)، انظر الملحق رقم (7)، ص (179).

---

(1) انظر : الملحق رقم (7) ص (179).

وبالنظر إلى الجدول فقد بلغت قيمة الاستثمار في المحفظة (789.84) مليون دينار، عام (2001م) بنسبة (49.9%) من إجمالي الاستثمارات. ثم انخفضت قيمة المحفظة في عام (2002م) إلى (690.2) مليون دينار، بنسبة (41.24%) من إجمالي الاستثمارات، ثم انخفضت في عام (2003م) أيضاً إلى (471.3) مليون دينار، بنسبة (24.43%) من إجمالي الاستثمارات. ثم ارتفعت قيمة المحفظة في عام (2004م) إلى (571.469) مليون دينار، بنسبة (22.64%) من إجمالي الاستثمارات، والسبب في ذلك تحويل بند أذونات الخزينة والأوراق التجارية وإدراجها في بند محفظة السوق النقدية، مع أن قيمة المحفظة دون هذه الإضافة انخفضت عن عام (2003م)، حيث بلغت قيمة الحسابات البنكية والودائع (387.017) مليون دينار، والسبب في ذلك تعزيز التوجه إلى استثمار الفائض النقدي بنسبة مدروسة لحجم الودائع إلى إجمالي قيمة المحفظة[1]. واستمر الانخفاض في قيمة محفظة السوق النقدية في عام (2005م) إلى (520.9) مليون دينار، بنسبة (12.35%) من إجمالي الاستثمارات، ثم انخفضت أيضاً وبنسبة أكبر في عام (2006م) إلى (300.163) مليون دينار، بنسبة (8.1%) من إجمالي الاستثمارات، وهذا على الرغم من وجود أذونات الخزينة والأوراق التجارية ضمن محفظة السوق النقدية.

وبلغت قيمة محفظة السوق النقدية في عام (2009م) (365) مليون دينار، بنسبة (7.3%) من إجمالي الاستثمارات. ثم عادت وارتفعت قيمة المحفظة وبنسبة كبيرة في عام 2010م، حيث بلغت (533) مليون دينار، بنسبة (10.9%) من إجمالي الاستثمارات.

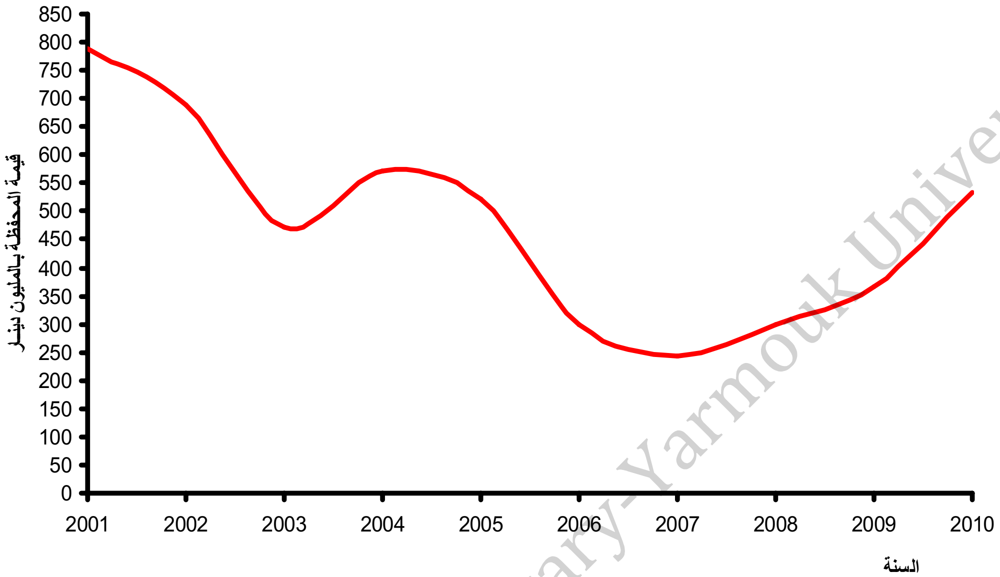
والشكل رقم (9) يظهر تطور حجم الاستثمار في محفظة السوق النقدي بيانياً.

---

(1) انظر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2004، مرجع سابق، ص 43-44.

شكل رقم (6)

تطور حجم استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة السوق النقدية:



المصدر من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، للفترة، (2001-2010م).

المطلب الثاني: محفظة سوق رأس المال:

تتكون محفظة سوق رأس المال من محفظة القروض ومحفظة السندات، وبذلك تشمل القروض المقدمة لتمويل مشاريع البنية التحتية وغيرها من المشاريع والشركات، وبشكل خاص تمويل مشاريع التعليم والصحة، وتشتمل على محفظة السندات، التي تشتمل على إسناد القروض، وسندات التنمية، وسندات الخزينة الأردنية، وأذونات الخزينة[(1)].

والجدول رقم (8) يظهر تطور حجم استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة سوق رأس المال.

---

(1) انظر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتقرير عام 2003، ص 56، وتقرير عام 2004، ص 44، وتقرير عام 2006، ص 69، وتقرير عام 2009، الملحق الإحصائي، ص 23.

جدول رقم (8)

تطور استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمحفظة سوق رأس المال خلال الفترة 2001-2010م:

بالمليون دينار

السنة	قيمة المحفظة الاستثمارية بالمليون دينار	نسبة المحفظة إلى إجمالي الاستثمارات
2001	232.53	14.64
2002	388.3	23.18
2003	632.6	32.79
2004	550.063	21.79
2005	677.7	16.07
2006	785.635	21.1
2007	890.257	18.3
2008	928.8	18.3
2009	1155.5	23
2010	1238.7	25.3

المصدر: من إعداد الباحثة، بناءً على تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، للفترة (2001-2010م)، انظر الملحق رقم (7)، ص (175).

وبالنظر إلى الجدول فقد بلغت قيمة محفظة سوق رأس المال (232.53) مليون دينار، في عام (2001م) بنسبة (14.64%) من إجمالي الاستثمارات، ثم ارتفعت قيمة هذه المحفظة في عام (2002م) إلى (388.3) مليون دينار، بنسبة، (23.18%) من إجمالي الاستثمارات، وارتفعت أيضاً في عام (2003م) إلى (632.6) مليون دينار، بنسبة (32.79%) من إجمالي الاستثمارات، وبنسبة زيادة مقدارها (62%). ثم انخفضت قيمة المحفظة في عام (2004م) إلى (550.063) مليون دينار، بنسبة (21.79%) من إجمالي الاستثمارات، وذلك بسبب تحويل إدراج

أذونات الخزينة من محفظة سوق رأس المال إلى محفظة السوق النقدية، فهو انخفاض رقمي في قيمة المحفظة نتيجة هذا التحويل في بنود قائمة توزيع الاستثمارات(1).

وبالانتقال إلى عام (2007م) بلغت قيمة محفظة سوق رأس المال (890.257) مليون دينار، بنسبة (18.3%) من إجمالي الاستثمارات.

وفي عام (2008م) تم فصل محفظة القروض عن محفظة السندات وإسناد القرض، فبلغت قيمة محفظة القروض (150) مليون دينار، وبلغت قيمة محفظة السندات وإسناد القرض (778.8) مليون دينار، أي بلغت قيمة محفظة سوق رأس المال (150) + (778.8) = (928.8) مليون دينار. وكذلك في عام (2009م) تم فصل المحفظتين، فبلغت قيمة محفظة القروض (177.4) مليون دينار، بنسبة (3.5%) من إجمالي الاستثمار، وبلغت قيمة محفظة السندات وإسناد القرض (978.1) مليون دينار، بنسبة (19.5%) من إجمالي الاستثمارات، ومن خلال جمع المحفظتين يتم الحصول على قيمة محفظة سوق رأس المال، أي: (177.4) + (978.1) = (1155.5) مليون دينار، بنسبة: (3.5%) + (19.5%) = (23%).

وأخيراً في عام (2010م) أيضاً تم فصل المحفظتين، فبلغت قيمة محفظة القروض (137.4) مليون دينار، بنسبة (2.8%) من إجمالي الاستثمارات، وبلغت قيمة محفظة السندات (1101.3) مليون دينار، بنسبة (22.5%) من إجمالي الاستثمارات، ومن خلال جمع المحفظتين يتم الحصول

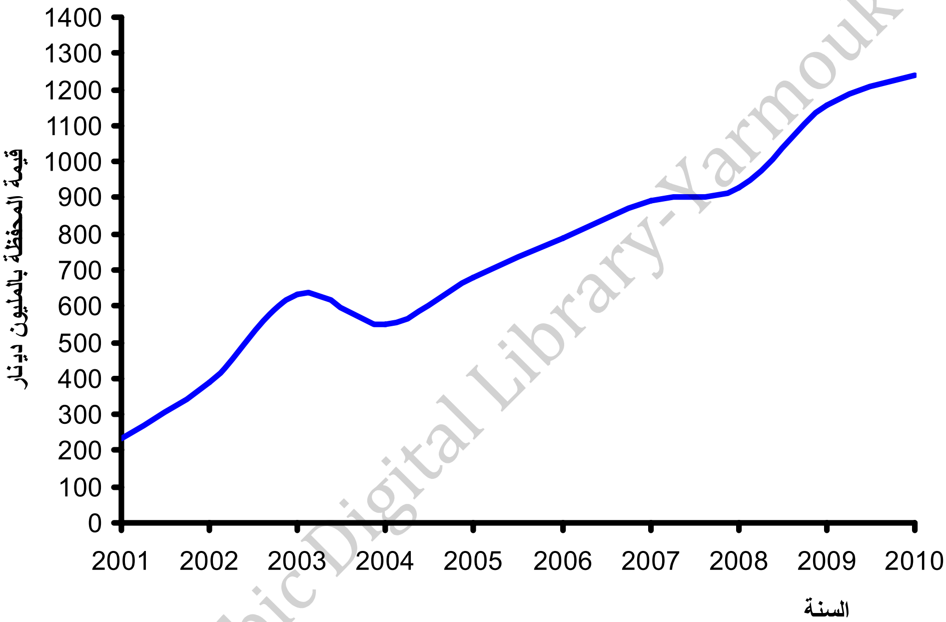
(1) انظر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2004، مرجع سابق، ص 44. ويلاحظ أن قيمة أذونات الخزينة في عام 2004م هي (149.906) مليون دينار، وبإضافتها إلى محفظة سوق رأس المال التي كانت تذكر فيها في السنوات السابقة يصبح مجموع قيمة المحفظة (550.063) + (149.906) = (699.969) مليون دينار، وهذا يعني ارتفاع قيمة المحفظة الاستثمارية في الواقع في عام 2004م من (632.6) مليون دينار في عام 2003، إلى (699.969) مليون دينار في عام 2004، وليس انخفاضها.

علـى قيمـة محفظـة سـوق رأس المـال، أي (137.4) + (1101.3) = (1238.7) مليـون دينـار، بنسبة (22.5%) + (2.8%) = (25.3%) من إجمالي الاستثمارات.

والشكل رقم (7) يظهر تطور حجم محفظة سوق رأس المال بيانياً.

شكل رقم (7)

تطور حجم استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة سوق رأس المال:



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، (2001–2010م).

المطلب الثالث: محفظة العقارات:

تستثمر المؤسسة في مجال الأراضـي والعقارات والمنشآت السياحية، مما جعلها تمتلك عدداً من الأراضـي والعقارات والمنشآت السياحية التـي تقوم الشركة الوطنيـة للتنميـة السياحية بالإشراف المباشر عليها.

والجـدول التـالي رقـم (9) يظهـر تطـور حجـم اسـتثمار المؤسـسة العامـة للـضمان الاجتمـاعي بالمحفظة العقارية خلال الفترة (2001–2010م):

جدول رقم (9)

تطور استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالمحفظة العقارية خلال الفترة (2001-2010م)

بالمليون دينار

السنة	قيمة المحفظة الاستثمارية بالمليون دينار	نسبة المحفظة إلى إجمالي الاستثمارات
2001	84.25	5.31
2002	92.5	5.53
2003	110.7	5.74
2004	133.697	5.3
2005	165.7	3.93
2006	163.711	4.4
2007	395.85	8.1
2008	385.9	6.6
2009	331.9	6.6
2010	353.3	7.2

المصدر من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال الفترة محل الدراسة، (2001-2010م)، انظر الملحق رقم (7)، ص (175).

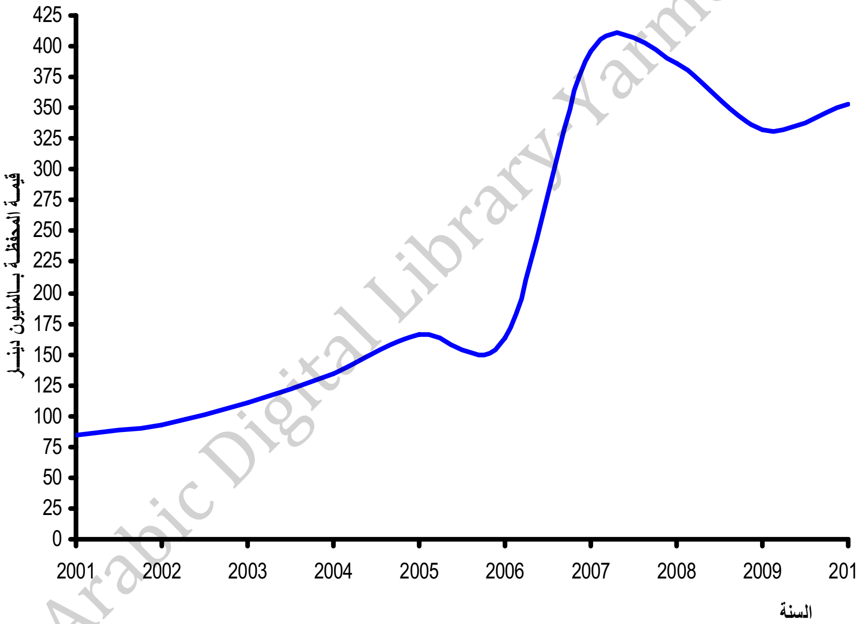
وبالنظر إلى الجدول السابق فقد بلغت قيمة محفظة العقارات (84.25) مليون دينار، عام (2001م)، بنسبة (5.31)، ثم ارتفعت في عام (2002) إلى (92.5) مليون دينار، بنسبة (5.53%) من إجمالي الاستثمارات، وفي عام (2003م) ارتفعت إلى (110.7) مليون دينار، بنسبة (5.74%) من إجمالي الاستثمارات، وبنسبة زيادة مقدارها (19.7%). وبالانتقال إلى عام (2007م) فقد ارتفعت قيمة المحفظة إلى (395.850) مليون دينار، بنسبة (8.1%) من إجمالي الاستثمارات، وفي عام (2008م) بلغت قيمة المحفظة (385.9) مليون دينار. ثم شهدت قيمة المحفظة العقارية انخفاضاً فبلغت (331.9) مليون دينار، عام (2009م) بنسبة (6.6%) إلى

إجمالي الاستثمارات، وأخيراً في عام (2010م) بلغت قيمة المحفظة (353.3) مليون دينار، بنسبة (7.2%) إلى إجمالي الاستثمارات.

والشكل رقم (8) يظهر تطور حجم استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المحفظة العقارية.

شكل رقم (8)

تطور حجم استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المحفظة العقارية:



المصدر من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، للفترة (2001-2010م).

المطلب الرابع: محفظة الأسهم:

يعتبر الاستثمار في الأسهم أحد أبرز وسائل الاستثمار لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ويتم الاستثمار في الأسهم بعد تقييم أسهم الشركات بواسطة جهاز فني ومالي استثماري متخصص داخل المؤسسة. والجدول رقم (7) يظهر تطور استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمحفظة الأسهم خلال الفترة (2001-2010م).

جدول رقم (10)

تطور استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمحفظة الأسهم خلال الفترة 2001-2010م:

بالمليون دينار

السنة	قيمة المحفظة الاستثمارية بالمليون دينار	نسبة المحفظة إلى إجمالي الاستثمارت
2001	475.8	30.15
2002	503	30.05
2003	714.6	37.04
2004	1269	50.27
2005	2851	67.64
2006	2441	65.5
2007	3302	67.8
2008	3134.9	66.8
2009	2890.8	57.7
2010	2723.3	55.8

المصدر: من إعداد الباحثة، بناءً على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن للسنوات (2001-2010م)، انظر الملحق رقم (7)، ص (175).

وبالنظر إلى الجدول فقد بلغت قيمة المحفظة (475.8) مليون دينار عام (2001م)، بنسبة (30.15%) من إجمالي الاستثمارات. ثم ارتفعت أيضاً في عام (2002م) إلى (503) مليون دينار، بنسبة (30.05%) من إجمالي الاستثمارات، ثم ارتفعت أيضاً في عام (2003م) إلى (714.6) مليون دينار، بنسبة (37.04%) من إجمالي الاستثمارات، بنسبة زيادة مقدارها (42%)، ثم ارتفعت في عام (2004م) إلى (1269) مليون دينار، بنسبة (50%) من إجمالي الاستثمارات، وبنسبة نمو مقدارها 77%، ويرجع هذا النمو الكبير إلى تحسن القيمة السوقية لمحفظة الأسهم المتداولة نتيجة الأداء الجيد لبورصة عمان خلال عام (2004م).

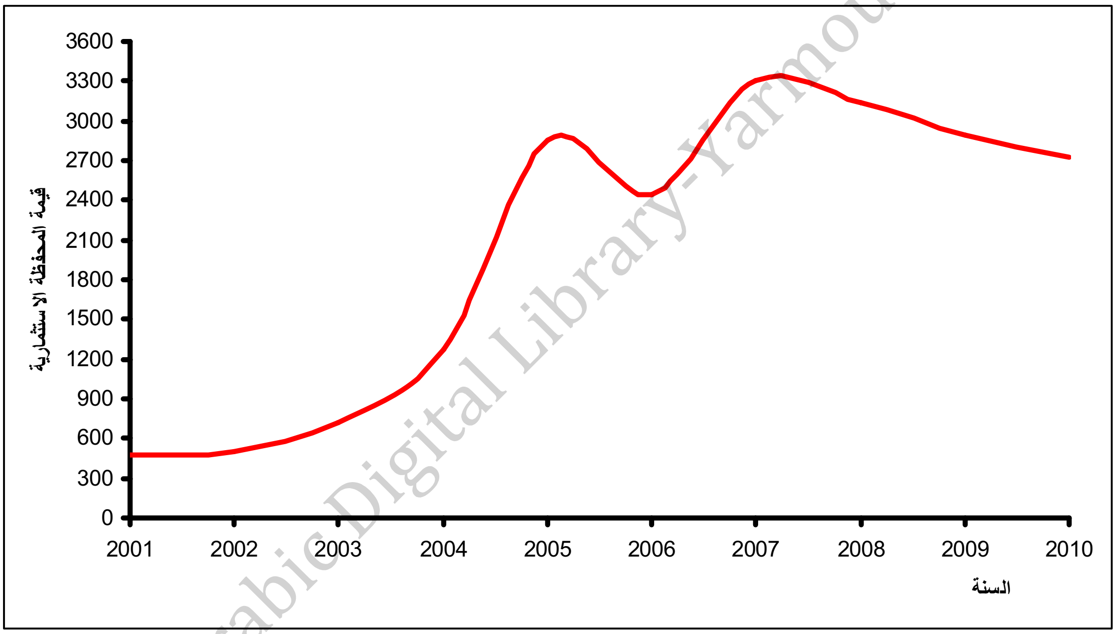
ثم عادت وارتفعت قيمة محفظة الأسهم سنة (2007م)، ووصلت إلى (3302) مليون دينار، بنسبة (67.8%) من إجمالي الاستثمارات، وانخفضت في عام (2008م) إلى (3134.9) مليون دينار، بسبب الظروف الاقتصادية التي رافقت الأزمة المالية العالمية. وبلغت قيمة محفظة الأسهم في عام (2009م) (2890) مليون دينار، بنسبة (57.7%) من إجمالي الاستثمارات، وفي

عام 2010م انخفضت أيضاً قيمة محفظة الأسهم إلى (2723.3) مليون دينار، بنسبة (55.8%) من إجمالي الاستثمارات.

والشكل رقم (6) يوضح تطور حجم استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمحفظة الأسهم بيانياً.

شكل رقم (9)

تطور حجم استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمحفظة الأسهم:



المصدر: من إعداد الباحثة، بناءً على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، للسنوات (2001–2010م).

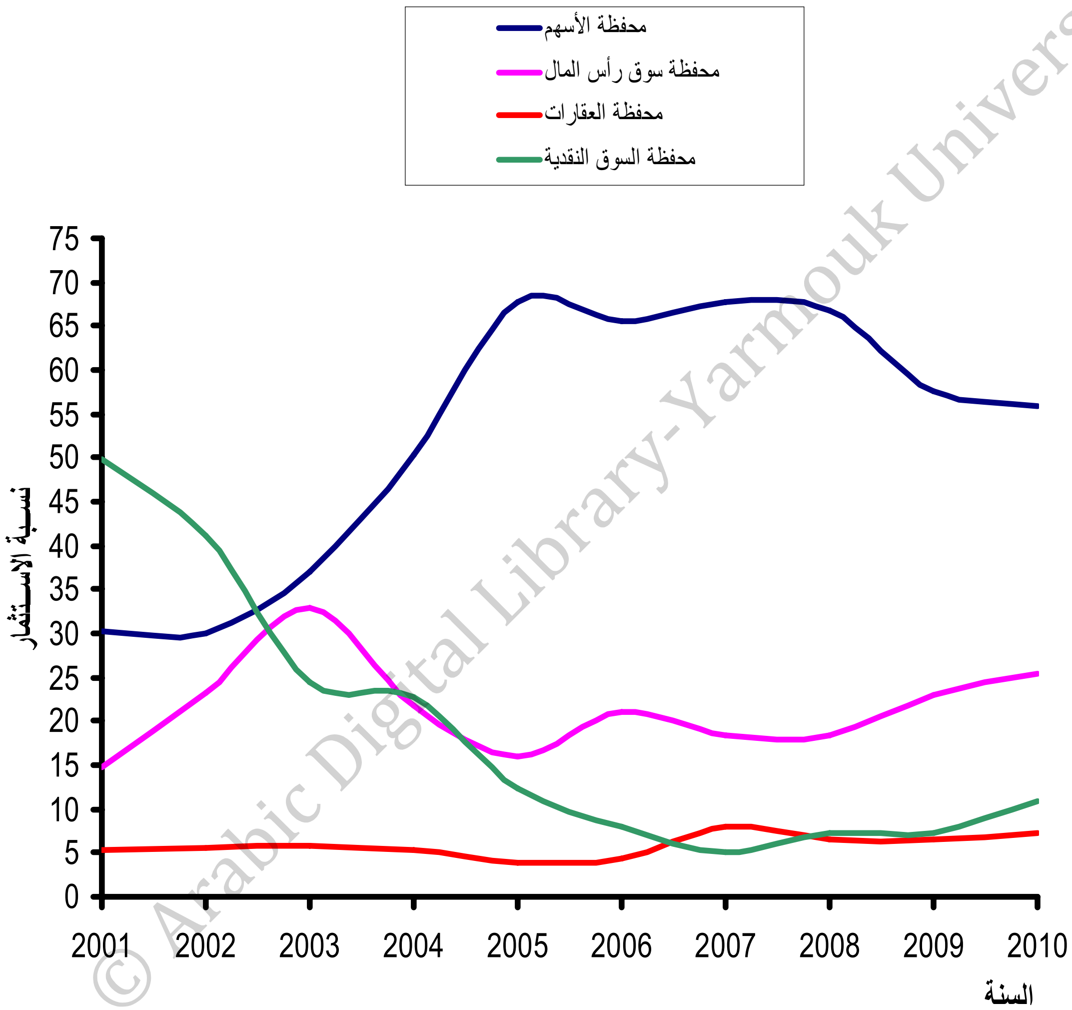
ويلاحظ أن محفظة الأسهم في تزايد مستمر في السنوات الثمانية الأولى محل الدراسة، وهذا يشير إلى تزايد الاستثمار في الموجودات المالية، وهذا يتعارض مع مبدأ المحافظة على القيمة الحقيقية للاستثمارات التي سبق الحديث عنها[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تلخيص تطور نسبة استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في كل نوع من أنواع المحافظ للفترة (2001–2010م) من خلال الشكل رقم (10).

(1) انظر ص (46) من هذه الرسالة.

شكل رقم (10)

تطور نسبة استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في كل نوع من أنواع المحافظ للفترة (2001-2010م):



المبحث الثاني:

التحليل المالي: ماهيته ونتائجه

يعد التحليل المالي أحد الموضوعات البالغة الأهمية في حقل الإدارة المالية والمحاسبية والاقتصادية ومن خلاله يمكن لإدارة المنشأة الإقتصادية أن تقيِّم عموم قدراتها المالية سواء تلك القدرات المتعلقة بالاستثمار أي المرتبطة بحجم الموجودات (الأصول) التي تعمل بها المنشأة وكذلك مكوناتها وقيمتها، أو القدرات المتعلقة بالتمويل أي تلك القدرات التي تتناول مكونات المطلوبات (الخصوم) وأنواعها أضف إلى ذلك إلى أن التحليل يعد وسيلة في غاية الأهمية في تقييم موقف المنشأة الاستراتيجي، يساعدها في تشخيص نقاط القوة ونقاط الضعف في بيئة المنشأة الداخلية وتحديد الفرص والتهديدات في بيئة المنشأة الخارجية[1].

المطلب الأول: ماهية التحليل المالي:

أولاً: التحليل المالي: مفهومه وأهدافه وخصائصه:

يقصد بالتحليل المالي: "عملية تحويل الكم الهائل من البيانات والأرقام المالية التاريخية المدونة في القوائم المالية إلى كم أقل من المعلومات وأكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات، كما يقصد به عملية يتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط منشأة الأعمال وتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمنشأة وذلك من خلال تحليل القوائم المالية المعدة من قبل المنشأة"[2].

---

(1) الزبيدي، حمزة محمود، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، طباعة مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م، ص 19.

(2) المرجع السابق، ص 39.

كما يمكن تعريفه على أنه: "دراسة تحليلية وتفصيلية للبيانات المالية والعلاقة بين هذه البيانات للحصول على تفسيرات لنتائج البيانات المالية ومحاولة التنبؤ بالنتائج المستقبلية للمنشأة والتعرف على نواحي الضعف والقوة في المنشأة، كما ويساعد التحليل المالي في عملية التخطيط المالي، ويهتم التحليل المالي بجمع البيانات المالية وتصنيفها وقياسها، وهو دراسة انتقادية للقوائم المالية للمنشأة بعد إعادة تبويبها التبويب المناسب لأغراض التحليل مع الاستعانة بالبيانات الأخرى الضرورية التي لا تشملها تلك القوائم، وذلك باستخدام الأساليب المتنوعة للتحليل بغرض توضيح أسباب ما حدث من نتائج وتقييم تلك النتائج وبيان الارتباطات بين عناصرها المختلفة"[1].

ويعرفه آخرون على أنه: "عبارة عن عملية يتم من خلالها اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول أنشطة المؤسسات المالية، تساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمؤسسة، وذلك من خلال بيانات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى، وذلك لكي يتم استخدام هذه المؤشرات في تقييم أداء المؤسسة"[2].

وعموماً يهدف التحليل المالي إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

---

(1) خصاونة، محمد قاسم، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م، ص 38.

(2) مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات الاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م، ص3.

(3) انظر: الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سابق، ص 23-24. خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 39. وانظر أيضاً: داود، نعيم نمر، التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ، ص 11. الشنطي، أيمن، شقر، عامر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ، ص 129.

1- يعتبر التحليل المالي وسيلة الإدارة في تقييم الوضع المالي لمنشأة الأعمال بشكل عام والموقف النقدي منه بشكل خاص.

2- يضمن التحليل المالي تقييم الموقف الاستراتيجي لمنشأة الأعمال من خلال تحديده لنقاط القوة والضعف في بيئة المنشأة الداخلية وتقسيمه للفرص والتهديدات في بيئة المنشأة الخارجية.

3- يساعد التحليل المالي في تقييم الأداء التشغيلي من خلال تقييم نتائج قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.

4- يضمن التحليل المالي مقارنة البيانات، والمعلومات الفعلية مع البيانات والمعلومات المخططة (المعايير) وتحديد الانحرافات، وبالتالي تحليلها ومعرفة أسبابها باستخدام بعض الأساليب الفنية وصياغة النماذج.

5- يساعد التحليل المالي في تمكين إدارة المنشأة في رسم أهدافها وسياساتها التشغيلية وبالتالي يؤمن لها الدقة في إعداد الخطط السنوية اللازمة لمزاولة النشاط الإقتصادي.

6- اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة، سواء كانت على مستوى المنشأة ذاتها أو على المستوى القومي.

7- يوفر التحليل المالي مؤشرات كمية ونوعية تساعد المخطط المالي والمخطط الاقتصادي في رسم الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى منشأة الأعمال، وعلى المستوى القومي، وبالتالي إعداد الموازنات التخطيطية والخطط السنوية اللازمة.

8- يمكن التحليل المالي من خلال نتائجه في التنبؤ باحتمالات تعرض المنشأة إلى ظاهرة الفشل وما تقود إليه من إفلاس وتصفية.

9- يساعد الإدارة في تحديد المشاكل التقنية والاقتصادية والمالية، والمساعدة في تقديم البيانات الخاصة بمعالجتها.

10- يتناول التحليل المالي مخرجات النظام المحاسبي للوحدات المحاسبية المختلفة وبالتالي يمد مستخدمي القرارات في المجتمع بالمؤشرات التي ترشد سلوكياتهم لاتخاذ القرارات الرشيدة.

11- يساعد التحليل المالي في توقع مستقبل منشآت الأعمال، من حيث تحديد مؤشرات نتائج الاعمال المتعلقة بها وبالتالي معرفة الاجراءات المناسبة لتلافي إفلاسها وإنقاذ الملاك من خسائر محتملة.

12- يساعد التحليل المالي في تحديد العوامل المؤثرة في القيمة السوقية لأسهم المنشأة وفيما إذا كانت هذه العوامل تتسم بالديمومة والاستقرار أو أنها حالة مؤقتة، حيث يعتبر هذا المجال من أهم المجالات التي يضمنها التحليل المالي باعتبار أن تعظيم القيمة السوقية لأسهم المنشأة أو تعظيم ثروة الملاك بمفهوم تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية هو الهدف الاستراتيجي الذي تدور حول كل قدرات الإدارة الرشيدة.

ومن جانب آخر فإن خصائص التحليل المالي تتمثل في الأمور التالية[1]:

1- يعتمد التحليل المالي على القوائم المالية والمصادر الأخرى كأساس للدراسة والتحليل وهي تتضمن بيانات تتعلق بالماضي.

2- يتضمن التحليل المالي إعادة تبويب بعض البنود في القوائم المالية بطريقة تسمح بعملية التحليل.

3- هنالك العديد من الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها عند تحليل القوائم المالية.

4- إن التحليل المالي لا يقتصر على حساب المؤشرات والنسب وإنما يسعى إلى البحث في ما وراء هذه المؤشرات والنسب من مدلولات تساعد في اتخاذ القرار حيث لا يقتصر دور المحلل المالي على احتساب هذه النسب وإنما تكون الوظيفة الأهم والأساسية تفسير هذه النسب واستنباط العلاقة بين هذه النسب والمؤشرات.

---

(1) خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 39.

والمحلل المالي له وظيفتان رئيسيتان هما(1):

أولاً: الوظيفة الفنية: فتتجلى وظيفة المحلل المالي فنياً فيما يلي:

1. كيفية احتساب النسب المالية رياضياً.
2. تصنيف وتبويب البيانات والمعلومات بشكل يسمح الربط بينها لأغراض الدراسة والمقارنة.
3. مقارنة المعلومات المستخرجة بما هو متوقع.

ثانياً: الوظيفة التفسيرية: وتتمثل بتفسير النتائج التي تم التوصل إليها بشكل دقيق ووضع التوصيات لهذه النتائج.

كما أن على المحلل المالي عند مزاولته لوظيفته الفنية والتفسيرية مراعاة ما يلي:

أ- الشكل القانوني للمؤسسة.

ب- طبيعة النشاط الذي تزاوله.

ت- إدارة المؤسسة.

ث- طبيعة الأنظمة الحكومية التي تعمل المؤسسة في ظلها.

ج- طبيعة السوق الذي تعمل به.

ح- الموقع الجغرافي الذي توجد فيها المؤسسة.

(1) العصار، رشاد، وآخرون الإدارة والتحليل المالي، دار البركة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2001م، ص 153. الشنطي، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، مرجع سابق، ص 128. عبد الخالق، محمد، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، ص 210.

ثانياً: أساليب التحليل المالي:

تتوفر أمام المحلل المالي داخل المنشأة أنواع مختلفة من أساليب التحليل المالي ولكل أسلوب غرضه وفق منهجه وطريقته، ومن هذه الأساليب(1):

1- **أسلوب التحليل الرأسي**: ويسمى (التحليل العمودي): ويقصد بهذا النوع من التحليل تقييم أداء منشأة الأعمال من خلال إيجاد العلاقة بين فقرات أو بنود جانب واحد فقط من الميزانية العمودية أو قائمة الدخل، أي إيجاد الأهمية النسبية لكل مكون أو بند في مجموعة رئيسية من مكونات الميزانية العمومية أو قائمة الدخل، وعادة ما تتم المقارنة بين أرقام حدثت في نفس الفترة المالية استبعاداً لأثر التغيرات المفاجئة.

وبمعنى آخر إن التحليل الرأسي للقوائم المالية، يتحقق من خلال التعبير عن كل فقرة أو مجموعة من الفقرات في القوائم المالية، كنسبة من الإجمالي، مثل إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية (الخصوم) في الميزانية العمومية، وإجمالي صافي المبيعات (إيرادات التشغيل) في قائمة الدخل، وهذا الإجمالي يسمى مبلغ الأساس والذي يساوي 100%، وعادة ما يتصف هذا النوع من التحليل بالسكون لانتقاء البعد الزمني له حيث يركز هذا النوع على دراسة العلاقة بين بنود القوائم المالية، بتاريخ محدد، وعليه فإنه يساعد في تقييم أداء المنشأة في تلك الفترة واكتشاف نواحي الضعف وجوانب القوة، ولكنه يبقى بحاجة إلى أن يدعم بتحليلات أخرى، تسند رأي المحلل المالي فيما توصل إليه من نتائج.

(1) انظر في أساليب التحليل المالي: الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سابق، ص 59-68. الزبون، عطا الله علي، استراتيجيات التحليل المالي، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م، ص 76-89. خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 40-42.

وأهم ما يوفره هذا التحليل هو توضيح الأهمية النسبية للبنود التي تتكون منها قائمة معينة، وتحسب الأهمية النسبية للبنود من خلال الصيغة التالية: (الوزن النسبي للبند = قيمة البند ÷ مجموع البنود التي ينتمي إليها البند)، وبعد استخراج الوزن النسبي لكل البنود يقوم المحلل المالي برصد هذه النسب والتعرف على أسباب ارتفاعها أو انخفاضها[1].

2- **أسلوب التحليل الأفقي:** وهو التحليل الذي يهتم بعملية تقييم الأداء خلال فترتين زمنيتين، وذلك بإيجاد العلاقة الأفقية بين بنود أو فقرات قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) أو بنود أو فقرات قائمة الدخل، وذلك بهدف دراسة الاتجاهات والتغيرات الحاصلة في كل فقرة زيادة أو نقصاناً، وبمعنى آخر فإن التحليل الأفقي يتابع التغيرات في البنود زيادة أو نقصاناً بمرور الزمن ولهذا فإن شكل التحليل هو تحليل ديناميكي؛ لأنه يبين التغيرات التي حدثت فعلاً، مثل مقارنة التغير في صافي الربح. أو في قيم الموجودات المتداولة على مدار سنتين مثلاً، ولهذا يسمى هذا النوع من التحليل بتحليل الاتجاهات فمبلغ أي فقرة أو بند من الحسابات الختامية في سنة الأساس يساوي 100% وعلى أساسه تقاس تقلبات تلك الفترة من الفترات التالية، كما يمكن القيام بهذا النوع من التحليل في حالة النسب المالية، حيث يمكن مقارنة نسبة ما بمثيلاتها المعدة عن فترة زمنية سابقة أو فترات سابقة، مما يتيح تتبع حركة هذه النسبة عبر الزمن ويساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو بهذه الصورة من المقارنة يمكن أن يكون أسلوباً أعمق في تقييم الأداء الإداري أكثر من عملية الاقتصار على النسب الخاصة بفترة زمنية واحدة، والذي يجهزه التحليل الرأسي.

كما ويضمن التحليل الأفقي – أيضاً – تحديداً لمعدلات النمو السنوية التي تحصل في قيم (بنود) الميزانية العمومية في السنة الحالية قياساً بالنسبة السابقة لها، ويضمن هذا النوع من التحليل

---

(1) الزبون، عطا الله علي، استراتيجيات التحليل المالي، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م، ص 76.

الحركية والديناميكية التي تمكن المحلل المالي من أن يضع صورة واضحة ودقيقة عن شكل التغيرات التي حدثت في بنود المركز المالي للمنشأة وطبيعتها سواء بالزيادة أو بالنقصان[1]. وهذا ما يكسب هذا التحليل صفة الديناميكية عكس التحليل العمودي الذي يوصف بأنه تحليل ساكن، وإن أكثر ما يستند إليه المحلل المالي في التحليل الأفقي هو سنة الأساس، والتي تستخدم في رصد سلوك واتجاهات البنود المختلفة، وسنة الأساس عادة ما تكون السنة الأولى في سلسلة الأعوام المنوي تحليلها، وتجري مقارنة البنود في الأعوام التالية مع بنود السنة الأولى، ويجب الإشارة هنا إلى ضرورة إعطاء عملية اختيار سنة الأساس أهمية خاصة لما قد تتركه من أثر مهم على نتائج هذا النوع من التحليل، وتحسب التغيرات الحادثة في البنود عن الفترات الزمنية المختلفة من خلال المعادلة التالية: (قيمة البند ÷ قيمة نفس البند في سنة الأساس)، وقد يشمل هذا التحليل الأفقي عامين متتالين أو قد يمتد لفترات متتالية متعددة، وهو ما يعرف بتحليل الاتجاهات[2].

3- **التحليل المالي بالنسبة المالية:** يعتبر التحليل المالي باستخدام النسب المالية من الأنواع الرئيسية والمهمة في تحليل الحسابات الختامية. ويقصد بالنسبة المالية إيجاد علاقة حسابية نقدية بين متغيرين أحدهما بسط والآخر مقام، يمثل كل منهما فقرة أو مجموعة من الحسابات الختامية (الميزانية العمومية، وقائمة الدخل)، فالأرقام المطلقة التي ترد في الحسابات الختامية قد لا تعني شيئاً ولا تفحص بوضوح عن الوضع المالي وشكل الأداء في منشأة الأعمال، مما يستدعي ربطها بعضها مع البعض الآخر بشكل نسبي وقد يفسر حالة من حالات القرار المتخذ في المنشأة[3].

---

(1) الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سابق، ص 66.

(2) الزبون، استراتيجيات التحليل المالي، مرجع سابق، ص 88-89.

(3) الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني: نتائج التحليل المالي:

الفرع الأول: بنود قائمتي الميزانية العمومية والإيرادات والمصروفات للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

سوف يتم التعرف في هذا المطلب على بنود قائمتي الميزانية العمومية وقائمة الدخل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الاردن.

أولاً: بنود الميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

جدول رقم (11)

الميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما هي في نهاية عام (2010م):

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قائمة الموجودات والمطلوبات الموحدة كما في نهاية 31/12 /2010م			
الموجودات	**كانون الأول 2009 دينار**	**تشرين الثاني 2010 دينار**	**كانون الأول 2010 دينار**
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية	**55.030.708**	**59.070.303**	**37.687.505**
إيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية	**309.967.490**	**463.295.569**	**496.493.104**
شهادات إيداع واتفاقيات إعادة بيع وأذونات خزينة	**77.406.382**	**34.670.930**	**34.670.930**
سندات حكومية ومؤسسات عامة	**839.074.826**	**1.036.350.888**	**1.049.414.810**
إسناد القروض وأوراق تجارية	**61.575.750**	**51.900.318**	**51.900.318**
صافي المديونية من الاشتراكات المستحقة	**39.218.662**	**53894.890**	**45.277.855**
اشتراكات تحت التحصيل	**47.475.249**	**52.281.094**	**52.368.561**
القروض	176.365.151	179.030.799	180.003.896
اسهم شركات بالقيمة العادلة	1.872.712.010	1.747.305.336	1.770.609.525
أسهم شركات خاصة	58.316.792	57.929.267	57.929.256
استثمار في مؤسسات تابعة وحليفة	829.840.770	853.498.352	861.094.175
استثمار / مؤسسات مملوكة بالكامل	100.847.319	101.857.089	226.535.609
مشاريع تحت التنفيذ	112.604.337	129.333.349	2.922.635
ممتلكات ومعدات (موجودات ثابتة بعد الاستهلاك)	29.409.762	27.987.102	32.797.396
عقارات استثمارية ومشاريع مشتركة	297.134.299	323.194.215	353.314.872
استثمارات خارجية	25.225.550	32.462.161	33.726.527
أرصدة مدينة أخرى	43.205.463	41.558.491	42.306.176
مجموع الموجودات	**4.975.410.521**	**5.245.620.155**	**5.329.054.149**

الحسابات النظامية المدنية	**12.783.943**	**14.947.230**	**14.547.147**
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات			
مخصص تعويض نهاية الخدمة	16.895.884	19.791.211	19.837.197
مخصص الطوارئ وأخرى	26.861.922	23.399.120	24.538.420
مطلوبات أخرى	**17.870.335**	**14.419.011**	**20.878.532**
مجموع المطلوبات	**61.628.141**	**57.609.342**	**65.254.149**
حقوق الملكية			
جاري الفنادق والاستراحات	25.079.729	30.560.531	32.091.550
الإيرادات المتجمعة (الفائض العام المتراكم للمؤسسة)	3.592.427.122	3.995.751.394	4.038.087.158
التغير في القيمة العادلة أول السنة	1.577.107.019	1.296.275.529	1.296.275.529
التغير في القيمة العادلة للسنة الحالية	**-280.831.490**	**-134.576.640**	**-102.655.237**
مجموع حقوق الملكية	**4.913.782.380**	**5.188.010.814**	**5.263.799.000**
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	**4.975.410.521**	**5.245.620.155**	**5.329.053.149**
الحسابات النظامية الدائنة	**12.783.943**	**14.947.230**	**14.547.147**

المصدر : التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عام 2010م، انظر الملحق رقم (10)، ص (198).

يتبين من الجدول ما يلي:

1. جانب الموجودات: وهي تتمثل بالبنود التالية: أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية، إيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية، شهادات إيداع واتفاقيات إيداع واتفاقيات إعادة بيع وأذونات خزينة، سندات حكومية ومؤسسات عامة، إسناد القروض وأوراق تجارية، صافي المديونية من الاشتراكات المستحقة، اشتراكات تحت التحصيل، القروض، أسهم شركات بالقيمة العادلة، أسهم شركات خاصة، استثمار في مؤسسات تابعة وحليفة، استثمار مؤسسات مملوكة بالكامل، مشاريع تحت التنفيذ، ممتلكات ومعدات (موجودات ثابتة بعد الاستهلاك)، عقارات استثمارية ومشاريع مشتركة، استثمارات خارجية، أرصدة مدينة أخرى. إضافة إلى الحسابات النظامية المدينة.

2. جانب المطلوبات، ويتمثل بالبنود التالية: مخصص تعويض نهاية الخدمة، مخصص الطوارئ وأخرى، مطلوبات أخرى.

3. حقوق الملكية، وتتمثل بالبنود التالية: جاري الفنادق والاستراحات، الإيرادات المتجمعة (الفائض العام المتراكم للمؤسسة)، التغير في القيمة العادلة أول السنة، التغير في القيمة العادلة للسنة الحالية، إضافة إلى الحسابات النظامية الدائنة.

ثانياً: قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

جدول رقم (12)

قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما هي في نهاية عام 2010م

	كانون الأول 2009	تشرين الثاني 2010	كانون الأول 2010
أ – المساهمات التأمينية			
اشتراك الشيخوخة والعجز والوفاة	528.015.220	524.804.467	571.873.207
اشتراك إصابات العمل	57.375.854	57.186.234	62.312.889
ضم سنوات خدمة سابقة	1.869.895	2.287.287	2.691.286
اشتراك اختياري	32.892.264	38.501.531	39.396.189
الإيرادات المختلفة	2.063.116	2.363.517	2.695.382
طوابع الاشتراكات	-172.261	-248.082	-300.679
المجموع	**622.044.088**	**624.894.954**	**678.668.273**
ب – فوائد القروض والسندات			
فوائد القروض	9.712.231	7.830.623	8.546.273
فوائد إسناد القروض والأوراق التجارية	2.622.083	3.500.982	61.987.589
فوائد سندات الخزينة ومؤسسات عامة	55.303.220	56.596.322	3.757.142
فوائد قروض إسكان الموظفين	171.785	151.112	223.784
فائدة قرض صندوق التنمية والتشغيل (1)	32.737	51.098	55.738
المجموع	**67.882.056**	**68.130.138**	**74.570.525**
ج – فوائد الودائع والحسابات الجارية			
فوائد الودائع والحسابات الجارية	18.494.225	16.138.473	17.852.888
فوائد شهادات الإيداع وإعادة البيع وأذونات الخزينة وعقود المقايضة	4.029.191	494.615	592.520
المجموع	**22.523.416**	**16.633.088**	**18.445.408**
د – عوائد استثمارات أخرى			
فوائد تأخير وغرامات	6.345.742	7.241.294	7.665.923
أرباح مساهمة في الشركات	80.731.942	83.112.920	79.956.104
بدل إيجار	527.890	959.452	1.681.310
أرباح تقييم استثمارات عقارية	-37.853.800	19.825.438	49.014.579
صافي إيرادات (مصاريف) أخرى	-3.400.803	3.506.977	3.617.600
المجموع	**46.350.971**	**114.646.382**	**141.935.516**
المجموع للإيرادات	**758.800.531**	**824.304.562**	**913.619.723**
يطرح النفقات العامة للمؤسسة	405.005.941	415.453.881	459.965.580

يطرح نفقات الوحدة الاستثمارية	3.721.001	3.246.428	4.197.955
الفائض	**350.073.589**	**405.604.253**	**449.456.188**
يطرح المخصصات	2.152.015	2.124.381	2.491.784
يطرح نفقات استثمارية قبل 2003	0	0	0
يطرح نفقات أخرى	0	0	0
يطرح نفقات (إيرادات) تعديلات سنوات سابقة	-586.279	-3.185	6.282
تعلية (تخفيض) مخصص الطوارئ	2.308.459	158.785	1.298.084
الفائض الكلي المتراكم (موحد)	**346.199.395**	**403.324.272**	**445.660.038**

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عام 2010، انظر الملحق رقم (11)، ص (199).

يتبين من الجدول ما يلي:

1. المساهمات التامينية، وتتمثل بما يلي: اشتراك الشيخوخة والعجز والوفاة، اشتراك إصابات العمل، ضم سنوات خدمة سابقة، اشتراك اختياري، الإيرادات المختلفة، طوابع الاشتراكات.

2. فوائد القروض والسندات، وتتمثل بما يلي: فوائد القروض، فوائد إسناد القروض والأوراق التجارية، فوائد سندات الخزينة ومؤسسات عامة، فوائد قروض إسكان الموظفين، فوائد قرض صندوق التنمية والتشغيل (1).

3. فوائد الودائع والحسابات الجارية، وتتمثل بما يلي: فوائد الودائع والحسابات الجارية، فوائد شهادات الإيداع وإعادة البيع وأذونات الخزينة وعقود المقايضة.

4. عوائد استثمارات أخرى، وتتمثل بما يلي: فوائد تأخير وغرامات، أرباح مساهمة في الشركات، بدل إيجار، أرباح تقييم استثمارات عقارية، صافي إيرادات (مصاريف) أخرى، وعوائد استثمار 1980/1/1-2002/12/31.

5. ما سبق يمثل مجموع الإيرادات، يطرح منه النفقات العامة للمؤسسة، ونفقات الوحدة الاستثمارية، وما بقي هو الفائض.

6. يطرح من الفائض المخصصات، ونفقات استثمارية قبل 2003، ونفقات أخرى، ويطرح نفقات (إيرادات) تعديلات سنوات سابقة، وتعلية (تخفيض) مخصص الطوارئ.

7. ما بقي هو الفائض الكلي المتراكم الموحد.

الفرع الثاني: التحليل العمودي لقائمتي الميزانية العمومية والإيرادات والمصروفات:

في هذا الفرع وفي الفرع الثالث سيتم تقسيم التحليل المالي إلى مرحلتين: المرحلة الأولى (2001-2003م) وهي المرحلة التي كانت تتبع فيها الوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. والمرحلة الثانية (2004-2010م) وهي المرحلة التي أصبحت فيها الوحدة الاستثمارية مستقلة مالياً وإدارياً.

أولاً: التحليل العمودي للميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

يتم إجراء التحليل العمودي للميزانية العمومية من خلال إعطاء صافي الموجودات (100%) وقسمة كل عنصر من عناصر الميزانية العمومية العادية الى قيمة صافي الموجودات، بحيث يكون مجموع نسبة مكونات الميزانية مساوياً (100%) حيث يتم تحويل قيم الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية الى نسب مئوية من صافي الموجودات[1].

أ - التحليل العمودي للميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

(1) العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010م، ص 386.

جدول رقم (13)

التحليل العمودي للميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

الموجودات	2001	2002	2003	متوسط الوزن النسبي
الموجودات				
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	0.043	1.807	3.304	1.718
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	0.000	37.764	26.870	21.545
إيداعات لدى البنوك	50.611	4.898	0.337	18.615
موجودات مالية للمتاجرة	0.035	0.058	0.172	0.088
قروض وديون ممنوحة	3.843	4.372	4.554	4.256
موجودات مالية متاحة للبيع	24.266	24.207	30.966	26.480
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	10.940	18.690	29.262	19.631
استثمارات في شركات حليفة	2.315	4.058	3.298	3.224
استثمارات في أراضي وعقارات – بالصافي	2.827	2.303	2.506	2.545
اشتراكات تحت التسوية	2.120	2.043	1.533	1.899
ذمم مشتركين	1.215	1.048	0.853	1.039
فوائد مستحقة غير مقبوضة	0.818	0.503	0.340	0.554
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	0.566	0.869	0.695	0.710
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك	2.844	3.421	3.226	3.164
المطلوبات				
دائنون	0.038	0.139	0.053	0.077
مطلوبات اخرى	1.967	2.521	2.597	2.362
حقوق الاقلية في الشركات التابعة	0.437	0.881	0.790	0.703
صافي الموجودات	100.000	100.000	100.000	100.000
صافي الإيرادات المتجمعة بداية السنة	89.873	93.381	84.285	89.179
بنود تخص سنوات سابقة	0.000	-0.754	-0.008	-0.254
زيادة الايرادات عن المصروفات للسنة	10.127	6.670	5.915	7.571
أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 39	0.000	3.184	2.531	1.905
التغير المتراكم في القيمة العادلة للاوراق المالية المتوفرة للبيع	0.000	-2.481	7.530	1.683
صافي الموجودات	100.000	100.000	100.000	100.000

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2001-2003).

يبين الجدول ما يلي:

جانب الموجودات:

أ. بالنسبة للأصول النقدية (السائلة) والمتمثلة بالنقدية والأرصدة لدى البنك المركزي، وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية والإيداعات لدى البنوك يتبين بأن متوسط الوزن النسبي لأرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية تشكل الجزء الأكبر من الأصول النقدية (السائلة) والتي تشكل نسبة (21.5%)، تليها إيداعات لدى البنوك بواقع (18.6%).

ب. بالنسبة للاستثمارات والمتمثلة بـ (الموجودات المالية للمتاجرة، والقروض والديون الممنوحة، والموجودات المالية المتاحة للبيع والاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، واستثمارات في شركات حليفة، واستثمارات في أراضي وعقارات– الصافي)، يتبين أن متوسط الوزن النسبي لموجودات المالية المتاحة للبيع تشكل الجزء الأكبر من استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمتوسط (26.48%)، يليه استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق بواقع (%19.63).

جانب المطلوبات:

أ. بلغ متوسط الوزن النسبي لبند الدائنون (0.077%) بينما تشكل المطلوبات الأخرى متوسط وزن نسبي (2.36%).

ب. بلغ متوسط الوزن النسبي لصافي الإيرادات المتجمعة بداية السنة ما نسبته (89.179%) وشكلت الجزء الأكبر من حقوق الملكية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب – التحليل العمودي للميزانية العمومية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010)

جدول رقم (14)

التحليل العمودي للميزانية العمومية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	متوسط الوزن النسبي
نقد و أرصدة لدى البنك المركزي	15.1	8.04	2.90	5.04	0.32	0.43	0.56	4.63
إيداعات لدى البنوك	1.36	0.25	4.15	0.68	7.64	9.01	10.26	4.76
موجودات مالية للمتاجرة	0.32	2.38	1.99	1.49	0.87	0.73	0.70	1.21
قروض و ديون ممنوحة	2.57	2.20	2.38	1.75	2.66	2.88	2.86	2.47
موجودات مالية متاحة للبيع	70.5	79.21	73.00	72.57	63.10	61.54	60.19	68.60
استثمارات في شركات حليفة	4.04	3.32	4.30	4.14	11.99	11.99	11.25	7.29
مشاريع تحت التنفيذ	1.84	0.54	0.92	1.19	2.27	2.87	2.12	1.68
المخزون	0.24	0.18	0.25	0.25	0.37	0.30	0.28	0.27
ممتلكات ومعدات صافي	2.02	2.51	2.41	1.73	1.65	1.49	2.17	2.00
استثمارات عقارية	1.24	0.71	6.93	10.33	8.29	7.77	8.55	6.26
استثمارات في مشاريع سياحية	0.02	0.03	0.03	0.04	0.05	0.05	0.04	0.04
موجودات غير ملموسة	0.10	0.05	0.05	0.03	0.02	0.06	0.09	0.06
موجودات أخرى	0.52	0.58	0.68	0.77	0.77	0.88	0.93	0.73
مجموع الموجودات	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**
المطلوبات								
التزامات مقابل اتفاقيات إعادة الشراء	1.02	0.000	0.002	0.000	0.000	0.000	0.000	0.146
مخصص ضريبة الدخل	0.04	0.032	0.062	0.069	0.058	0.030	0.020	0.044
مطلوبات ضريبة مؤجلة	0.00	0.014	0.009	0.000	0.000	0.000	0.000	0.003
مخصص تعويض نهاية الخدمة	0.02	0.015	0.018	0.017	0.016	0.019	0.026	0.019
مطلوبات أخرى	0.25	0.242	0.360	0.501	0.528	0.736	0.731	0.478
ذمم إطراف ذات العلاقة	0.02	0.013	0.014	0.013	0.011	0.011	0.013	0.013
مجموع المطلوبات	**1.34**	**0.316**	**0.465**	**0.600**	**0.614**	**0.796**	**0.791**	**0.704**
حقوق الملكية								
جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	70.0	46.53	52.32	42.994	47.641	51.536	52.682	51.957
التغير المتراكم في القيمة العادلة	24.7	47.2	29.5	36.730	28.467	22.093	18.417	29.580
فائض الإيرادات إلى المصروفات	3.32	5.415	17.10	19.139	22.687	24.947	27.463	17.154
مجموع حقوق الملكية	0.67	0.544	0.616	0.537	0.591	0.628	0.648	0.605
مجموع المطلوبات و حقوق الملكية	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**99.296**

المصدر : التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية (2004–2010).

جانب الأصول:

يتبين من الجدول ما يلي:

1) يلاحظ بأن النقد والأرصدة لدى البنك المركزي قد شكلت ما نسبته 15.1% من مجموع موجودات الوحدة الاستثمارية عام (2004م) ومن ثم أخذت هذه النسبة بالانخفاض حتى وصلت في حدودها الدنيا عام (2008م)، ويمكن أن يعزى ذلك إلى رغبة الوحدة الاستثمارية إلى توجيه هذه السيولة إلى الاستثمارات المدرة للأرباح في حين بلغ متوسطها 4.63%.

2) يلاحظ بأن إيداعات لدى البنوك قد ارتفعت نسبتها بشكل ملحوظ حتى وصلت ذروتها عام (2010م). حيث بلغت ما نسبته 10.26% من مجموع موجودات الوحدة الاستثمارية في حين بلغ متوسطها 4.76 %.

3) يلاحظ بأن الموجودات المالية للمتاجرة كانت نسبتها منخفضة جداً مقارنة بعناصر الموجودات الأخرى حيث بلغت ذروتها عام (2005م). بواقع 2.38%. في حين بلغ متوسطها 1.21%.

4) يلاحظ بأن القروض والديون الممنوحة من قبل الوحدة الاستثمارية كانت منخفضة خلال فترة الدراسة وبمتوسط 2.47%.

5) يلاحظ بأن موجودات مالية متاحة للبيع قد شكلت الجزء الأكبر من بين عناصر الموجودات حيث وصلت إلى ما يقارب 80 % من إجمالي الموجودات عام (2005م)، وهذا دليل على أن نسبة الوحدة الوحدة الاستثمارية توجه أغلب السيولة المتوفرة لديها إلى موجودات متاحة للبيع.

6) يتبين أن الاستثمارات في شركات حليفة قد بلغت ذروتها عامي (2008 و 2009م) ويعود ذلك إلى اهتمام الوحدة بهذا النوع من الاستثمارات لما له من مردود على أرباح الوحدة. وبمتوسط 7.29 %.

7) إن جزءاً من استثمارات الوحدة الاستثمارية موجه إلى العقارات لما شهد هذا القطاع من تطور في السنوات الأخيرة وقد بلغت أقصى نسبة عام (2007م) بواقع 10.33 % وبمتوسط 6.26%.

8) أما باقي الموجودات المتمثلة في مشاريع تحت التنفيذ. المخزون. ممتلكات ومعدات صافي. استثمارات في مشاريع سياحية. موجودات غير ملموسة. موجودات أخرى فقد كانت نسبتها منخفضة جداً مقارنة بالموجودات الأخرى.

جانب المطلوبات:

يتبين من الجدول ما يلي:

1) يلاحظ بأن التزامات مقابل اتفاقيات إعادة الشراء قد انخفضت بشكل ملحوظ خلال فترة الدراسة.

2) يتبين أن الاتجاه العام لمخصص ضريبة الدخل قد انخفضت خلال فترة الدراسة وبمتوسط (4.4%).

3) يلاحظ بأن مجموع المطلوبات قد ارتفعت بمعدل (.704 %).

4) يلاحظ بأن جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد شكلت الجزء الأكبر من مصادر الأموال والتي بلغت كمتوسط (52%). في حين شكلت فائض الإيرادات إلى المصروفات قد بلغت ما نسبته (17%).

ثانياً: التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات:

يتم إجراء التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات من خلال إعطاء المساهمات التأمينية نسبة (100%) وقسمة كل عنصر من عناصر **قائمة الإيرادات والمصروفات** العادية على

المساهمات التأمينية لمعرفة الأهمية النسبية لكل بند من بنود قائمة الإيرادات والمصروفات مقارنة بالمساهمات التأمينية:

الوزن النسبي للبند = قيمة البند ÷ المساهمات التأمينية

أ- التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (15)

التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

البند	2001	2002	2003	متوسط الوزن النسبي
المساهمات التأمينية	100	100	100	100
يطرح: نفقات الضمان الاجتماعي	58.474	61.393	67.778	62.548
صافي المساهمات التامينية	41.526	38.607	32.222	37.452
الإيرادات من الاستثمار:				
فوائد دائنة	40.492	22.178	18.180	26.950
عوائد أسهم شركات	0.000	7.040	7.902	4.981
أرباح (خسائر) شركات حليفة	0.000	-9.825	3.591	-2.078
أرباح (خسائر) شركات تابعة	1.073	-0.321	1.311	0.688
صافي أرباح أو خسائر الاستثمار في الاراضي والعقارات	0.000	-0.044	0.154	0.037
صافي خسائر أو أرباح الفنادق والاستراحات السياحية	-0.767	-1.513	-0.866	-1.049
إجمالي الإيرادات من الاستثمارات	0.000	17.516	30.272	15.929
يطرح: التدني في قيمة الاستثمارات	0.000	0.000	4.859	1.620
يطرح: نفقات استثمارية أخرى	0.000	0.000	0.087	0.029
صافي الإيرادات من الاستثمار	54.336	17.516	25.325	32.392
يضاف: إيرادات أخرى	0.000	0.000	0.000	0.000
يطرح: مصاريف ادارية وعمومية	4.357	5.189	5353	4.967
صافي المساهمات التامينية والإيرادات من الاستثمارية السنة	91.505	53.357	53.976	66.279
يطرح: مخصص طوارئ	2.203	1.181	2.231	1.871
زيادة الإيرادات عن المصروفات	89.303	52.176	51.745	64.408

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2001-2003).

يبين الجدول ما يلي:

1) أن صافي المساهمات التأمينية قد بلغت ذروتها عام (2001م) بواقع (41.52%) من المساهمات التامينية مقارنة بعامي (2002م)، و(2003م) في حين بلغ متوسط الوزن النسبي لها (37.45%)، أما فيما يتعلق بنفقات الضمان الاجتماعي فكانت نسبتها (58.47%) عام (2001م) من المساهمات التأمينية مقارنة بعامي (2002)، (2003).

2) أن الإيرادات من الاستثمار تتركز بالفوائد الدائنة والتي بلغ متوسط الوزن النسبي لها (26.95%) مقارنة بعوائد أسهم الشركات، وأرباح (خسائر) شركات حليفة، وأرباح (خسائر) شركات تابعة، وأرباح (خسائر) استثمار في الأراضي والعقارات، وأرباح (خسائر) الفنادق والاستراحات السياحية.

3) بلغ الوزن النسبي لبند مصاريف إدارية وعمومية (5.353%) عام (2003م) مقارنة مع السنوات السابقة، وهي نسبة أكبر من متوسط الوزن النسبي لهذا البند.

ب- التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (16)

التحليل العمودي لقائمة الإيرادات والمصروفات للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	متوسط الوزن النسبي
إجمالي الإيرادات	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100	100
تكاليف الإيرادات	58.84	56.82	52.38	48.39	52.07	53.26	52.10	53.41
صافي الإيرادات	41.16	43.18	47.62	51.61	47.93	46.74	47.9	46.59
فوائد دائنة	1.05	1.03	0.95	0.96	0.92	0.97	0.86	0.96
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	8.21	151.13	-60.98	16.97	-15.29	-1.34	-1.111	13.94
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع	14.15	84.00	8.54	51.43	40.52	-15.23	-4.932	25.50
أرباح (خسائر) شركات حليفة	45.52	56.72	47.80	36.11	62.31	58.04	40.43	49.56
صافي أرباح أو خسائر الاستثمارات العقارية	3.94	29.64	0.42	0.56	-115.34	-65.44	35.78	-15.78
أرباح توزيعات	45.32	37.94	43.92	63.38	48.10	51.15	35.79	46.52
إيرادات أخرى	2.42	2.26	137.56	131.16	1.48	1.49	5.789	40.31
مجموع الإيرادات	265.24	507.77	319.60	447.69	162.16	172.08	245.6	302.9
مصاريف إدارية و عمومية	25.96	30.24	34.34	34.57	21.96	22.13	20.79	27.14
مصاريف بيع و توزيع	3.72	3.68	5.92	5.08	2.84	5.18	4.555	4.42
عمولة بيع و شراء موجودات مالية للمتاجرة	0.00	2.01	0.92	0.29	0.00	0.00	0	0.46
مصاريف أخرى	1.68	1.23	1.57	4.94	12.37	16.91	0	5.53
مجموع المصروفات	31.36	37.16	42.75	44.89	37.17	44.22	25.34	37.56
زيادة الإيرادات عن المصروفات	233.88	470.61	276.85	402.80	124.99	127.86	220.3	265.3
ضريبة الدخل	2.47	3.61	2.22	3.01	2.45	1.45	0	2.17
صافي زيادة الإيرادات عن المصروفات	231.41	466.99	274.63	399.79	122.54	126.41	220.3	263.1

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، للفترة (2004-2010م).

يبين الجدول ما يلي:

1- يلاحظ أن تكاليف الإيرادات قد بلغت أكثر من نصف إجمالي الإيرادات وبمتوسط %53.41.

2- أن الوزن النسبي لصافي الإيرادات قد ارتفعت حتى وصلت 51.62 % عام (2007م). ومن ثم أخذت بالانخفاض الملحوظ خلال الفترة (2008-2009) وبمتوسط 46.59%.

3- من خلال مقارنة إيرادات الوحدة الاستثمارية المتمثلة (فوائد دائنة. أرباح موجودات مالية للمتاجرة. أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع. أرباح (خسائر) شركات حليفة. صافي أرباح أو خسائر الاستثمارات العقارية. أرباح توزيعات وإيرادات أخرى)، يلاحظ أن أرباح (خسائر) شركات حليفة وأرباح توزيعات قد شكلت الجزء الأكبر من إيرادات الوحدة الاستثمارية بمتوسط 49.56% و46.52 % على التوالي. في حين أن أدنى متوسط في الإيرادات كانت في الفوائد الدائنة وبمتوسط (0.96 %).

4- يلاحظ أن مصاريف إدارية وعمومية قد بلغت في أقصى مستوى لها عام (2007م) وبنسبة 34.57% والتي شكلت الجزء الأكبر من مصاريف الوحدة الاستثمارية مقارنة بالمصاريف الأخرى.

5- أما بالنسبة لصافي زيادة صافي الإيرادات عن المصروفات قد بلغت ذروتها عام (2005م) وبنسبة 466.9 % من إجمالي الإيرادات.

الفرع الثالث: التحليل الأفقي لقائمتي الميزانية العمومية والإيرادات والمصروفات:

أولاً: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية:

يتم إجراء التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية من خلال أخذ أقدم سنة من سنوات الدراسة كسنة أساس (2001) و من ثم مقارنة السنوات الأخرى مع سنة الأساس من خلال قسمة كل بند من بنود الميزانية لسنوات المقارنة مع كل بند من سنة الأساس مضروباً ب 100 %.

أ-التحليل الافقي للميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (17)

التحليل الأفقي للميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

الموجودات	2001	2002	2003	متوسط الوزن النسبي
الموجودات				
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	100.000	4.475	9.640	38.038
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	0	0	0	0
إيداعات لدى البنوك	100.000	10.364	0.839	37.068
موجودات مالية للمتاجرة	100.000	176.760	614.747	297.169
قروض و ديون ممنوحة	100.000	121.841	149.515	123.785
موجودات مالية متاحة للبيع	100.000	106.828	161.001	122.610
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	100.000	182.942	337.434	206.792
استثمارات في شركات حليفة	100.000	187.732	179.699	155.810
استثمارات في أراضي وعقارات – الصافي	100.000	87.218	111.806	99.675
اشتراكات تحت التسوية	100.000	103.213	91.258	98.157
ذمم مشتركين	100.000	92.367	88.656	93.674
فوائد مستحقة غير مقبوضة	100.000	65.874	52.518	72.797
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	100.000	164.513	154.919	139.811
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك	100.000	128.825	143.133	123.986
المطلوبات				
دائنون	100.000	389.931	175.916	221.949
مطلوبات أخرى	100.000	137.276	166.611	134.629
حقوق الأقلية في الشركات التابعة	100.000	215.634	227.925	181.186
صافي الموجودات	100.000	107.088	126.162	111.083
صافي الإيرادات المتجمعة بداية السنة	100.000	111.269	118.318	109.862
زيادة الإيرادات عن المصروفات للسنة	100.000	70.530	73.680	81.403
صافي الموجودات	100.000	107.088	126.162	111.083

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2001-2003).

يتبين من الجدول الآتي:

جانب الموجودات:

أ- بلغ متوسط الوزن النسبي في بند نقد وأرصدة لدى البنك المركزي (38.038%) في حين بلغ متوسط الوزن النسبي لبند إيداعات لدى البنوك (37.068%).

ب- بلغ متوسط الوزن النسبي لبند موجودات مالية للمتاجرة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (297.169%) وهي أعلى من متوسطات باقي الاستثمارات والمتمثلة القروض والديون الممنوحة، والموجودات المالية المتاحة للبيع والاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، واستثمارات في شركات حليفة، واستثمارات في (أراضي وعقارات – الصافي) مما يشير إلى أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تركز على الاستثمار بالموجودات المالية مقارنة بالاستثمارات الأخرى.

2- جانب المطلوبات:

ج- بلغ متوسط الوزن النسبي لبند (دائنون) (221.949%) وهو أعلى من متوسطات بنود المطلوبات الأخرى.

هـ- بلغ متوسط الوزن النسبي لبند حقوق الأقلية في الشركات التابعة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (181.186%).

ب- التحليل الأفقي للميزانية العمومية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (18)

التحليل الأفقي للميزانية العمومية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

السنة / البند	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	متوسط الوزن النسبي
نقد و أرصدة لدى البنك المركزي	100	87.4	27.5	62.4	3.7	5.1	7.1	41.9
إيداعات لدى البنوك	100	29.8	438.6	94.1	1009.1	1193.6	1459.2	617.7
موجودات مالية للمتاجرة	100	1234	897.0	880.6	55.6	411.2	422.9	571.9
قروض و ديون ممنوحة	100	140.9	132.9	127.5	185.0	201.2	214.6	157.4
موجودات مالية متاحة للبيع	100	184.8	148.3	192.9	160.0	156.6	164.4	158.1
استثمارات في شركات حليفة	100	135.6	152.7	192.3	531.4	533.6	537.5	311.9
مشاريع تحت التنفيذ	100	48.7	72.0	121.3	221.0	280.2	221.9	152.2
المخزون	100	126.0	153.8	196.7	276.8	229.6	231.6	187.8
ممتلكات و معدات صافي	100	204.9	170.9	160.2	146.2	132.2	207.0	160.2
استثمارات عقارية	100	94.3	803.5	1567.3	1200.6	1128.7	1332.6	889.6
استثمارات في مشاريع سياحية	100	211.9	183.2	327.4	340.6	355.2	327.4	263.7
موجودات غير ملموسة	100	85.0	70.0	55.0	40.0	100.0	160.0	87.1
موجودات أخرى	100	184.0	188.5	278.6	263.9	304.5	346.3	238.0
مجموع الموجودات	100	164.7	143.4	187.7	178.9	179.6	192.8	163.9
التزامات مقابل اتفاقيات إعادة الشراء	100	0.00	0.26	0.00	0.00	0.00	0	14.32
مخصص ضريبة الدخل	100	139.6	236.4	345.34	276.96	139.58	105.24	172.14
مطلوبات ضريبة مؤجلة	0	0	0	0	0	0	0	0
مخصص تعويض نهاية الخدمة	100	109.4	111.3	139.29	125.63	109.44	214.84	114.51
مطلوبات أخرى	100	160.9	208.2	379.36	381.69	160.93	569.38	257.31
ذمم إطراف ذات العلاقة	100	135.2	130.0	156.58	128.04	135.24	158.31	115.65
مجموع المطلوبات	100	38.70	49.51	83.67	81.63	38.70	113.30	66.74
حقوق الملكية								
جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	100	109.5	107.2	115.26	121.79	109.50	145.09	99.98
التغير المتراكم في القيمة العادلة	100	315.3	171.5	279.53	206.58	315.31	143.99	174.30
فائض الإيرادات إلى المصروفات	100	268.7	738.9	1082.1	1223.0	268.72	1595.1	715.79
حقوق الأقلية	100	132.6	130.6	149.21	156.66	132.64	184.85	122.20
مجموع حقوق الملكية	100	166.4	144.6	189.08	180.27	166.45	193.87	139.43
مجموع المطلوبات و حقوق الملكية	100	164.7	143.4	187.66	178.95	164.74	192.79	138.45

المصدر: التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية (2004-2004).

يتبين من الجدول ما يلي:

1- بلغ متوسط الوزن النسبي لبند استثمارات عقارية في الوحدة الاستثمارية (889.6%) وهي أعلى من متوسطات باقي الاستثمارات، يليها إيداعات لدى البنوك حيث بلغ متوسط الوزن النسبي لها (617.7%)، مما يشير إلى أن الوحدة الاستثمارية تركز على الاستثمارات العقارية مقارنة بالاستثمارات الأخرى، وذلك بسبب ما شهده هذا القطاع من تطور في السنوات الأخيرة.

2- يلاحظ أن مخصص ضريبة الدخل قد أخذ بالارتفاع حتى وصلت ذروتها (2007) وبلغت 345.34% ومن ثم أخذت بالانخفاض بعد عام (2007). وذلك بسبب انخفاض الأرباح التي حققتها الوحدة الاستثمارية.

3- يلاحظ أن الاتجاه العام لمخصص تعويض نهاية الخدمة قد ارتفع حتى وصلت حتى وصلت ذروتها (2007م) وبلغت 139.29% ومن ثم أخذت بالانخفاض بعد عام (2009م).

4- فيما يتعلق بجاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد أخذ بالارتفاع ووصلت ذروتها (2010م) وبلغت 145.09%.

ثانياً: التحليل الأفقي لقائمة الإيرادات والمصروفات:

يتم إجراء التحليل الأفقي لقائمة الإيرادات والمصروفات من خلال أخذ أقدم سنة من سنوات الدراسة كسنة أساس (2001م) ومن ثم مقارنة السنوات الأخرى مع سنة الأساس من خلال قسمة كل بند من بنود قائمة الإيرادات والمصروفات لسنوات المقارنة مع كل بند من سنة الاساس مضروباً ب 100%.

أ- التحليل الأفقي لقائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003م):

جدول رقم (19)

التحليل الأفقي لقائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003م)

البند	2001	2002	2003	متوسط الوزن النسبي
المساهمات التأمينية	100	120.72	127.16	115.96
يطرح نفقات الضمان الاجتماعي	100	126.74	147.39	124.71
صافي المساهمات التامينية	100	112.23	98.67	103.63
الايرادات من الاستثمار :				
فوائد دائنة	100	66.12	57.09	74.40
عوائد أسهم شركات	0	0	0	0
أرباح (خسائر) شركات حليفة	0	0	0	0
أرباح (خسائر) شركات تابعة	100	-36.08	155.38	73.10
صافي أرباح أو (خسائر) الاستثمار في الأراضي والعقارات	0	0	0	0
إجمالي الإيرادات من الاستثمارات	0	0	0	0
يطرح: التدني في قيمة الاستثمارات	0	0	0	0
يطرح: نفقات استثمارية أخرى	0	0	0	0
صافي أرباح أو (خسائر) الفنادق والاستراحات السياحية	100	237.97	143.43	160.47
صافي الإيرادات من الاستثمار	100	38.92	59.27	66.06
يضاف: إيرادات أخرى	0	0	0	0
يطرح : مصاريف إدارية وعمومية	100	143.78	156.24	133.34
صافي المساهمات التأمينية والإيرادات من الاستثمار السنة	0	0	0	0
يطرح: مخصص طوارئ	0	0	0	0
زيادة الإيرادات عن المصروفات	100	70.53	73.68	81.40

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2001-2003)

يتبين لنا من الجدول ما يلي:

1) أن المساهمات التامينية قد ارتفعت بنسبة 20.72% و27.16% في عامي (2002) و(2003) على التوالي في حين بلغ متوسط الوزن النسبي 115.96% . وهذا يدل إلى أن الاتجاه العام في ارتفاع.

2) أن نفقات الضمان الاجتماعي قد ارتفعت بنسبة 26.74% و 47.39 في عامي (2002) و (2003) على التوالي في حين بلغ متوسط الوزن النسبي 124.71%.

3) أن صافي المساهمات التامينية قد ارتفعت بنسبة 12.23% في عام (2002) وفي حين انخفضت الى ما دون 100% عام (2003م) ويعزى ذلك إلى أن نفقات الضمان الاجتماعي في عام (2003) قد كانت أكبر من الوزن النسبي للمساهمات مما ادى إلى انخفاض نسبة صافي المساهمات التأمينية.

4) أن متوسط صافي خسائر أو أرباح الفنادق والاستراحات السياحية أكبر من باقي إيرادات الاستثمارات الأخرى حيث بلغ 160.47%.

5) فيما يتعلق بالمصاريف الإدارية والعمومية فقد وصلت إلى أعلى مستوياتها عام (2003) وقد بلغت 156.24% في حين بلغ متوسط الوزن النسبي 133.34%.

ب- التحليل الافقي لقائمة الإيرادات والمصروفات للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (20)

التحليل الأفقي لقائمة الإيرادات والمصروفات للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

البند / السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	متوسط الوزن النسبي
إجمالي الإيرادات	100.0	131.6	133.6	110.6	114.3	108.0	116.0	116.3
تكاليف الإيرادات	100.0	127.1	123.2	102.2	123.0	110.4	113.4	114.2
صافي الإيرادات	100.0	138.1	147.4	119.9	106.2	105.3	118.8	119.4
فوائد دائنة	100.0	129.6	123.0	112.6	109.5	112.9	103.1	113.0
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	100.0	2423.1	-53.9	-30.8	-103.0	9.4	96.3	348.7
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع	100.0	781.7	13.6	666.4	90.1	-40.6	37.6	235.5
أرباح (خسائر) شركات حليفة	100.0	164.0	112.6	83.6	197.3	100.6	80.8	119.8
صافي أرباح أو خسائر الاستثمارات العقارية	100.0	990.5	1.9	147.3	-6511.5	61.3	-63.4	-753.4
أرباح توزيعات	100.0	110.2	154.7	159.6	86.8	114.8	81.1	115.3
إيرادات أخرى	100.0	122.7	8146.0	105.4	1.3	108.3	451.8	1290.8
مجموع الإيرادات	100.0	252.0	84.1	154.9	41.4	114.6	165.5	130.4
مصاريف إدارية وعمومية	100.0	153.4	151.7	111.4	72.6	108.8	109.0	115.3
مصاريف بيع وتوزيع	100.0	130.1	215.3	94.9	63.8	197.3	101.9	129.1
عمولة بيع و شراء موجودات مالية للمتاجرة	0	0	61.2	35.0	0.0	0	0	0
مصاريف أخرى	100.0	96.6	169.9	348.8	286.2	147.6	132.4	183.1
مجموع المصروفات	100.0	156.0	153.7	116.1	94.7	128.5	117.1	123.7
زيادة الإيرادات عن المصروفات	100.0	264.9	78.6	160.9	35.5	110.5	182.3	133.2
ضريبة الدخل	100.0	192.6	82.3	149.7	93.3	63.7	73.1	107.8
صافي زيادة الإيرادات عن المصروفات	100.0	265.7	78.6	161.0	35.0	111.4	183.5	133.6

المصدر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، للفترة (2004-2010).

يتبين من الجدول ما يلي:

1- يلاحظ أن إجمالي الإيرادات ارتفعت من عام (2004م) إلى عام (2006م) ومن ثم اخذت بالانخفاض عام (2007م) مع بدايات الأزمة المالية العالمية حتى وصلت إلى 116% في عام (2010م).

2- يلاحظ أن تكاليف الإيرادات قد وصلت إلى أدنى مستوياتها عام (2007م) وبلغت 102.2% مما ينعكس على صافي الإيرادات ومن ثم أخذت بالارتفاع الملحوظ وبمتوسط 114.2%.

3- يلاحظ أن صافي الإيرادات قد وصلت إلى أعلى مستوياتها عام (2006م) وبلغت 147.4% ثم اخذت بالانخفاض الملحوظ حتى عام (2009م) والتي كانت في انحدار إلى أن وصلت 105.3% بسبب آثار الأزمة المالية العالمية عام (2008م).

4- يلاحظ بأن الوحدة الاستثمارية قد حققت خسائر في موجودات المالية للمتاجرة خلال (2006-2008) وذلك بسبب هبوط أسعار الموجودات المالية خلال الأزمة المالية.

5- يلاحظ بأن الوحدة الاستثمارية قد حققت أرباح في موجودات مالية موفرة للبيع والتي بلغت ذروتها عام (2007) ومن ثم انخفضت عام (2009) بشكل ملحوظ وملموس بسبب انخفاض عوائدها.

6- يلاحظ بأن الاتجاه العام لأرباح الشركات الحليفة قد كان متذبذباً خلال فترة الدراسة.

7- أن المصاريف الإدارية والعمومية أخذت بالارتفاع عام (2005م) ومن ثم أخذت بالانخفاض إلى أن وصلت في أدنى مستوياتها عام (2008) (72.6%). وهذا الأمر ينطبق على مجموع المصروفات.

الفرع الرابع: التحليل باستخدام النسب المالية:

إن تحليل النسب المالية هو الأداة الأكثر استخداما في التحليل المالي للكشوفات المالية، فتحليل النسب هو التوحيد لمقاييس معيارية للبيانات المالية من خلال تحويل الأرقام المالية التي تتضمنها الميزانية العمومية وقائمة الدخل إلى نسب تمثل علاقات رياضية بين الأرقام، وهذه النسب سهله القياس وتستخدم كمقياس لأداء المنشاة[1].

ويمكن لأي مؤسسة استخدام عدد كبير من النسب المالية. وكما هو متعارف عليه في علوم المالية فهناك خمسة مجموعات للنسب المالية وهي: السيولة. الربحية. النشاط. هيكل رأس المال، ونسب السوق. إلا أن طبيعة مؤسسة الضمان الاجتماعي كمؤسسة حكومية تختلف في كثير من الجوانب مقارنة بمؤسسات القطاع الخاص لذلك سيتم التركيز على النسب المالية المشتركة في ما بينهما مع إضافة نسب مالية أخرى تكون قريبة مع المصارف[2].

وسيتم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف كأحد أساليب التحليل الإحصائي. حيث يعرف الوسط الحسابي بمجموع المفردات مقسوماً على عددها. أما الانحراف المعياري فهو من مقاييس التشتت والذي يقاس الجذر لمربع انحرافات القيم عن وسطها الحسابي، أما بالنسبة لمعامل الاختلاف فيقاس خلال قسمة الانحراف المعياري على الوسط الحسابي. ويوضح الجدول رقم (21) النسب المالية التي استخدمت في هذه الدراسة.

(1) العامري، محمد علي، الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان، الأردن، عام 2007م، ص 100.

(2) العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص400.

جدول رقم (21)

النسب المالية المستخدمة في الدراسة[1]

النسبة	المعادلة	الغاية من النسبة
1- نسب السيولة		قياس قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل.
أ. **نسبة النقدية**	(النقد وأرصدة لدى البنوك+إيداعات نقدية لدى البنوك والمؤسسات المالية)/ مجموع الموجودات	تقيس مدى قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات في الظروف الطارئة.
ب. **نسبة السيولة السريعة**	(مجموع الموجودات المتداولة- المخزون)/ مجموع الموجودات	تقيس مدى قدرة اصول المنشاة على مقابلة الالتزامات قصيرة الاجل
ج - **نسبة الاوراق المالية المتاحة للبيع الى مجموع الاصول**	الاوراق المالية المتاحة للبيع / مجموع الاصول	تقيس هذه النسبة احتياطيات المنشاة من الاصول غير السائلة. والاكثر قابلية للتحويل الى نقد لمواجهة التزامات طارئة او فرص استثمارية سانحة.
2- نسب التوظيف		تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المؤسسة في توظيف الاموال المتاحة لديها في تحقيق العوائد
أ - **نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول**	(موجودات مالية للمتاجرة+قروض و ديون + موجودات مالية متوفرة للبيع + استثمارات في شركات حليفة + مشاريع قيد التنفيذ + ممتلكات والمعدات + استثمارات عقارية +استثمارات في مشاريع اخرى)/مجموع الاصول	قدرة ادارة المنشأة على توظيف الاموال المتاحة لها والتي تعبر عن نسبة الأموال المستغلة من إجمالي مصادر أموال المنشأة.
ب - **نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول**	(استثمارات في شركات حليفة + مشاريع قيد التنفيذ+ ممتلكات والمعدات + استثمارات عقارية +استثمارات في مشاريع اخرى)/مجموع الاصول	تقيس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر أموال المنشأة.
ج - **نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول**	(القروض والديون) / مجموع الاصول	تقيس نسبة استثمارات المنشأة في القروض والديون نسبة إلى إجمالي أصولها.
3- نسب الربحية		تقيس مدى فعالية المؤسسة في جني الأرباح
أ. **معدل العائد على الأصول**	صافي الإيرادات التشغيلية/ مجموع الأصول	تقيس هذه النسبة معدل العائد على مختلف الأصول التشغيلية للمنشأة

(1) العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 402.

ب. معدل العائد على الاستثمار	فائض الايرادات والمصروفات / مجموع الاصول	تقيس هذه النسبة معدل العائد على استثمارات الشركة
ج. معدل العائد على حقوق الملكية	فائض الإيرادات والمصروفات / مجموع حقوق الملكية	تقيس العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المنشآت، ويكشف عن أداء الإدارة
4- نسب هيكل رأس المال		
أ. **نسبة المديونية**	مجموع المطلوبات/ مجموع الأصول	تقيس هذه النسبة هامش الأمان بالنسبة للمقرضين وتبين مدى اعتماد المؤسسة على أموال الغير
ب. **نسبة الأصول الخطرة**	(مجموع الموجودات– الأصول السائلة وشبه السائلة)/ مجموع الأصول	تقيس نسبة الأصول الخطرة في المؤسسة. والتي تجني منها المؤسسة العوائد. ومدى كفاية رأس المال لمقابلة هذه الأصول الخطرة

أولاً: نسب السيولة:

وهي مجموعة من النسب تقيس قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل في تاريخ استحقاقها(1)، وتشمل نسب السيولة النسب الرئيسية التالية: نسبة النقدية، نسبة السيولة السريعة، ونسبة الاوراق المالية المتاحة للبيع الى مجموع الاصول.

1) نسبة النقدية:

تعبر نسبة النقدية عن مدى قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة، وبالتالي كلما ارتفعت هذه النسبة كان أداء المنشأة أفضل من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل في الظروف الطارئة(2)، إلا أن ارتفاعها بشكل كبير قد يدل على وجود أموال معطلة لدى المنشأة.

---

(1) لطفي، التحليل المالي للتقارير والقوائم المالية لأغراض تقييم أداء الشركات، مرجع سابق، ص 210. وانظر أيضاً: عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 171.

(2) المومني ، منذر ، والسروجي، عدنان، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني، 2007، ص 113–155.

أ - نسبة النقدية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (22)

نسبة النقدية للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	النسبة %
2001	49.45
2002	40.53
2003	25.35
الوسط الحسابي	38.44
الانحراف المعياري	12.18
معامل الاختلاف	0.32

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

أ- أن الوسط الحسابي لنسبة النقدية (38.44%) وهو ما يشير إلى أن قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل معتدلة نسبياً. حيث يلاحظ من الجدول أن هذه النسبة كانت مرتفعة في عامي (2001) و (2002) ومن ثم انخفضت بشكل ملحوظ في عام (2003).

ب- بلغ الانحراف المعياري لنسبة النقدية (12.18%) وهذا يشير إلى أن معدل التقلب في نسبة السيولة منخفض نسبياً.

ج- بلغت قيمة معامل الاختلاف (0.32%)، وهذا يدل على انخفاض خطورة عدم قدرة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على الوفاء بالالتزامات قصيرة الاجل.

ب - نسبة النقدية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

حيث يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة النقدية في تقلب واضح بدءاً من (16.5%) عام (2004م) إلى (5.72%) عام (2007م)، ثم أخذت النسبة بالارتفاع خلال فترة الأزمة المالية

العالميــة الممتــدة مــن الفتــرة (2008-2010) نتيجــة للــسياسة المتــشددة التــي اتبعتهــا الوحــدة الاستثمارية في توجية استثماراتها.

جدول رقم (23)

نسبة النقدية للوحدة الاستثمارية للفترة 2004- 2010

السنة	النسبة %
2004	16.50
2005	8.28
2006	7.05
2007	5.72
2008	7.96
2009	9.42
2010	10.82
الوسط الحسابي	9.393
الانحراف المعياري	3.531
معامل الاختلاف	0.376

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

1. من جانب آخر بلغ الوسط الحسابي للنسبة 9.393% وهو ما يشير إلى تدني نسبة السيولة مقارنه مع الفترة (2001-2003).
2. بلغ الانحراف المعياري لنسبة النقدية 3.531% مما يشير إلى عدم وجود تشتت كبير في نسبة النقدية للفترة (2004- 2010).
3. بلغت قيمة معامل الاختلاف لنسبة النقدية 0.376% وهو يقارب قيمتة للفترة (2001-2003).

2) نسبة السيولة السريعة:

تقيس هذه النسبة مدى قدرة أصول المؤسسة على مقابلة التزاماتها قصيرة الأجل، وعموماً كلما ارتفعت النسبة دلت على مستوى أعلى للسيولة(1).

أ- نسبة السيولة السريعة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (24)

نسبة السيولة السريعة للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

السنة	النسبة %
2001	81.72
2002	76.42
2003	66.25
الوسط الحسابي	**74.79**
الانحراف المعياري	**7.862**
معامل الاختلاف	**0.105**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لنسبة السيولة السريعة 74.79% تشير هذه النسبة إلى أن قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل معتدلة نسبياً. حيث يلاحظ من الجدول أن هذه النسبة كانت مرتفعة في عام (2001م) ومن ثم انخفضت بشكل ملحوظ في عامي (2002) و (2003).

2) بلغ الانحراف المعياري لنسبة السيولة السريعة 7.86% وهذا يشير إلى أن تشتت القيم عن وسطها الحسابي منخفض نسبياً.

(1) داود، التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص 61.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.105% وهذا يدل على انخفاض خطورة عدم قدرة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على الوفاء بالديون قصيرة الأجل.

ب – نسبة السيولة السريعة للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010):

جدول رقم (25)

نسبة السيولة السريعة للوحدة الاستثمارية للفترة 2004–2010

السنة	نسبة السيولة السريعة %
2004	69.93
2005	77.60
2006	89.64
2007	86.86
2008	88.85
2009	89.28
2010	87.94
الوسط الحسابي	**84.3**
الانحراف المعياري	**7.585**
معامل الاختلاف	**0.089**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004–2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لنسبة السيولة السريعة 84.3% وهو ما يشير إلى أن قدرة الوحدة الاستثمارية على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل عالي نسبياً.

2) بلغ الانحراف المعياري 7.585% وهذا يشير إلى أن تشتت القيم عن وسطها الحسابي منخفض نسبياً.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.089% وهذا يدل على انخفاض خطورة عدم قدرة الوحدة الاستثمارية على الوفاء بالديون قصيرة الاجل.

3) نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول:

تشير هذه النسبة إلى احتياطيات المؤسسة من الأصول غير السائلة. ولكنها الأكثر قابلية للتحويل إلى نقد لمواجهة التزامات طارئة أو فرص استثمارية سانحة. وفي الغالب تتضمن هذه الأوراق المالية درجة مخاطرة أقل. وبنفس الوقت تحقق للمؤسسة عوائد وإن كانت قليلة إلا أنها أفضل من الاحتفاظ بقيمتها نقداً(1).

أ – نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001–2003م):

جدول رقم (26)

نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي للفترة 2001–2003

السنة	النسبة %
2001	23.69
2002	23.38
2003	29.86
الوسط الحسابي	25.64
الانحراف المعياري	3.66
معامل الاختلاف	0.14

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001–2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

(1) العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص400.

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لنسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول (25.64%) وتعتبر هذه النسبة منخفضة نسبياً مقارنة مع النسب السابقة.

2) بلغت قيمة الانحراف المعياري (3.66%) وهذا يشير إلى تقارب القيم حول وسطها الحسابي وأن القيم قد انحرفت بشكل بسيط.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف (0.14%) وهذا يدل على انخفاض خطورة عدم قدرة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على تحويل الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى سيولة متاحة.

ب – نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010):

جدول رقم (27)

نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010)

السنة	النسبة%
2004	44.67
2005	60.88
2006	73.00
2007	72.57
2008	63.10
2009	61.42
2010	60.19
الوسط الحسابي	62.262
الانحراف المعياري	9.476
معامل الاختلاف	0.152

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004–2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) بلغت قيمة الوسط الحسابي 62.262% وهو ما يشير إلى الارتفاع الواضح لهذه النسبة وإلى ارتفاع قيمة الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع مقارنة مع الفترة (2001–2003).

2) بلغ الانحراف المعياري 9.476 وهو ما يشير إلى زيادة تباعد وتشتت القيم عن الوسط الحسابي مقارنة مع الفترة السابقة (2001–2003).

3) أن قيمة معامل الاختلاف 0.152 وهي مقاربة مع نظيرها في الفترة السابقة.

ثانياً: نسب التوظيف:

تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المؤسسة في توظيف الأموال المتاحة لديها في تحقيق العوائد، وتشمل نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول. نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول. نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول.

1) نسب الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول:

تقيس هذه النسبة قدرة إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على توظيف الأموال المتاحة لها. وهي تعبر عن نسبة الأموال المستغلة من إجمالي مصادر أموال المؤسسة.

أ – نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001–2003):

جدول رقم (28)

نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

للفترة (2001-2003م)

السنة	النسبة %
2001	45.71
2002	56.16
2003	71.54
الوسط الحسابي	**57.80**
الانحراف المعياري	**12.99**
معامل الاختلاف	**0.22**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1. أن الوسط الحسابي لنسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول 57.80% وتعتبر هذه النسبة مرتفعة نسبياً وهذا يشير إلى أن حوالي 57.8 % من أموال المؤسسة مستغلة في التمويل والاستثمار. أي أن عوائد المؤسسة تتحقق من 57.8% من إجمالي أصولها.

2. قيمة الانحراف المعياري تساوي 12.99% وهذا يشير إلى أن انحراف القيم عن وسطها الحسابي منخفض نسبياً.

3. قيمة معامل الاختلاف 0.22%، وهذا يدل على انخفاض خطورة عدم قدرة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على توظيف الأموال المتاحة لها.

ب - نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (29)

نسبة الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	النسبة %
2004	80.85
2005	88.57
2006	89.80
2007	91.75
2008	89.60
2009	88.16
2010	85.99
الوسط الحسابي	**87.82**
الانحراف المعياري	**3.54**
معامل الاختلاف	**0.04**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1. أن الوسط الحسابي يساوي 87.82% وهذا يدل بكل تاكيد على ارتفاع نسبة الأصول التوظيفية في هذه الفترة مقارنة مع الفترة السابقة (2001-2003م) وهذا يدل على رغبة الوحدة الاستثمارية في استغلال الأموال المتاحة لديها في مجالات توظيفية مختلفة.
2. بالنظر الى قيم النسبة للفترة (2004-2010م) وإلى الانحراف المعياري 3.54% فإن هذا يدل على تقارب القيم حول الوسط الحسابي.
3. انخفاض قيمة معامل الاختلاف 0.04%، وهو ما يشير إلى انخفاض مستوى المخاطر.

2) نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول:

تختص هذه النسبة بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر أموال المؤسسة.

أ- نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (30)

نسبة الاستثمارات طويلة الاجل الى مجموع الأصول للمؤسسة العامة الضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	النسبة%
2001	41.92
2002	51.88
2003	66.98
الوسط الحسابي	53.60
الانحراف المعياري	**12.62**
معامل الاختلاف	**0.24**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1. أن الوسط الحسابي لنسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول 53.60% وتعتبر هذه النسبة مرتفعة نسبياً، وأن ما نسبته 53.6 % من أصول المؤسسة عبارة عن استثمارات طويلة الأجل.
2. إن قيمة الانحراف المعياري 12.62% وهي مقاربة لنظيرها في النسبة السابقة.
3. إن قيمة معامل الاختلاف 0.24% وهي قيمة مقاربة لنظيرها في النسبة السابقة.

ب- نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (31)

نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	النسبة%
2004	77.73
2005	83.81
2006	85.18
2007	88.27
2008	85.71
2009	84.26
2010	82.15
الوسط الحسابي	83.87
الانحراف المعياري	3.298
معامل الاختلاف	0.039

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي بلغ 83.87% وهذا تأكيد واضح على ارتفاع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل مقارنة مع الفترة السابقة (2001-2003م) وهذا دون شك بناءً على رغبة الوحدة الاستثمارية.

2) أن قيمة الانحراف المعياري 3.298% وهذا يشير إلى أن قيم النسبة متقاربة حول الوسط الحسابي بشكل أكبر من الفترة السابقة.

3) قيمة معامل الاختلاف 0.039 وهذا يشير إلى أن مستوى المخاطر متدني أيضاً.

3) نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول:

تقيس هذه النسبة النسب المئوية للأموال التي تم الحصول عليها من المقرضين، وتتضمن القروض الخصوم المتداولة وجميع أنواع السندات، حيث إنها كلما انخفضت هذه النسبة زاد هامش الأمان لدى المؤسسة(1).

أ- نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (32)

نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	النسبة %
2001	3.75
2002	4.22
2003	4.39
الوسط الحسابي	4.12
الانحراف المعياري	**0.33**
معامل الاختلاف	**0.08**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لنسبة القروض والديون إلى مجموع الموجودات 4.12% وتعتبر هذه النسبة منخفضة نسبياً وهذا يشير إلى أن نسبة القروض الممنوحة من قبل المؤسسة منخفضة جداً مقارنة بالاستثمارات الأخرى.

(1) يونس، زينب محمد، أساسيات الإدارة المالية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، ص 69.

2) بلغ الانحراف المعياري للنسبة 0.33% وهذا يشير إلى أن انحراف القيم عن وسطها الحسابي محدود نسبياً.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.08%، وهذا يدل على انخفاض خطورة القروض والديون الممنوحة من قبل المؤسسة.

ب - نسبة القروض والديون إلى مجموع الاصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (33)

نسبة القروض والديون إلى مجموع الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	النسبة %
2004	2.57
2005	2.20
2006	2.38
2007	1.75
2008	2.66
2009	2.87
2010	2.86
الوسط الحسابي	**2.47**
الانحراف المعياري	**0.401**
معامل الاختلاف	**0.162**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي بلغ 2.47% وهذا يشير الى ان الوحدة الاستثمارية تميل إلى تخفيض نسبة القروض والديون إلى إجمالي الأصول مقارنة مع الفترة السابقة.

2) أن قيمة الانحراف المعياري للنسبة 0.401 وهذا ما يشير إلى ارتفاع معدل تشتت القيم عن وسطها مقارنة مع الفترات السابقة (2001-2003).

3) ان قيمة معامل الاختلاف 0.1621 وهي تشير إلى ارتفاع نسبة الخطورة مقارنة مع الفترة السابقة.

ثالثاً: نسب الربحية:

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للمنشأة، فبينما تقيس كل مجموعة من النسب السابقة جوانب معينة من أداء المنشاة، فإن نسب الربحية تفحص قدرة المنشأة على توليد الأرباح، والأرباح هي مقياس لفعالية سياسات إدارة الشركة الاستثمارية، والتمويلية، والتشغيلية، والقرارات المتخذة المتعلقة بهذه السياسات[1].

1- معدل العائد على الأصول:

تقيس نسبة العائد على الأصول الكفاءة الكلية للإدارة في تحقيق الأرباح من مجمل استثماراتها في الموجودات، بحيث تبحث الشركة دائماً عن زيادة العائد على الاستثمار لأنه المقياس لربحية كافة استثمارات المنشأة القصيرة والطويلة الأجل، وكلما كانت هذه النسبة أعلى كانت ربحية المنشاة أفضل ومردود الاستثمار أكثر جدوى ويدل على كفاءة سياسات الإدارة الاستثمارية والتشغيلية.

(1) العامري، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 115. وانظر أيضاً: يونس، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 78.

أ - معدل العائد على الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (34)

معدل العائد على الأصول للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	المعدل %
2001	9.89
2002	6.44
2003	5.70
الوسط الحسابي	**7.34**
الانحراف المعياري	**2.23**
معامل الاختلاف	**0.30**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8-9) ص (181-191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لمعدل العائد على الأصول 7.34% ويشير إلى أن كل دينار واحد تستثمره المؤسسة في الأصول يحقق ما مقداره 7.34 % من الدينار.

2) بلغ الانحراف المعياري 2.23% و هذا يشير إلى أن انحراف القيم عن وسطها الحسابي منخفض نسبياً.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.30% وهذا يدل على انخفاض مستوى الخطورة في الأصول المستغلة.

ب – معدل العائد على الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010):

جدول رقم (35)

معدل العائد على الأصول للوحدة الاستثمارية للفترة (2004–2010)

السنة	المعدل %
2004	3.47
2005	5.59
2006	5.05
2007	6.21
2008	2.28
2009	2.53
2010	4.33
الوسط الحسابي	4.21
الانحراف المعياري	1.512
معامل الاختلاف	0.359

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2004–2010)، انظر الملحق رقم (8–9) ص (181–191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي 4.21% وهو ما يشير إلى أنه بالإجمال فإن معدل العائد على الأصول انخفض في الفترة (2004–2010) مقارنه مع الفترة (2001–2003).

2) أن قيمة الانحراف المعياري 1.512% وهو ما يشير الى ان قيم النسبة في الفترة (2004–2010) أكثر تقارباً منها في الفترة (2001–2003).

3) قيمة معامل الاختلاف 0.359% وهي قيمة مقاربة مع نظيرها في الفترة (2001–2003).

2- معدل العائد على الاستثمار:

كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان هذا مؤشراً إيجابياً، ويجب أن لا ينخفض هذا المعدل عن سعر الفائدة حيث يعتبر هذا مؤشراً سلبياً ويكون عندها من الأفضل للمؤسسة إيداع هذه الأموال في البنوك أو لدى المستثمرين الآخرين[1].

أ- معدل العائد على الاستثمار للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003):

جدول رقم (36)

معدل العائد على الاستثمار للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	المعدل %
2001	21.63
2002	11.47
2003	7.97
الوسط الحسابي	**13.69**
الانحراف المعياري	**7.09**
معامل الاختلاف	**0.52**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8-9) ص (181-191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لمعدل العائد على الاستثمار 13.69% وهو ما يشير إلى معدل العائد على الاستثمار للمؤسسة بالإجمال أعلى من معدل العائد على الأصول.

2) بلغ الانحراف المعياري ماقيمته 7.09% وهذا يشير إلى أن انحراف القيم عن وسطها الحسابي أعلى مقارنة مع النسب السابقة.

(1) داود، التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص 53.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.52% وهذا يشير الى انخفاض خطورة الاصول الاستثمارية.

ب- معدل العائد على الاستثمار للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (37)

معدل العائد على الاستثمار للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	المعدل %
2004	4.30
2005	6.32
2006	5.64
2007	6.78
2008	2.56
2009	2.88
2010	5.05
الوسط الحسابي	**4.79**
الانحراف المعياري	**1.633**
معامل الاختلاف	**0.341**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8-9) ص (181-191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن قيمة الوسط الحسابي 4.79% وهو ما يشير إلى انخفاض معدل العائد على الاستثمار عموما للفترة (2004-2010) مقارنة مع الفترة (2001-2003).

2) قيمة الانحراف المعياري 1.633 وهو ما يشير إلى أن القيم أقل تشتتاً في المرحلة (2004-2010) مقارنة مع الفترة السابقة.

3) تدني معدل الاختلاف إلى 0.341 مقارنة مع 0.52 في الفترة (2001-2003).

3- معدل العائد على حقوق الملكية:

وهي نسبة أخرى من نسب الربحية، تقيس معدل العائد المتحقق عن استثمارات أموال المالكين، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المنشاة، ويكشف عن أداء الإدارة، ولهذا فان ارتفاع معدل العائد على حقوق المساهمين دليل على كفاءة الإدارة، ويمكن أن يكون ارتفاعه دليلاً للمخاطر العالية الناتجة عن زيادة الرافعة المالية(1).

أ- معدل العائد على حقوق الملكية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

جدول رقم (38)

معدل العائد على حقوق الملكية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	المعدل %
2001	10.13
2002	6.67
2003	5.90
الوسط الحسابي	**7.57**
الانحراف المعياري	**2.25**
معامل الاختلاف	**0.30**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8-9) ص (181-191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لمعدل العائد على حقوق الملكية بلغ 7.57 % وهو ما يشير الى أن النسبة مرتفعة مما يشير إلى أن المؤسسة تحقق عائد مقداره 7.57% من كل دينار مستثمر من حقوق الملكية.

(1) العامري، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 117. وانظر أيضاً: عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 173-174.

2) بلغ الانحراف المعياري لمعدل العائد على حقوق الملكية 2.25% وهذا يشير إلى أن انحراف القيم عن وسطها الحسابي محدود نسبياً.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.30% وهذا يدل على انخفاض خطورة استثمار أموال حقوق الملكية.

ب- معدل العائد على حقوق الملكية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (39)

معدل العائد على حقوق الملكية للوحدة الاستثمارية للفترة 2004-2010م %

السنة	المعدل %
2004	3.54
2005	5.64
2006	5.07
2007	6.25
2008	2.30
2009	2.55
2010	4.36
الوسط الحسابي	**4.24**
الانحراف المعياري	**1.517**
معامل الاختلاف	**0.357**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الإيرادات والمصروفات، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8-9) ص (181-191).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن قيمة الوسط الحسابي لمعدل العائد على حقوق الملكية بلغ 4.24% وهو ما يشير إلى أنه بالإجمال معدل العائد على حقوق الملكية قد انخفضت في الفترة (2004-2010) مقارنة مع الفترة (2001-2003).

2) قيمة الانحراف المعياري 1.517% وهو ما يشير إلى أن القيم أصبحت أقل تشتتاً مقارنة مع الفترات السابقة.

3) قيمة معامل الاختلاف 0.357% وهي قيمة متقاربة مع نظيرها في الفترة السابقة.

رابعاً: نسب هيكل رأس المال:

تهدف هذه النسب إلى بيان مظهرين من مظاهر اكتساب مصادر أموال المؤسسة: المظهر الأول. كيفية تمويل المؤسسة لاستثماراتها. والمظهر الثاني. درجة المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة من عدم القدرة على الوفاء بديونها. ويمكن قياسها بالمؤشرات التالية:

1) نسبة المديونية:

تقيس هذه النسبة هامش الأمان بالنسبة للمقرضين وتبين مدى اعتماد المؤسسة على أموال الغير أو الرفع المالي، وكلما انخفضت النسبة دلت على انخفاض اعتماد المؤسسة على أموال الغير، وكذلك إلى تحسن أداء المؤسسة من حيث توفير الأمان للمقرضين، وكلما كان ذلك مؤشراً على إيجابية وضع المؤسسة المالي(1).

أ- نسبة المديونية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

جدول رقم (40)

نسبة المديونية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	النسبة %
2001	2.38
2002	3.42
2003	3.32
الوسط الحسابي	**3.04**
الانحراف المعياري	**0.57**
معامل الاختلاف	**0.19**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

(1) داود، التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص 50-51.

يتبين لنا من الجدول ما يلي:

1) بلغ الوسط الحسابي لنسبة المديونية في المؤسسة 3.04% وتعتبر هذه النسبة منخفضة نسبياً وتشير إلى أن المؤسسة لا تعتمد بشكل كبير على أموال الغير في تمويل استثماراته.

2) بلغ الانحراف المعياري لنسبة المديونية 0.57 % والتي تشير إلى تقارب قيم النسبة.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف 0.19% وهذا يدل على ارتفاع هامش الأمان بالنسبة للمؤسسة في قدرتها على الوفاء بالديون المترتبة عليها.

ب- نسبة المديونية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010):

جدول رقم (41)

نسبة المديونية للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	النسبة %
2004	2.02
2005	0.86
2006	0.46
2007	0.6
2008	0.61
2009	0.8
2010	0.79
الوسط الحسابي	**0.88**
الانحراف المعياري	**0.52**
معامل الاختلاف	**0.60**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول ما يلي:

1) أن الوسط الحسابي لنسبة المديونية في المؤسسة 0.88% وهو ما يؤكد على انخفاض اعتماد الوحدة الاستثمارية على أموال الغير مقارنه مع الفترة (2001-2003).

2) قيمة الانحراف المعياري لنسبة المديونية 0.52% ويشير ذلك إلى تشتت نسبي للقيم حول الوسط الحسابي.

3) قيمة معامل الاختلاف 0.60% وهو ما يدل على قدرة الوحدة الاستثمارية على الوفاء بالديون المترتبة عليها.

2- نسبة الأصول الخطرة:

تشير هذه النسبة إلى نسبة الأصول الخطرة في المؤسسة. أي تلك الأصول التي تجني منها المؤسسة العوائد. ومدى كفاية رأس المال لمقابلة هذه الأصول الخطرة[1].

أ- نسبة الأصول الخطرة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

جدول رقم (42)

نسبة الأصول الخطرة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2003)

السنة	النسبة %
2001	50.55
2002	59.47
2003	74.65
الوسط الحسابي	**61.56**
الانحراف المعياري	**12.18**
معامل الاختلاف	**0.20**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2001-2003)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

(1) الأصول الخطرة هي التي بحكم طبيعتها تحتوي على قدر كبير من المخاطر وتمثل خطراً كبيراً من المسؤولية إلى صاحب الأصول، وتشمل الأصول الخطرة: العقارات التجارية، والسيارات، ومعدات البناء، ومثالها أيضاً الأسهم في شركات لها تصنيف ائتماني ضعيف. انظر الرابط التالي: .http://www.investopedia.com/terms/d/dangerous-asset.asp

يتبين من الجدول الآتي:

1) بلغ الوسط الحسابي للنسبة 61.56% وتعتبر هذه النسبة مرتفعة جداً وتشير إلى أن ما يقارب (62%) من أصول المؤسسة خطرة، نظراً لتذبذب السوق المالي نتيجة لحرب العراق والتي أدت إلى حدوث ركود في النشاط الاقتصادي، بمعنى أنها غير مغطاة من أموال المؤسسة الذاتية.

2) بلغ الانحراف المعياري 12.18% والذي يشير إلى أن القيم ليست متقاربة حول الوسط بشكل كبير.

3) بلغت قيمة معامل الاختلاف للمؤسسة 0.20% وهذا يدل على ارتفاع هامش الأمان بالنسبة للمؤسسة.

ب- نسبة الأصول الخطرة للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

جدول رقم (43)

نسبة الأصول الخطرة للوحدة الاستثمارية للفترة (2004-2010)

السنة	النسبة %
2004	83.5
2005	91.72
2006	92.95
2007	94.28
2008	92.04
2009	90.58
2010	89.18
الوسط الحسابي	**90.61**
الانحراف المعياري	**3.53**
معامل الاختلاف	**0.04**

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقارير السنوية للوحدة الاستثمارية، قائمة الميزانية العمومية، للأعوام (2004-2010)، انظر الملحق رقم (8) ص (181).

يتبين من الجدول الآتي:

1) قيمة الوسط الحسابي للنسبة 90.61% وهذا يدل على ارتفاع واضح للنسبة مقارنة مع الفترة (2001-2003).

2) قيمة الانحراف المعياري 3.53% وهو ما يشير إلى تقارب قيم النسبة حول الوسط الحسابي.

3) قيمة معامل الاختلاف للمؤسسة 0.54% وهو أقل منه في الفترة (2001-2003).

الفرع الخامس: ملخص النتائج:

جدول رقم (44)

ملخص نتائج النسب المالية

النسب	الجهة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
نسبة النقدية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	38.44	12.18	0.32
	الوحدة الاستثمارية	9.393	3.531	0.376
نسبة السيولة السريعة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	74.79	7.862	0.105
	الوحدة الاستثمارية	84.3	7.585	0.089
نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى مجموع الأصول	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	25.64	3.66	0.14
	الوحدة الاستثمارية	62.262	9.476	0.152
نسب الأصول التوظيفية إلى مجموع الأصول	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	57.80	12.99	0.22
	الوحدة الاستثمارية	87.82	3.54	0.04
نسبة الاستثمارات طويلة الاجل الى مجموع الاصول	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	53.60	12.62	0.24
	الوحدة الاستثمارية	83.87	3.298	0.039
نسبة القروض والديون إلى مجموع الاصول	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	4.12	0.33	0.08
	الوحدة الاستثمارية	2.47	0.401	0.162
معدل العائد على الاصول	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	7.34	2.23	0.30
	الوحدة الاستثمارية	4.21	1.512	0.359
معدل العائد على الاستثمار	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	13.69	7.09	0.52
	الوحدة الاستثمارية	4.79	1.633	0.341
معدل العائد على حقوق الملكية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	7.57	2.25	0.30
	الوحدة الاستثمارية	4.24	1.517	0.357
نسبة المديونية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	3.04	0.57	0.19
	الوحدة الاستثمارية	0.88	0.52	0.60
نسبة الأصول الخطرة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	61.56	12.18	0.20
	الوحدة الاستثمارية	90.61	3.53	0.04

الفصل الثالث:

التقدير الشرعي لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التقدير الشرعي لمحفظة أدوات السوق النقدية.

المبحث الثاني: التقدير الشرعي لمحفظة السندات.

المبحث الثالث: التقدير الشرعي لمحفظة القروض.

المبحث الرابع: التقدير الشرعي لمحفظة الاستثمارات العقارية.

المبحث الخامس: التقدير الشرعي لمحفظة الاستثمار في الأسهم.

الفصل الثالث:

التقدير الشرعي لاستثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني

إن استثمار أموال الضمان الاجتماعي يعني استغلالها الاستغلال الأمثل بقصد زيادة معدل ريع الاستثمار لتدعيم الاقتصاد القومي، وسوف تتناول الباحثة في المباحث الآتية التقدير الشرعي للصيغ التي تقوم المؤسسة باستثمار أموالها من خلالها.

المبحث الأول

التقدير الشرعي لمحفظة أدوات السوق النقدية

تشمل أدوات السوق النقدية التي تقوم المؤسسة باستثمار أموالها من خلالها ثلاث أدوات، هي: (ودائع لدى البنوك، أذونات الخزينة، اتفاقيات إعادة الشراء)[(1)]، وسوف يتم تناول التقدير الشرعي لهذه الأدوات فيما يلي:

المطلب الأول: الودائع لدى البنوك:

يتم استثمار أموال الضمان الاجتماعي في الودائع من خلال إيداع الأموال لدى المصارف أو الهيئات، ويتحدد سعر الفائدة على الودائع تبعاً لسعر الفائدة الموجود في السوق[(2)]. وتختلف الودائع لدى البنوك باختلاف أنواع البنوك، ولكنها بشكل عام ترجع إلى ثلاثة أنواع، هي[(3)]:

---

(1) انظر: صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، التقرير السنوي، 2010، ص 30.

(2) انظر: محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 40.

(3) انظر في أنواع الودائع لدى البنوك: داود، حسام، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة، الأردن عمان، الطبعة الثالثة، 1426هـ 2005م، ص 276. إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م، ص 160-162. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة مصر، طبعة عام 1410هـ 1989م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 86 وما بعدها بتصرف.

1- ودائع جارية أو تحت الطلب: وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء، إما نقداً أو من خلال الشيكات.

2- ودائع ادخارية (التوفير) وهي المبالغ التي يضعها المودع في المصرف ويحق له سحبها متى شاء ولكن يعطى صاحبها فوائد عليها تكون أقل من الودائع الاستثمارية.

3- ودائع آجلة (استثمارية): هي المبالغ التي يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم.

وتقوم البنوك عادة بدفع فوائد على الودائع الادخارية والودائع الآجلة، ولكنها لا تقوم بدفع فوائد على الحسابات الجارية أو الحسابات تحت الطلب، لأنها يمكن أن تسحب في أي وقت.

وهذه الودائع تكيف من الناحية الشرعية على أنها عبارة عن قرض من قبل صاحب المال للمصرف على فائدة مشروطة، ولا تعتبر من قبيل الوديعة الفقهية وإنما هي من قبيل القرض، ولذلك فإذا ارتبطت هذه الوديعة بفائدة أصبحت قرضاً ربوياً كما هو الحال في المصارف التجارية، وإذا كانت الوديعة مشاركة في الاستثمار والربح والخسارة دون فائدة ثابتة فهي جائزة كما هو الحال في المصارف الإسلامية، وتكيف على أساس عقد المضاربة(1).

وهذا ما نص عليه معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد في المعيار رقم /40/ بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" ما يلي(2):

"1/2: حسابات الاستثمار هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة.... والعلاقة بين

---

(1) انظر: إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 159-160.

(2) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 40، "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، طباعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين المنامة، طبعة عام 1425هـ 2004م، ص 545، وما بعدها.

أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال.

1/2/2: الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة... أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

2/2/2: تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها ولا يجوز إلزامها بإضافة أي نسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ فإنها **فائدة ربوية** أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

حسابات التوفير (الادخار): غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير (الادخار) أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار".

وبناء على ما سبق فإن كانت ودائع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتم استثمارها في البنوك التجارية مقابل فائدة مشروطة فهي من باب الربا المحرم، وإن كانت تستثمر في البنوك الإسلامية من خلال الودائع الاستثمارية مقابل المشاركة في الربح والخسارة فهي جائزة شرعاً.

المطلب الثاني: أذونات الخزينة:

أذون الخزانة هي: "صكوك مديونية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بقيمة أكبر من قيمة المبالغ الحقيقية التي تدفع ثمناً لشرائها، ويمثل الفرق بين القيمتين مقدار الفائدة المستحقة لحاملها

في تاريخ استحقاقها"[1]. وتتنوع إصدارات هذه الأذون من حيث الآجال، ويسري عليها ما يسري على السندات من كونها قروضاً بفائدة، وبالتالي فهي من قبيل الربا المحرم، وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن استثمار المال في أذونات الخزينة وسندات التنمية ما يلي: "ولما كانت أذون الخزينة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، فقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع"[2].

المطلب الثالث: اتفاقيات إعادة الشراء:

تعرف اتفاقيات إعادة الشراء بأنها: "بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية". والتسمية الشائعة لهذه العملية هي اتفاقية الريبو (Repo)، والغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، ولذلك تصنف هذه العمليات ضمن العمليات الجارية في سوق النقد[3].

ويهدف البائع من اتفاقية إعادة الشراء الحصول على السيولة النقدية فهو يبيع الأوراق المالية بقصد الحصول على ثمنها النقدي من المشتري، ثم في الموعد الآجل يسترد أوراقه المالية بثمن أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمنيين هو تكلفة التمويل على المتمول (البائع)[4].

---

(1) دوابه، أشرف محمد، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، ص 247-248.

(2) انظر: دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 247-248.

(3) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على موقع أيوفي على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.aaoifi.com/aaoifi/.../Dr.%20Yousif%20Al%20Shubaily%201.p، ص 4.

(4) الشبيلي، المرجع السابق، ص 4.

وحكم هذه المعاملة هو عدم الجواز، فهي تكيف على أنها قرض بفائدة، فحقيقة المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض (المشتري)، ذلك أن عملية البيع هنا ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع، فلا تنتقل فيها الملكية، ونماء هذه الأصول من نصيب البائع وليس المشتري، وضمانها خلال الفترة على البائع، ولا يملك المشتري التصرف فيها خلال الفترة، كما أن غالبية الأصول الموجودة في هذه الاتفاقيات هي إما سندات، أو أذونات خزينة، أو شهادات إيداع، وكلها محرمة لاشتمالها على الربا المحرم وهو القرض بفائدة[1].

ومن خلال ما سبق يظهر أن التقدير الشرعي لمحفظة الأدوات النقدية هو الحرمة وعدم الجواز، سواء من خلال أذونات الخزينة، أو من خلال اتفاقيات إعادة الشراء، أو من خلال الودائع في البنوك التقليدية، ويقتصر الجواز على حالة الإيداع في البنوك الإسلامية على أساس الوديعة الاستثمارية على أساس المضاربة.

المبحث الثاني

التقدير الشرعي لمحفظة السندات

من الوسائل التي تقوم المؤسسة من خلالها باستثمار أموالها الاستثمار في السندات، وسوف تتناول الباحثة تعريف السندات، وخصائصها، وحكمها، فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف السندات، وخصائصها:

السندات هي: "صكوك متساوية القيمة، تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال، أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها،

(1) الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق، ص 10-12 بتصرف.

وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية"[1]. وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة السند بأنه: "ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالاً لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية"[2].

أما خصائص السندات فهي[3]:

1) السند دين مؤجل على الشركة المصدرة، ويسقط أجله ويستحق بإفلاس الشركة أو تلاشي الضمانات.

2) السند يؤهل حامله استيفاء الفوائد المسماة ربحت الشركة أم خسرت، فالعائد معلوم ومضمون، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية من الأرباح.

3) السند يقدم على السهم في حال التصفية والتفليس لأنه دين وهو مقدم على الملكية.

4) السند لا يؤهل حامله الاشتراك في الجمعية العمومية ولا مجلس الإدارة ولا أي شيء في الشركة.

5) السند في الغالب ورقة مالية طويلة الأجل وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

6) قرض السندات هو قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات.

7) السندات صكوك متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها.

---

(1) رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، ص 291.

(2) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم (21) الأسواق المالية، ص 397.

(3) انظر في خصائص السندات: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م، ج 2 ص 102-103. البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م، ص129.

8) السندات تعطي حاملها حقين أساسين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة السند في أجل الاستحقاق، إضافة إلى تمتع حامل السند بحقوق الدائن على المدين.

المطلب الثاني: حكم إصدار السندات وتداولها:

بالنظر إلى التكييف الفقهي والقانوني للسندات فهي وثيقة دين، ولذلك يعامل مالكها كمقرض، وهو يأخذ في نهاية القرض أكثر مما أقرض، وهو مقدار الفائدة، وهذه الفائدة هي من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية. فالسندات بأنواعها كافة محرمة، ويستدل على ذلك بما يلي[1]:

1- السند ليس مساهمة في الشركة، لأن الشركة هي تقديم مبلغ من المال بقصد الاشتراك في الربح والخسارة، ولا يتحقق ذلك في السندات، لأن صاحبها لا يتعرض لخسارة الشركة أو ربحها.

2- السند هو قرض على الشركة ويتقاضى عليه فائدة محددة سلفاً، وهو بذلك يدخل في ربا النسيئة المحرم بالقرآن والسنة والإجماع[2].

هذا ما ذهب إليه عامة العلماء المعاصرين، وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص على ما يلي: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م... وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة

---

(1) انظر في تكييف السندات والأدلة عليه: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج 2 ص 227-229. وانظر أيضاً: زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1429هـ 2008م، ص 501-502. الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 659. القره داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م، ص 211-212.

(2) سوف ترد الأدلة على ذلك من القرآن والسنة في المطلب الثالث: التقدير الشرعي لمحفظة القروض.

الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، **قرر ما يلي:**

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30(4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة[1].

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامية رقم 6/11/62، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.
وهذه الصكوك هي إحدى الصيغ الاستثمارية المقترحة لاستثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وسيأتي تفصيلها في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.

وهذا ما نصت عليه معايير هيئة المراجعة والمحاسبة، في المعيار رقم 21، حيث جاء فيه ما يلي[1]:

"- حكم إصدار السندات: يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أو سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

- حكم تداول السندات: لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً ورهناً وحوالة وغير ذلك.

- البديل الشرعي للسندات: البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الاستثمارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار".

ومن خلال ما سبق يظهر أن استثمار المؤسسة لأموالها في السندات أمر غير جائز من الناحية الشرعية الإسلامية، لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

المبحث الثالث

التقدير الشرعي لمحفظة القروض

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي بشكل عام باستثمار أموالها من خلال القروض، فهي تقدم القروض إلى الحكومة أو الهيئات التابعة لها، أو تقدم قروضاً برهون عقارية أو أوراق مالية أو

(1) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، مرجع سابق، ص 388.

بضائع، وتقدم هذه القروض لتمويل المشروعات الإنتاجية(1). وسوف تتناول الباحثة في هذا المطلب تعريف القرض، وحكم الاستثمار عن طريقه.

أولاً: تعريف القرض:

يختلف تعريف القرض عند الفقهاء عن تعريفه المعاصر، حيث يعرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها: "هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"(2). والمقصود به عند الفقهاء القرض الحسن، الذي ليس فيه زيادة، وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المُقرَض، وشبه الجزاء المضاعف ببدل القرض، ومشروعية المُشبَّه تدل على مشروعية المُشبَّه به(3).

أما المقصود بعقد القرض الموجود في هذا العصر فهو القرض الذي فيه فائدة، أي الذي يشترط فيه رد زيادة على القرض، وهو ما يسمى بالفائدة، وهي الزيادة في رأس مال القرض مقابل الزمن. فهي بذلك تختلف عن القرض الأول الذي يكون دون أي زيادة مشروطة أو متعاقد عليها، فهو عقد إرفاق وإحسان، لأن المُقرِض يتنازل للمقترض عن مبلغ من المال لمدة معينة، ويكون قصده استحقاق الثواب من الله سبحانه وتعالى(4).

---

(1) انظر: محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 41.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، طبعة عام 1394هـ، دون ذكر رقم الطبعة، ج 2 ص 298.

(3) انظر: حماد، نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م، ص 12-13.

(4) المصري، رفيق يونس، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الثانية، 1422هـ 2001م، ص 19-20.

ثانياً: حكم الاستثمار من خلال القروض:

إن كانت المؤسسة تقوم باستثمار أموالها من خلال القرض الحسن، فهذا لا مشكلة فيه من الناحية الشرعية، بل هو أمر مرغوب من الناحية الشرعية، ولكن الواقع أن هذا لا يسمى استثماراً لأن الاستثمار هو تنمية المال، والقرض الحسن ليس فيه تنمية للمال، فما تقوم به المؤسسة هو تقديم القرض بناء على الفائدة، والقرض الذي فيه فائدة يدخل في الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وقد جاء تحريم الربا بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-279].

- قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٠ – ١٣١].

- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(1).

- وفي حديث آخر عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"(2).

- قوله صلى الله عليه وسلم "الربا سبعون حوباً(3) أيسرها أن ينكح الرجل أمه"(4).

وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية، حيث جاء في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي، القرار السادس، بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية، "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19رجب 1406هـ قد نظر في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾، ج 4 ص 10، برقم 2766. وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج 1 ص 92، برقم 89.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج 3 ص 1219، برقم 1598.

(3) الحوب يطلق على معاني كثيرة منها الإثم حيث يقال: "اللهم اغسل حوبتي" أي إثمي، ويراد بها الضرب والنوع من الشيء، ومنها هذا الحديث، أي: "الربا سبعون ضرباً ونوعاً من الإثم"، انظر: الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، طبعة عام 1399هـ 1979م، ج 1 ص 1075، باب (حوب).

(4) انظر: ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. مكتبة أبي المعاطي. القاهرة. مصر. لا يوجد سنة نشر. ج3. ص377. رقم الحديث2274. كتاب التجارات. باب التغليظ في الربا. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بألفاظ كثيرة، منها لفظ: "إن الربا سبعون حوباً أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه"، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ، ج 4 ص 395، برقم 5522، الباب الثامن والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في قبض اليد على الأموال المحرمة.

موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس. وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بَيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله.... وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، ولا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًاً... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا. ... ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تشوش عليها، وتشوه صورتها بغير حق.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لاعذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه

أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام... والله ولي التوفيق وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين"[1].

وهذا ما جاء به قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حيث جاء فيه: "والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي، وما يسمى القرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"[2].

كما نصت على ذلك قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار رقم /19/ ما يلي: "يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض، وهي ربا سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف"[3].

وبناء على هذه القرارات وعلى الآيات والأحاديث السابقة في حرمة القرض بفائدة وحرمة الربا لا يجوز شرعاً أن تشتمل استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على القروض الربوية، ولا يجوز أن تقوم المؤسسة بأخذ القروض من المتعاملين أو إعطائها لهم.

---

(1) قرار رقم /6/، مجمع رابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ.

(2) عبد الحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دراسة الأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، دار النهضة العربية، 1995. وهذا ما نص عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، عام 1384هـ 1965م، انظر موقع الفتوى على شبكة الإنترنت ورابطه:

.http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=69310

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم /19/ القرض، مرجع سابق، ص 349.

المبحث الرابع

التقدير الشرعي لمحفظة الاستثمارات العقارية

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي بالاستثمار في العقارات، بما يشمل الاستثمار في المباني الجاهزة أو الأراضي الزراعية، أو الأراضي السكنية، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بالاحتفاظ بالقيمة الفعلية للأموال المستثمرة، فضلاً عن تحقيق معدل مرتفع من الاستثمار، وتقوم المؤسسات بالاستثمار في العقارات من وجوه متعددة، منها: الاستثمار في بناء المستشفيات والمصحات وبيوت النقاهة، حيث يتم فيها معالجة المشمولين بخدمات الضمان الاجتماعي، والمواطنين بصفة عامة، وهذا الوجه له أهمية خاصة في تحقيق إحدى الوسائل الوقائية للضمان الاجتماعي من خلال توفير العلاج اللازم للمُؤمَّن عليهم وبالتالي الحفاظ على المستوى الإنتاجي للعاملين. ومن الوجوه الأخرى الاستثمار في الإسكان الشعبي، حيث توجه كثير من المؤسسات جزءاً من فائض أموالها للاستثمار في السكن الشعبي، حيث يتم تشييد المساكن لبيعها وتحقيق الربح منها، أو تأجيرها، كما يمكن تأمين السكن للمشمولين في الضمان الاجتماعي حتى يستطيع العامل سداد قيمة القسط على المدى الطويل، وهذا الوجه مع أنه ضعيف العائد إلا أنه يعتبر إسهاماً في عملية التنمية الاقتصادية، حيث إن فائدته الاجتماعية كبيرة جداً ويؤدي إلى استقرار العاملين وأسرهم وإزالة القلق عنهم، وبالتالي يزيد إقبال العاملين على الإنتاج، وخلق الثقة بالنفس والشعور بالكرامة[1].

فمن الوسائل التي تقوم المؤسسة من خلالها باستثمار أموالها الاستثمارات العقارية، والسبب في ذلك تحقيق توزيع أفضل للموجودات، وتقليل المخاطر، حيث يستثمر صندوق الاستثمار في الموجودات العقارية المختلفة من أجل الحصول على مردود طويل الأجل، وتقوم استراتيجية

---

(1) انظر: محمد، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، مرجع سابق، ص 41-43.

الصندوق في هذا المجال على حيازة عقارات تحقق دخلاً مناسباً، وحيازة عقارات للمتاجرة بها في المدى القصير والمتوسط لتحقيق الربح من جهة، وحيازة عقارات للمدى الطويل لتحقيق أرباح رأسمالية على المدى الزمني البعيد من جهة أخرى(1).

حيث تقوم المؤسسة بالاستثمار في الأراضي والمباني، فتمتلك المؤسسة مجموعة من الأراضي في مختلف محافظات المملكة، وتقوم ببيعها وتحقيق الإيرادات، كما تستثمر المؤسسة أموالها في المباني حيث تقوم المؤسسة بشراء المباني كالأبنية والمجمعات التجارية الجاهزة لاستثمارها من خلال تأجيرها أو بيعها.

والعقود الحاكمة لهذا الاستثمار هما عقدا البيع والإجارة، وكلاهما مشروعان في الفقه الإسلامي.

فالبيع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، [سورة البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29]. كما أنه مشروع بالسنة: بقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"(2)، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(3).

(1) صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2010م، مرجع سابق، ص 33.

(2) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إذا بين المتبايعان ولم يكتما ونصحا، برقم 2079، ج 3 ص 58، وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم 1532، ج 3 ص 1164.

(3) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، انظر: الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مسند رافع بن خديج، برقم 17397، ج 4 ص 141.

والإجارة مشروعة أيضاً، ويستدل على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: 29]. أما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكلَ ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(1). وفي الحديث أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(2).

ويشترط في هذا النوع من الاستثمار – بالإضافة إلى شروط البيع والإجارة – توفر عدد من الضوابط الإسلامية، منها(3):

1- توفر الضوابط الأخلاقية للاستثمار في الإسلام، وذلك من خلال توفر الصدق، والأمانة، والسماحة، والإحسان، والوفاء بالعهود والعقود، وعدم الحلف في البيع.

---

(1) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر أجير، حديث رقم: 2270، ج 3 ص90.

(2) البهيقي، أبو بكر علي بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: 11659، ج6، ص200، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1423هـ 2003م، وأخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، برقم 2443، ج 2 ص 817، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، وقال عنه الألباني: "صحيح".

(3) انظر في هذه الضوابط:

- دوابه، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م، ص 73 وما بعدها بتصرف.

- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 248 وما بعدها.

- الجوعاني، محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص 169 وما بعدها بتصرف.

2- اجتناب أكل أموال الناس بالباطل، من خلال اجتناب الربا، والقمار، والغرر، والمنافسة غير المشروعة، والغش، والتدليس، والخديعة.

3- توفر شروط البيع في الاقتصاد الإسلامي، ومنها: أن يكون المبيع مالاً متقوماً، وأن يكون الثمن مالاً متقوماً، ومعلومية المبيع والثمن لكلا المتعاقدين، وكون الثمن مقدور التسليم، والمبيع كذلك، كونهما مملوكين، ومعلومية الأجل في البيوع المؤجلة، وكون الثمن مشروعاً وعادلاً.

4- النهي عن الاتجار فيما حرمه الله تعالى، أو فيه إعانة على المعصية، فلا يجوز أن تستثمر المؤسسة أموالها في العقارات المخصصة للمحرمات، كنوادي القمار، والملاهي، كما لا يجوز أن تمتلك المؤسسة مجمعاً تجارياً تؤجره لبنك ربوي مثلاً، لأن في ذلك إعانة على المعصية، لأن هذه البنوك تتعامل بالربا ولا يجوز مساعدتها على ذلك.

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار لتعبد المجوس أو لبيع خمر أو القمار ونحوه، سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة؛ لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور به، وإن استأجر ذمي من مسلم داراً وأراد بيع الخمر بها فله منعه؛ لأنه محرم"(1).

وهذا ما نصت عليه قرارات ندوة البركة الثامنة، حيث جاء في القرار رقم (1/8) بعنوان: "تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة"(2):

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، طباعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1992م، ج2، ص250.

(2) انظر في هذا القرار: قرارات ندوة البركة الثامنة، جدة، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 1413هـ 1993م، انظر: أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، طباعة مجموعة البركة المصرفية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 59.

"1- إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليلياً، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعاً؛ لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة.

2- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل.

3- يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعاً غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعاً؛ لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح، ويكون إثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر. ولا تمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط".

المبحث الخامس

التقدير الشرعي لمحفظة الاستثمار في الأسهم

من الوسائل التي تقوم المؤسسة من خلالها باستثمار أموالها الاستثمار في أسهم الشركات وسوف تتناول الباحثة التقدير الشرعي لهذا الاستثمار من خلال بيان تعريف الأسهم، وحكمها الشرعي، وحكم التعامل بها، وتداولها.

المطلب الأول: تعريف الأسهم وخصائصها:

السهم هو: "جزء من رأسمال الشركة، ويمثل حق المساهم مقدراً بالنقود لتحديد نصيبه في الربح إن وجد وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها ومسؤوليته تجاه الشركة، والامتيازات التي يقرها النظام الأساسي للشركة للمساهمة"[(1)]. **أو هو:** "حصة شائعة يملكها المساهم في محل الشركة،

(1) حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، المنامة، البحرين، ط1، 1986، ص98.

تمثل الحد الأدنى للمشاركة على الأقل نظرياً، والأصل فيها أنها غير قابلة للانقسام وتوثق ملكية المساهم لهذه الحصة بوثائق متساوية القيمة وقابلة للتداول في الأسواق المالية"(1).

ومن خلال هذه التعريفات يظهر أن كلمة السهم تحمل معنيين: الأول: معنى حصة الشريك في شركة الأموال في مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، والثاني: معنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه. وتنقسم الأسهم إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع، كما تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، وأسهم اسمية وأسهم لحاملها، وللآمر. وللسهم خصائص يتميز بها، منها(2):

1. تتساوى قيمة الأسهم الاسمية حسبما يحددها القانون، بهدف تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعرها في البورصة.
2. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق التي يمنحها السهم.
3. تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.
4. عدم قابلية السهم للتجزئة، فإن مات أحد الشركاء أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، ويختارون لهم ممثلاً في الجمعية العمومية.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص 57-58.

(2) انظر في معاني السهم، وأنواع الأسهم وخصائصها:

- الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 2 ص 94-97 بتصرف.
- برواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 88-89.
- وانظر أيضاً: أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "المشاركات والشركات الحديثة، منشور ضمن كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ج 4 ص 217.

5. قابلية السهم للتداول، وهي أهم ميزة للسهم، وإن نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم، فرأى بعضهم عدم جواز التعامل بالأسهم، وأنها محرمة، إلا أن الراجح أن إصدار وتداول الأسهم أمر جائز شرعاً؛ لأنه ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي إذ أنها عقد بين المتشاريكين في الأصل والربح، ويتحقق فيها معنى الشركة؛ لأن المتشاركين قدموا أموالهم حصصاً لرأس المال فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح وهو مقصود الشركة والمخاطرة موجودة فيها؛ لأن الشركاء يتحملون الخسارة بمقدار أسهمهم، كما يأخذون الربح. كما يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يتفق عليها الشركاء، كما أن إصدار الأسهم أمر جائز شرعاً سواء كان بمعنى حصة الشريك، أو بمعنى الوثيقة التي تثبت هذه الحصة[1].

أما المشاركة والحصول على أسهم الشركات فهذا يختلف حسب نوع الشركة وحسب نشاطها، وبذلك تتقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام[2]:

<u>القسم الأول:</u> شركات ينص نظامها الأساسي وعقد التأسيس على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالمحرمات، فهذه مشروعة بلا خلاف وتجوز المساهمة فيها بالاتفاق.

<u>القسم الثاني:</u> شركات ينص نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالإقراض والاقتراض بالربا، فهذه لا يجوز المساهمة فيها ولا تداول أسهمها بالاتفاق أيضاً.

---

(1) انظر:

- الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 2 ص206-207.
- الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، ص 665-667.

(2) انظر: السعد، الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

القسم الثالث: شركات أصل نشاطها حلال لكنها تتعامل أحياناً بالمحرمات أو الربا فهي تقع في دائرة الشبهات، والأصل حرمة المساهمة فيها، إلا أن كانت من الشركات الكبرى ذات النشاط الحيوي الذي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها كالكهرباء والمواصلات.

وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده حيث جاء في قراره(1):

أولاً: الأسهم:

- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الأسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ت- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا و نحوه بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة، إلا إذا كانت شركات ذات نشاط حيوي.

- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

---

(1) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.
وانظر أيضاً: أبو غدة، المشاركات والشركات الحديثة، مرجع سابق، ص 221-223.

- **التعامل في الأسهم بطرق ربوية:**

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

ثالثاً: حكم بيع وشراء الأسهم وتداولها:

ذهب جمهور المعاصرين إلى القول بجواز تداول الأسهم بالبيع والشراء، لأن أسهم المساهم هي ملكه الخاص، وله حق التصرف فيها بكل أنواع التصرف، كما أن السهم هو حصة شائعة وقد ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الحصة الشائعة إذا كانت معلومة، كما تنتفي الجهالة والغرر في ذلك، بسبب معلومية موقف الشركة ومركزها المالي[(1)].

وهذا ما عليه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق فيما يتعلق ببيع السهم، وتداول الأسهم على ما يلي[(2)]: "**بيع السهم أو رهنه:** يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به

---

(1) برواري، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 110-111.

وانظر أيضاً: أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم"، منشور في كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م، ج 2 ص 132-133.

(2) "قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة".

كما جاء المعيار الشرعي رقم (21) بعنوان: "الأوراق المالية: الأسهم والسندات"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونص فيما يتعلق بأحكام إصدار الأسهم وتداولها على ما يلي(1):

1- أحكام إصدار الأسهم:

✓ يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً. بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور أو الاتجار في الخنازير أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

✓ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

✓ لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال كما لا يكون لمالك سهم

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم /21/، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها.

التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

2- أحكام تداول الأسهم:

✓ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحويل رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة.

✓ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً أي اقتناء السهم بقصد ربحه أم متاجرة أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار".

من خلال العرض السابق والقرارات السابقة يتبين أنه يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها الأساسي مشروع وأنشطتها مشروعة، ولا يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها وأنشطتها محرمة، أما الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات فيحرم المشاركة فيها والتعامل معها إلا إذا كانت من الشركات الحيوية والضرورية[1].

كما يظهر أنه لا مانع شرعاً من تعامل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالأسهم والاستثمار فيها، من خلال المساهمة في الشركات وبيع وشراء الأسهم شريطة التزام المؤسسة بضوابط التعامل بالأسهم، ومنها[2]:

---

(1) العتيبي، أحمد معجب، المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م، ص 111.

(2) انظر في هذه الضوابط: السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار، مرجع سابق، ص 63-67. وانظر أيضاً: أبو غدة، تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم، مرجع سابق، ج 2 ص 135.

1- لا يجوز للمؤسسة المساهمة في شركات يقوم عملها على معاملات غير مشروعة كالمساهمة في البنوك الربوية، وغيرها من الشركات التي تتعامل بالمنتجات المحرمة كالخمور والمشروبات الروحية مثلاً، فلا بد من تقييد التداول بمشروعية النشاط الذي تمارسه الشركة.

2- تداول الأسهم مقيد بأحكام الصرف إذا كان رأس المال للشركة لم يزل نقداً، كما هو مقيد بأحكام الدين إذا كان رأس مال الشركة ديوناً، أما إذا كان خليطاً فالعبرة للغالب.

3- كما أن تداول الأسهم ينبغي له وجود بعض الضوابط التي تفرضها السياسة الشرعية الحكيمة، التي تقدر المصلحة العامة وتعتبرها وتحتاط لها، فالمضاربة والاتجار بالأسهم لها مضار اقتصادية كبيرة، ولذلك ينبغي تقييد تداولها، بالسماح ببيع السهم مرة واحدة في نهاية السنة المالية بعد صدور بيانات الشركة، واشتراط مرور مدة محددة بين شراء السهم وبين إمكانية بيعه مرة أخرى، وتحميل السهم برسم تداول تصاعدي يتناسب مع عدد المرات التي يباع بها السهم يعمم ريع هذا الرسم لصالح المجتمع.

الفصل الرابع:

آليات التطوير والصيغ الشرعية المناسبة لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن.

المبحث الأول: آليات التطوير المقترحة لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن.

المبحث الثاني: الصيغ الشرعية المقترحة لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن.

المبحث الأول:

آليات التطوير المقترحة لاستثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن.

تقوم سياسة الاستثمار في الصندوق على مرتكزات وتوجهات أساسية، من أهمها الاستثمار طويل الأجل، التوزيع المناسب للأصول ضمن مستويات مخاطر مقبولة، استقلالية القرار الإداري، الحاكمية المؤسسية، تجنب المضاربة، وكل ذلك بهدف تحقيق عوائد مجدية ومستمرة، وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية لمنتفعي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني من خلال اعتماد أفضل المعايير الدولية في إدارة الاستثمار.

ويعتبر التوزيع الاستراتيجي للأصول واستراتيجية الاستثمار هما المحركان الرئيسيان للأعوام القادمة، حيث يسعى صندوق الاستثمار إلى استخدام الموارد المالية المتأتية من الضمان الاجتماعي والأرباح واستحقاقات الاستثمارات في مختلف المحافظ الاستثمارية للمحافظة على التوزيع الاستراتيجي لتلك المحافظ.

ويهدف صندوق الاستثمار إلى استثمار الأموال ضمن محافظ استثمارية متنوعة بهدف تحقيق التوزيع الاستثماري المطلوب والمنبثق من كون الصندوق هو صندوق تقاعد، ومن هذه المحافظ:

1- **محفظة أدوات السوق النقدية:** حيث تهدف إلى الحفاظ على مستويات مقبولة من السيولة اللازمة لتلبية احتياجات الصندوق في الأجل القصير، وتستثمر الأموال في مختلف أدوات السوق النقدية، والتي لا يزيد استحقاقها على سنة واحدة عند التملك، وبمدى مستهدف من إجمالي الاستثمارات يتراوح بين 2% - 8 %.

2- **محفظة السندات:** وهي بهدف الاستثمار في آجال متنوعة لسندات الدين، وبما يكفل تحقيق التطابق الزمني الممكن بين توظيفات المؤسسة وجداول التزاماتها النقدية الزمنية، بموجب دراساتها

الاكتوارية[1]، وتستثمر الأموال في سندات الدين المحلية ذات سعر الفائدة الثابت، أو ذات سعر الفائدة المتغير، والتي تتجاوز تواريخ استحقاقها ابتداء من تاريخ صدورها أو تاريخ شرائها السنة الواحدة، والصادرة عن الحكومة الأردنية أو عن مؤسساتها أو عن الشركات المساهمة العامة أو الخاصة وبمدى مستهدف من إجمالي الاستثمارات 12% - 35%.

3- **محفظة الاستثمار بالأسهم:** وتهدف إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق عمان المالي بهدف تحقيق عوائد رأسمالية تحافظ على موجودات المؤسسة وأموالها، والاستثمار في أسهم الشركات المساهمة الخاصة بهدف تحقيق مزايا التنويع في الاستثمارات، وتحسين العوائد على الأموال المستثمرة، وبمدى مستهدف من إجمالي الاستثمارات 46% - 56%.

4- **محفظة القروض:** وتهدف إلى تحسين مستويات العائد من خلال الاستثمار في القروض المتوسطة والطويلة، ومن خلال الإقراض المباشر والمشاركة في التجمعات البنكية للقروض، وبمدى مستهدف من 2% - 5 %.

---

(1) المقصود بالدراسة الاكتوارية أو العلم الاكتواري العلم الذي يجمع بين علوم الرياضيات، والعلوم المالية، والإحصاء والاحتمالات، والتمويل والاستثمار، والتأمين والاقتصاد وإدارة المخاطر، يجمعها في قالب واحد ليتحاشى المخاطر المستقبلية، وهو يساعد على التخطيط للمستقبل. انظر الموقع التالي على شبكة الإنترنت، ورابطه: "http://www.arabicactuary.com/showthread.php?t=62"، بتاريخ 2009/11/1م.

وقد نص قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على وجوب فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر، ويشمل الفحص فحص المركز المالي للمؤسسة وتقدير قيمة الالتزامات القائمة لمنافع الضمان وبيان أي عجز اكتواري إن وجد تلتزم الحكومة الأردنية بتسديده، ويعتبر ما تدفعه الحكومة ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات القادمة، وتظهر المساهمات التأمينية بموجب قيمتها الدفترية وليس على أساس المنافع المستقبلية المرتبطة بها والتي تحدد بمعرفة الخبير الاكتواري، انظر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2003م، ص 161.

5- **محفظة الاستثمار العقاري:** وتهدف إلى تحقيق عوائد رأسمالية من الاستثمار في الشركات السياحية بكافة أشكالها من فنادق واستراحات وشقق فندقية ومنشآت ترفيهية، وبمدى مستهدف من إجمالي أموال الصندوق 4% - 8 %.

وقد كان توزيع الأصول في نهاية عام 2010 كما في الجدول التالي رقم (45):

جدول رقم (45)

توزيع الأصول في نهاية عام 2010م(1):

حجم المحفظة بالمليون دينار	القيمة	الوزن النسبي	السياسة الاستثمارية
محفظة أدوات السوق النقدية	533	%10.4	%2 - %8
محفظة السندات	1.101	%21.5	%12 - %22
محفظة القروض	141	%2.8	%2 - %11
محفظة الاستثمارات بالأسهم متضمناً الاستثمار الخارجي	2.723	%53.3	%46 - %56
محفظة الاستثمارات العقارية	353	%6.9	%5 - %12
محفظة الاستثمار السياحي	226	%4.4	---

وبالرجوع إلى البيانات المالية لصندوق الاستثمار كما في نهاية عام 2010م يتبين وجود انحراف في محفظة التوظيفات النقدية عن المدى الاستراتيجي المستهدف، مما يعني ضرورة العمل على توجيه النقود إلى استثمارات أخرى، علماً بأن التوظيفات النقدية في العادة تكون ذات عائد منخفض مقارنة مع الاستثمارات الأخرى.

إن عدم التوجه نحو الاستثمار الخارجي يعني تركز استثمارات الصندوق داخل الأردن، وذلك يعني بالضرورة ارتفاعاً لمستوى التركز يتجاوز حدود المستويات المقبولة للخطر لدى أي مؤسسة مالية، كون التنويع هو أحد أهم مبادئ الاستثمار.

(1) استراتيجية سياسات الاستثمار لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

وإن أحد أهم المخاطر التي تواجه صندوق الاستثمار مستويات التركز الجغرافي المرتفعة بسبب وجود كامل الاستثمارات داخل الدولة الأردنية، إضافة إلى مستويات التركز على مستوى الأداة الاستثمارية، حيث إن محفظة الاستثمار بالأسهم تشكل ما يزيد عن نصف موجودات صندوق الاستثمار، وعلى الرغم من أن التوزيع المستهدف الاستراتيجي تم استناداً إلى دراسات، إلا أن الاستثمار بالأسهم عادة يعني مستوى مخاطر مرتفعة قد تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي قادرة على تحملها، ذلك أن الاستثمار على مستوى الأداة الاستثمارية يشكل 90% من التنويع المطلوب من حيث إن التوزيع في ذلك الأداة الاستثمارية الواحدة يتكفل في الباقي.

إن أهم البنود في الخطة الاستراتيجية لصندوق الاستثمار خلال الفترة المقبلة هي العمل على معالجة بعض الأمور الضرورية والمهمة لاستمرارية العمل بكفاءة عالية، أهمها[1]:

1- الاكتتاب في أدوات الدخل المرتفع ذات مستويات آجال مرتفعة تصل إلى خمسة عشر سنة، كون الوضع المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي مريحاً في الأجل القصير والمتوسط، وعدم الحاجة حالياً إلى سيولة من الصندوق، ذلك أن صندوق الاستثمار يهدف في الأساس إلى تلبية الاحتياجات المستقبلية لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

2- التوجه إلى الاستثمار الخارجي المدروس لتخفيض مستويات التركز.

3- العمل على تنويع الاستثمارات وضمن أدوات استثمارية ذات مستويات مخاطر منخفضة، من خلال إعادة دراسة التوزيع الاستراتيجي المستهدف للمحافظ الاستثمارية في ضوء مستويات العائد المطلوبة من الصندوق والمحددة في لدراسة الاكتوارية من أجل تلبية الالتزامات المستقبلية للضمان الاجتماعي.

---

(1) استراتيجية سياسات الاستثمار لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، مقابلات شخصية مع موظفين ومدراء دوائر صندوق الاستثمار، بناء على استدعاء مقدم من قبل الباحثة.

المبحث الثاني

الصيغ الشرعية المقترحة لتطوير استثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن

انسجاماً مع التطوير الذي ينبغي أن تقوم به المؤسسة، يمكن اقتراح عدد من الصيغ الاستثمارية التي يمكن للمؤسسة اتباعها في استثمار أموالها، وهذا ما يظهر من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: محفظة أوراق مالية إسلامية:

يمكن لمؤسسة الضمان الاجتماعي استثمار أموالها في محافظ مالية تشتمل على أوراق مالية إسلامية، وسوف تتناول الباحثة تعريف المحفظة المالية، وضوابطها من منظور إسلامي.

أولاً: تعريف المحفظة المالية:

المحفظة المالية هي: "أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر بها المستثمر أمواله مأخوذة كوحدة واحدة شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية"[(1)]. أو هي: "مجموع ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات شريطة أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها"[(2)].

ثانياً: ضوابط المحفظة المالية الإسلامية من منظور إسلامي:

يمكن ذكر بعض الضوابط التي يشترط توفرها في المحافظ المالية الإسلامية بشكل عام، والتي يفترض أن تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بها في تنمية أموالها، والتي تشمل[(3)]:

---

(1) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 15.

(2) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، إدارة المحافظ الاستثمارية، طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م، ص 18.

(3) انظر: العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية، مرجع سابق، ص 144. دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

1- استبعاد جميع الأوراق المالية التي تمثل مديونية بفائدة محددة سلفاً كالسندات وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع.

2- لا مانع من وجود السندات الإسلامية في المحفظة المالية كسندات المقارضة والمشاركة، إذ هي تمثل العقد الذي تنبني عليه كالمضاربة أو المشاركة، وبذلك تختلف عن سندات المديونية.

3- يجب أن تكون الأسهم الموجودة في المحفظة لشركات نشاطها مباح غير محرم.

4- يجوز وجود أسهم لشركات نشاطها مباح لكن تتعامل أحياناً بالحرام إن كانت الحاجة العامة والضرورة داعية لوجود مثل هذه الشركات في المحفظة المالية، فإن انتفت الحاجة أو الضرورة فلا يجوز وجودها ضمن المحفظة المالية.

5- لا مانع من التعامل بالعملات الأجنبية وكونها جزءاً في المحفظة المالية الإسلامية بشرط مطابقتها لأحكام الصرف من التماثل عند اتحاد الجنس والتقابض في مجلس العقد.

المطلب الثاني: الصيغ الاستثمارية المتاحة في المصارف الإسلامية:

يمكن للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اتباع عدد من الصيغ الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وسوف تتناول الباحثة عدداً من الصيغ التي يمكن للمؤسسة اتباعها.

أولاً: صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

للمرابحة عند المعاصرين تعريفات متعددة، منها: تعريف الدكتور رفيق المصري بأنها: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال

النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[1]، أو هي: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى المصرف يقابلة قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا"[2].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، فبعضهم ذهب إلى جوازها مع الوعد الملزم، ومنهم من ذهب إلى حرمتها عند اقترانها بالوعد الملزم، ولكل واحد من الفريقين أدلته التي استدل بها، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي قال بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، في قراره رقم 40-41 (2/5و3/5)، حيث جاء فيه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت الموافق من 1-6 جمادى الاولى 1409 بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر ما يلي[3]:

1. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

---

(1) المصري، رفيق، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1996، ص 13.

(2) ملحم، أحمد، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، عام 2005، ص 75.

(3) قرار رقم 40-41 (5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-15 كانون الأول 1988م، الكويت.

2. الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3. المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده".

وعموماً فإن ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء عند المجيزين له تشمل الآتي(1):

1. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

2. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد كشرط جزائي أو غرامات مالية.

3. أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.

ثانياً: صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

إن التمويل بالمشاركة هو أحد مجالات الاستثمار الرئيسية في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يعتبر مميزاً للمؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الربوية، وقد عرفت المشاركة

---

(1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1418هـ 1998م، ص273.

المتناقصة على أنها: "هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الأخر"[1].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 أذار (مارس) 2004م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، قرر ما يلي[2]:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (17) 1/5، ص171.

(2) "قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11 أذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ت- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ث- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ج- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)".

كما أن موتمر المصارف الإسلامية بدبي أقر المشاركة المتناقصة واشترط لها شروطاً، منها[1]:

1. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2. أن يتملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

3. لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً ينص بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من ربح لأن في ذلك شبهة الربا.

4. يجوز أن يقوم البنك بوعد شريكه ببيعه حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

ثالثاً: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعتبر الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية وهي: " قيام المؤسسة بإيجار أصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، إلى شخص مدة معينة معلومة، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر هبة أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، وإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر"[2]. أو هي: "أن يقوم

---

(1) سعيفان، حسين، عبد الله، خالد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2008، ص177. وانظر أيضاً: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص295.

(2) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م، ص 63-64.

المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الإجارة بعقد جديد"[1].

وهي تجمع بين عدة عناصر هي[2]:

أ- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

ب- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

ت- عقد إجارة في المدة المحددة.

ث- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

وقد نصت الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1987م على جواز الإجارة المنتهية بالتمليك على ما يلي، حيث جاء في القرار: "إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ت- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر"[3].

---

(1) العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، ص 218.

(2) انظر:

- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 283.
- إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 64.

(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 284.

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الإجارة المنتهية بالتمليك على ما يلي[1]: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ– ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب– ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام. .أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج– أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د– يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

هـ– تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة".

---

(1) قرار رقم: 110 (12/4)، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

ويمكن لمؤسسة الضمان الاجتماعي اعتماد الإجارة المنتهية بالتمليك كصيغة تمويلية، خاصةً في مجال العقارات؛ حيث يمكن لعدد كبير من الجمهور امتلاك المسكن المناسب من خلال هذه الصيغة.

رابعاً: الصكوك الإسلامية:

يمكن للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثمار أموالها من خلال الصكوك الإسلامية، وسوف تتناول الباحثة تعريف الصكوك، وأهم أنواعها.

أ – تعريف الصكوك وخصائصها:

التصكيك هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات قابلة للتداول، أو هو عملية تحويل الأصول والموجودات إلى صكوك تصدر في السوق الأولية، وتتداول في السوق الثانوية، فهو شرعاً: "عملية تقسيم ملكية الأموال والموجودات المالية إلى أجزاء يمثل كل جزء منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط والمعايير الشرعية"[1].

والصكوك هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[2]. ومن خصائص الصكوك[3]:

1- تمثل ملكية شائعة من الموجودات المخصصة للاستثمار.

2- تصدر بفئات ولها نصيب من الربح.

3- تتحمل الخسارة، حيث يتحمل مالكوها الخسارة بمقدار ما يملكونه من صكوك، ولها نصيب من الربح، فمالكوها يشتركون في أرباحها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار.

---

(1) السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م، ص 71-72.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 310.

(3) السعد، الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 73. السبهاني، الوجيز في التمويل والتمول، مرجع سابق، ص 118. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 313.

4- قابلة للتداول، وتداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله من أصول.

5- منضبطة بقواعد شرعية.

6- تصدر على أساس صيغ التمويل الإسلامية والعقود الشرعية.

والصكوك الإسلامية تختلف عن السندات التي تمثل مديونية بفائدة، فالسند عبارة عن دين في ذمة الشركة ولا يتعلق بموجوداتها، أما الصك فهو عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة، كما أن حامل السند يستحق القيمة الاسمية لسنده في موعد استحقاقه إضافة إلى الفائدة المحددة سلفاً، وهو لا يشارك في تحمل مخاطر الاستثمار، بخلاف مالك الصك الإسلامي فهو يتأثر بجميع أعمال الشركة، فهو شريك وليس دائناً[1]. والسندات لها فائدة ثابتة، أما الصكوك فليس لها فائدة ثابتة أو متغيرة، وعند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، لأن حامله شريك وليس دائناً[2].

وسوف تتناول الباحثة تعريف بعض أنواع الصكوك التي يمكن للمؤسسة استثمار أموالها من خلالها، ومنها[3]:

1) صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

---

(1) العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية، مرجع سابق، ص 108.

(2) القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 329-330.

(3) انظر في تفاصيل هذه الصكوك، وأحكامها وأنواعها وشروطها والضوابط الشرعية لإصدارها وتداولها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 310.

- أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، منشور في كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للمؤلف، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 35 وما بعدها.

2) صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع: منها صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وهي نوعان: الأول: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. والثاني: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء اجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

3) صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

4) صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكة لحملة الصكوك.

5) صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعةالمرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

6) صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

7) صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

8) صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

وقد صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي قرارات متعددة حول أنواع الصكوك المختلفة، ومن هذه القرارات:

1- سندات المقارضة: حيث صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي(1):

قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

---

(1) قرار رقم 4/3/30، في دورة مؤتمر الفقه الإسلامي الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ 1988م.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

6. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً".

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تركز الجزء الأكبر من استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في محفظة الأسهم، بينما حظيت المحفظة العقارية بالجزء الضئيل من استثمارات المؤسسة.

2- أن المؤسسة تستغل أموالها بشكل جيد حيث إن ما نسبته 53.6% من أصول المؤسسة عبارة عن استثمارات طويلة الأجل، كما تشير إلى وجود ارتفاع واضح في الاستثمارات طويلة الأجل.

3- ميل المؤسسة إلى تخفيض نسبة القروض والديون إلى إجمالي الأصول حيث إن نسبة القروض الممنوحة من قبل المؤسسة منخفضة جداً مقارنة بالاستثمارات الأخرى، كما أن هناك انخفاض في مستوى خطورة الأصول المستغلة.

4- أن الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية تشكل الجزء الأكبر من الأصول النقدية للمؤسسة وبمتوسط 21.5%، تليها إيداعات لدى البنوك بواقع 18.6%. وأن إجمالي استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي في زيادة مستمرة، وهذا مؤشر هام على وضع المؤسسة الاستثماري.

5- أن الموجودات المالية المتاحة للبيع استحوذت على النصيب الأكبر من بين عناصر الموجودات لدى الوحدة الاستثمارية حيث وصلت إلى ما يقارب 80% من إجمالي الموجودات عام 2005م، وهذا يدل على أن الوحدة الاستثمارية توجه أغلب السيولة المتوفرة لديها إلى موجودات مالية متاحة للبيع.

6- أن أعداد المؤمن عليهم الفعالين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وذلك بسبب نشر وزيادة الوعي التأميني بين أفراد المجتمع، وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية التي قامت بها المؤسسة في الأعوام القليلة الماضية.

7- أن الإيرادات من استثمار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتركز في الفوائد الدائنة التي بلغ متوسط الوزن النسبي لها 26.95%، مقارنة بعوائد أسهم الشركات أرباح (خسائر) شركات حليفة، أرباح (خسائر) شركات تابعة وغيرها. وأن أرباح (خسائر) شركات حليفة وأرباح توزيعات تشكل الجزء الأكبر من إيرادات الوحدة الاستثمارية بمتوسط 49.56% و 46.52% على التوالي، في حين أن أدنى متوسط في الإيرادات كان في الفوائد الدائنة بمتوسط 0.96%.

8- أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تركز على الاستثمار في الموجودات المالية مقارنة مع الاستثمارات حيث بلغ متوسط الوزن النسبي من موجودات مالية للمتاجرة في المؤسسة 297.169% وهي أعلى من متوسطات باقي الاستثمارات.

9- أظهرت الدراسة أن معدل العائد على الاستثمار في المؤسسة أعلى من معدل العائد على الأصول. بالإضافة إلى ارتفاع هامش الأمان بالنسبة للمؤسسة على الوفاء بالديون المترتبة عليها، بحيث أن المؤسسة لا تعتمد بشكل كبير على أموال الغير في تمويل استثماراتها. وأن ما يقارب 62% من أصول المؤسسة خطرة بمعنى أنها غير مغطاة من أموال المؤسسة الذاتية.

10- إن بعض مجالات الاستثمارات محرمة من الناحية الشرعية لاشتمالها على الربا، كالودائع في البنوك، وأذونات الخزينة، والسندات، وبعضها جائز شرط الالتزام بالضوابط العامة للتجارة والاستثمار في الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في محفظة الأسهم، والمحفظة العقارية.

11- تعتمد سياسة الاستثمار لدى الوحدة الاستثمارية على التوظيف طويل المدى للمحفظة، وعلى تنويع الاستثمارات وتوزيعها التوزيع الأمثل بهدف توزيع المخاطر الاستثمارية من جهة، وتحقيق أفضل عائد من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة في ختام الدراسة بما يلي:

1- هناك بعض من الصيغ الشرعية المقترحة للاستثمارات، كالاستثمار في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والصكوك الإسلامية، والمحافظ المالية الإسلامية.

2- الاكتتاب في أدوات الدخل المرتفع ذات مستويات آجال مرتفعة تصل إلى خمسة عشر سنة، كون الوضع المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي مريحاً في الأجل القصير والمتوسط، وعدم الحاجة حالياً إلى سيولة من الصندوق.

3- التوجه إلى الاستثمار الخارجي المدروس لتخفيض مستويات التركز.

4- العمل على تنويع الاستثمارات وضمن أدوات استثمارية ذات مستويات مخاطر منخفضة، من خلال إعادة دراسة التوزيع الاستراتيجي المستهدف للمحافظ الاستثمارية في ضوء مستويات العائد المطلوبة من الصندوق والمحددة في الدراسة الاكتوارية من أجل تلبية الالتزامات المستقبلية للضمان الاجتماعي.

5- التأكيد على استمرارية الاعتماد على المؤشرات المالية والمحاسبية في دراسة أوضاع الجهات المالية التي تنوي الوحدة الاستثمارية الاستثمار فيها.

6- دعوة القائمين على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إلى أسلمة معاملاتها واستثماراتها، بالابتعاد عن الاستثمارات المحرمة من الناحية الشرعية، كأذونات الخزينة، والسندات.

والحمد لله رب العالمين

الملاحق

الملحق الأول: مساهمة الضمان الاجتماعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (2001-2010م):

جدول (1) مساهمة الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الأردني 1999 - 2008

(بالمليون دينار)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري*	إجمالي النفقات التأمينية	إجمالي استثمارات المؤسسة **	النفقات التأمينية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
1999	5,778	67	1,288	1.2	22.3
2000	5,999	79	1,448	1.3	24.1
2001	6,364	104	1,582	1.6	24.9
2002	6,794	132	1,618	1.9	23.8
2003	7,229	154	1,877	2.1	26.0
2004	8,091	171	2,465	2.1	30.5
2005	8,941	197	4,441	2.2	49.7
2006	10,521	223	3,728	2.1	35.4
2007	11,722	261	4,873	2.2	41.6
2008	14,190	340	*** 4,980	2.4	35.1

* المصدر: دائرة الإحصاءات العامة.
** المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية.
*** الرقم أولي.

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عام 2008، ص 44.

جدول رقم (1)

مساهمة الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الأردني، 2008-2010

(بالمليون دينار)

السنة Year	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري*	إجمالي النفقات التأمينية	إجمالي استثمارات المؤسسة*	النفقات التأمينية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	استثمارات المؤسسة إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2008	15,593	340	4,533	2.2	29.1
2009	16,912	375	4,555	2.2	26.9
2010	18,762	429	***4,887	2.3	26.0

*المصدر: دائرة الإحصاءات العامة.
** المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صندوق الإستثمار- التقرير السنوي للصندوق 2009.
*** الرقم أولي.

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عام 2010، ص 52.

الملحق الثاني: إجمالي قيم التعويض حسب سبب التعويض للفترة (2001-2010م):

جدول (59) إجمالي قيم تعويض الدفعة الواحدة حسب سبب التعويض 1999 - 2008

(بالألف دينار)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	سبب التعويض
180.0	129.2	235.0	236.9	122.2	346.0	551.8	696.1	729.9	504.4	الشمول بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري
10507.7	8084.0	6322.1	4575.1	4115.4	3915.1	3887.3	3555.7	3568.0	2752.5	مغادرة المؤمن عليه غير الأردني نهائياً
740.5	798.5	762.9	901.5	360.9	431.2	219.1	576.4	393.9	289.0	حصول المؤمن عليه الأردني على جنسية أخرى
10.5	2.3	9.4	2.6	3.6	2.8	0.9	7.0	7.2	8.4	الحكم على المؤمن عليه بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات
3872.5	2938.8	2757.0	2818.0	2899.2	2825.5	2329.6	2211.1	2239.7	1973.8	إنتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج، الترمل، الطلاق
48.2	41.7	60.3	72.3	18.7	32.9	14.9	11.7	26.6	31.9	العزباء بعد سن الخامسة والأربعين
11.6	11.3	3.2	5.3	4.5	72.0	28.3	30.6	14.1	8.2	استكمال صرف تعويضات سابقة
4043.0	3578.1	3674.8	3367.3	2797.7	3059.7	3012.1	2493.7	1680.0	1583.1	الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استكمال استحقاق الراتب التقاعدي
264.8	131.8	61.0	44.1	18.0	11.4	4.4	0.0	3.5	0.0	تداخل
16.2	28.1	42.7	8.5	16.4	19.9	2.6	0.2	2.0	1.0	قرار مجلس الإدارة
19695.0	15743.7	13928.6	12031.5	10356.5	10716.3	10051.0	9582.5	8664.9	7152.2	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008، ص 79.

جدول (28) قيم تعويض الدفعة الواحدة حسب الجنس والجنسية وسبب التعويض في عام 2009

Table (28) Amounts of Lump Sum Compensation, by Gender, Nationality & Reason of Compensation in 2009

(بالألف دينار) (in Thousands JD)

Reason of Compensation	النسبة المئوية Percentage (%)	المجموع الكلي Grand Total	غير أردنيين Non- Jordanians			Jordanians أردنيون			سبب التعويض
			المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	
Coverage by Civil & Military Laws	1.0	220.1	0.0	0.0	0.0	220.1	5.5	214.6	الشمول بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري
Non-Jordanians leaving the country for good	58.0	12462.4	12462.4	3219.9	9242.5	0.0	0.0	0.0	مغادرة المؤمن عليه غير الأردني نهائياً
Jordanian insured person obtaining another nationality	1.9	404.6	0.0	0.0	0.0	404.6	35.7	368.9	حصول المؤمن عليه الأردني على جنسية أخرى
Insured person who is sentenced to jail for not less than (5) years	0.0	2.9	0.0	0.0	0.0	2.9	0.0	2.9	الحكم على المؤمن عليه بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات
Insured female terminating service due to marriage, divorce, widowhood.	18.1	3891.7	33.4	33.4	0.0	3858.3	3858.3	0.0	إنتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج، الترمل، الطلاق
Single insured female after reaching age of (45)	0.3	56.0	0.0	0.0	0.0	56.0	56.0	0.0	العزباء بعد سن الخامسة والأربعين
Completing payment of previous compensation	0.1	15.2	7.4	0.0	7.4	7.8	0.7	7.2	استكمال صرف تعويضات سابقة
Death, natural disability, or old-age without completing entitlement to pension	18.9	4064.3	681.0	139.8	541.2	3383.4	310.0	3073.4	الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استكمال استحقاق الراتب التقاعدي
Overlap period	1.4	308.0	18.0	2.9	15.1	290.0	49.7	240.3	تداخل
Board of Directors Decision	0.2	48.3	2.3	0.0	2.3	46.0	0.6	45.5	قرار مجلس الإدارة
Grand Total	100.0	21473.5	13204.4	3396.0	9808.4	8269.1	4316.4	3952.7	المجموع الكلي

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009، ص 17، الملحق الإحصائي.

جدول (29)

إجمالي قيم تعويض الدفعة الواحدة حسب الجنس والجنسية وسبب التعويض في عام 2010

(المبالغ بالألف دينار)

سبب التعويض	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية %
	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %		
الشمول بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري	728.5	22.7	751.2	8.6	0.0	0.0	0.0	0.0	751.2	3.3
مغادرة المؤمن عليه غير الأردني نهائياً	0.0	0.0	0.0	0.0	10772.7	3020.5	13793.2	97.1	13793.2	60.1
حصول المؤمن عليه الأردني على جنسية أخرى	269.2	28.9	298.0	3.4	0.0	0.0	0.0	0.0	298.0	1.3
الحكم على المؤمن عليه بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات	6.2	0.0	6.2	0.1	0.0	0.0	0.0	0.0	6.2	0.0
انتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج، الترمل، الطلاق	0.0	4048.2	4048.2	46.3	0.0	19.1	19.1	0.1	4067.2	17.7
العزباء بعد سن الخامسة والأربعين	0.0	53.7	53.7	0.6	0.0	0.0	0.0	0.0	53.7	0.2
استكمال صرف تعويضات سابقة	5.7	0.6	6.2	0.1	5.0	1.2	6.2	0.0	12.4	0.1
الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استكمال استحقاق الراتب التقاعدي	3218.6	310.5	3529.1	40.3	329.2	34.0	363.2	2.6	3892.3	17.0
تداخل	11.0	1.3	12.3	0.1	17.5	0.0	17.5	0.1	29.8	0.1
قرار مجلس الإدارة	45.3	0.0	45.3	0.5	1.1	2.0	3.1	0.0	48.3	0.2
المجموع الكلي	**4284.4**	**4465.7**	**8750.1**	**100.0**	**11125.6**	**3076.8**	**14202.3**	**100.0**	**22952.4**	**100.0**

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010، ص 67.

الملحق الثالث: أعداد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي حسب المحافظات للفترة (2001-2010م):

جدول (4) أعداد المنشآت المشمولة الفعالة حسب المحافظات 1999 - 2008

المحافظات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عمان	6676	6390	7052	6446	6720	7050	8020	9010	9966	10657
إربد	960	937	1002	878	899	918	998	1169	1238	1263
الزرقاء	624	593	707	656	700	734	947	1008	1051	1101
البلقاء	287	287	264	223	250	258	307	360	405	444
المفرق	228	222	221	177	167	159	211	270	296	308
جرش	129	117	135	103	110	120	135	145	154	159
عجلون	85	74	78	67	78	81	92	114	116	110
مأدبا	94	99	99	83	83	85	105	127	133	145
الكرك والطفيلة	315	322	348	274	264	271	304	303	314	339
العقبة ومعان	285	268	295	242	258	275	360	408	469	646
المجموع	9683	9309	10201	9149	9529	9951	11479	12914	14142	15172

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008م، ص 46.

جدول (3) أعداد المنشآت المشمولة الفعالة حسب المحافظات كما في 2009/12/31

Table (3) Number of Active Firms Covered by SSC, by Governorate as at 31/12/2009

Governorate	النسبة المئوية Percentage (%)	العدد No.	المحافظة
Amman	63.5	11341	عمان
Irbid	15.3	2736	إربد
Zarqa	6.4	1143	الزرقاء
Balqa	2.7	482	البلقاء
Mafraq	1.7	308	المفرق
Jarash	0.9	160	جرش
Ajloun	0.6	106	عجلون
Madaba	0.9	159	مادبا
Karak & Tafiela	2.0	358	الكرك والطفيلة
Aqaba & Ma'an	6.0	1063	العقبة ومعان
Grand Total	100.0	17856	المجموع الكلي

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009، ص 2، الملحق الإحصائي.

جدول (4)

أعداد المنشآت المشمولة الفعالة حسب المحافظات كما في 2010/12/31

المحافظة	إجمالي المنشآت الفعالة		المنشآت الفعالة من توسعة الشمول	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
العاصمة	11745	42.1	0	0.0
العقبة	1051	3.8	621	5.5
اربد	5853	21.0	4394	39.0
الزرقاء	1180	4.2	0	0.0
الكرك	1808	6.5	1517	13.5
عجلون	174	0.6	51	0.5
المفرق	703	2.5	378	3.4
جرش	211	0.8	29	0.3
البلقاء	2241	8.0	1728	15.4
الطفيلة	737	2.6	653	5.8
معان	1119	4.0	969	8.6
مادبا	1083	3.9	913	8.1
المجموع الكلي	**27905**	**100.0**	**11253**	**100.0**

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 53.

الملحق الرابع: أعداد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي حسب القطاعات للفترة (2001-2010م):

جدول (5) أعداد المنشآت المشمولة الفعالة حسب القطاعات 1999 - 2008

السنة	القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع المختلط	أخرى	المجموع
1999	638	8896	38	111	9683
2000	593	8575	36	105	9309
2001	601	9442	42	116	10201
2002	347	8662	35	105	9149
2003	370	9014	37	108	9529
2004	384	9419	38	110	9951
2005	406	10907	39	127	11479
2006	429	12320	39	126	12914
2007	415	13541	42	144	14142
2008	431	14536	44	161	15172

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008، ص 46.

جدول (5) أعداد المنشآت المشمولة الفعالة حسب القطاع كما في 2009/12/31

Table (5) Number of Active Firms Covered by SSC, by Sector as at 31/12/2009

Sector	النسبة المئوية Percentage (%)	العدد No.	القطـــاع
Public	1.8	328	عام
Private	96.7	17273	خاص
Mixed	0.3	48	مختلط
Other	1.2	207	أخرى
Grand Total	100.0	17856	المجموع الكلي

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009، ص 3، الملحق الإحصائي.

جدول (5)

أعداد المنشآت والمؤمن عليهم الفعالين حسب القطاعات كما في 31/12/ 2010

القطاع	المنشآت		المؤمن عليهم	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
العام	400	1.4	393066	44.6
الخاص	27208	97.5	416485	47.3
المختلط	66	0.2	12391	1.4
أخرى	231	0.8	59053	6.7
المجموع الكلي	**27905**	**100.0**	**880995**	**100.0**

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010، ص 53.

الملحق الخامس: أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب المحافظات للفترة (2001-2010م):

جدول (6) إجمالي أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب المحافظات 1999 - 2008

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	المحافظات
643292	582094	524053	462838	404211	364667	324237	296530	286872	278286	عمان
43628	44729	44661	43022	39491	32509	30622	27842	24783	18654	إربد
37434	37188	37465	35554	31170	26658	23169	21132	17159	17564	الزرقاء
16953	14605	12726	10752	8562	8560	7473	7402	9933	8992	البلقاء
5310	4786	4015	3689	3300	3159	3094	3007	3002	2940	المفرق
3124	2776	2629	2641	2261	2040	1911	1759	1748	1890	جرش
1407	1216	1266	1000	981	931	793	686	717	662	عجلون
3393	3374	2687	2043	1654	1747	1613	1646	1867	1701	مأدبا
13332	15072	15072	14297	13703	13296	11639	10166	9232	8025	الكرك والطفيلة
19944	18327	17077	16394	14039	13477	11823	11726	11017	12028	العقبة ومعان
787817	724167	661651	592230	519372	467044	416374	381896	366330	350742	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008، ص 47.

جدول (6) أعداد المؤمن عليهم الفعّالين حسب الجنس والجنسية والمحافظة كما في 2009/12/31

Table (6) Number of Active Insured Persons, by Gender, Nationality & Governorate as at 31/12/2009

Governorate	النسبة المئوية Percentage (%)	المجموع الكلي Grand Total	Non- Jordanians غير أردنيين			Jordanians أردنيون			المحافظة
			المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	
Amman	82.1	685904	61665	6387	55278	624239	157680	466559	عمان
Irbid	5.3	43962	11908	5304	6604	32054	11003	21051	إربد
Zarqa	4.5	37754	14221	4793	9428	23533	5746	17787	الزرقاء
Balqa	2.1	17256	1616	86	1530	15640	4843	10797	البلقاء
Mafraq	0.7	5827	553	9	544	5274	1061	4213	المفرق
Jarash	0.4	3328	566	46	520	2762	619	2143	جرش
Ajloun	0.2	1632	97	0	97	1535	435	1100	عجلون
Madaba	0.4	3533	573	27	546	2960	870	2090	مادبا
Karak & Tafiela	1.6	13551	2240	1229	1011	11311	2577	8734	الكرك والطفيلة
Aqaba & Ma'an	2.7	22363	4842	391	4451	17521	2414	15107	العقبة ومعان
Grand Total	100.0	835110	98281	18272	80009	736829	187248	549581	المجموع الكلي

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009م، ص 4، الملحق الإحصائي.

جدول (7)

أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب الجنس والجنسية والمحافظة كما في 2010/12/31

المحافظة	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية %
	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %		
العاصمة	486328	173845	660173	84.9	51007	6066	57073	55.1	717246	81.4
العقبة	11096	1476	12572	1.6	3781	365	4146	4.0	16718	1.9
اربد	22321	11154	33475	4.3	9869	5379	15248	14.7	48723	5.5
الزرقاء	17563	6073	23636	3.0	8882	5056	13938	13.4	37574	4.3
الكرك	7374	2283	9657	1.2	2615	1211	3826	3.7	13483	1.5
عجلون	1222	452	1674	0.2	139	0	139	0.1	1813	0.2
المفرق	4722	1170	5892	0.8	1037	4	1041	1.0	6933	0.8
جرش	2106	648	2754	0.4	519	44	563	0.5	3317	0.4
البلقاء	11881	5372	17253	2.2	3312	102	3414	3.3	20667	2.3
الطفيلة	1597	487	2084	0.3	813	4	817	0.8	2901	0.3
معان	4216	859	5075	0.7	1827	15	1842	1.8	6917	0.8
مأدبا	2138	947	3085	0.4	1600	18	1618	1.6	4703	0.5
المجموع الكلي	572564	204766	777330	100.0	85401	18264	103665	100.0	880995	100.0

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 55.

الملحق السادس: أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب الفئة العمرية للفترة (2001-2010م):

جدول (21) إجمالي أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب الفئة العمرية 1999 - 2008

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	الفئة العمرية
26694	23547	21354	20112	19409	17209	22823	19800	19997	18333	أقل من 21
154758	146650	134458	116350	95827	81741	82039	70293	71437	68074	25-21
183460	169293	154111	135532	117499	105136	93830	85775	82881	81504	30-26
138246	128123	119912	110137	99269	90322	74578	67818	61991	59430	35-31
114908	104522	93168	83438	72615	65389	55568	51234	46645	42508	40-36
83566	74041	67261	59342	52254	46899	37804	36280	33604	31777	45-41
45886	40781	36809	34481	31551	30316	24619	23378	21921	20711	50-46
27284	24978	22762	21102	19372	18064	15871	16293	16570	17807	55-51
13015	12232	11816	11736	11576	11968	9194	10830	11284	10598	56 فأكبر
-	-	-	-	-	-	48	195	-	-	غير محدد
787817	724167	661651	592230	519372	467044	416374	381896	366330	350742	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008م، ص 57.

جدول (10) أعداد المؤمن عليهم الفعّالين حسب الجنس والجنسية والفئة العمرية كما في 2009/12/31
Table (10) Number of Active Insured Persons, by Gender, Nationality & Age Category as at 31/12/2009

Age Category	النسبة التراكمية Cumulative Percent (%)	النسبة المئوية Percentage (%)	المجموع الكلي Grand Total	غير أردنيين Non-Jordanians			Jordanians أردنيون			الفئة العمرية
				المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	المجموع Total	أنثى Female	ذكر Male	
Less than 21	5.3	5.3	44420	3271	1027	2244	41149	3121	38028	أقل من 21
21-25	26.5	21.2	177166	21402	4862	16540	155764	34625	121139	25-21
26-30	48.9	22.4	186819	27238	5412	21826	159581	48281	111300	30-26
31-35	65.8	16.9	140739	18663	3370	15293	122076	40423	81653	35-31
36-40	79.9	14.2	118280	12742	2210	10532	105538	31747	73791	40-36
41-45	90.1	10.1	84661	7517	825	6692	77144	18783	58361	45-41
46-50	95.5	5.5	45641	4207	373	3834	41434	7488	33946	50-46
51-55	98.7	3.2	26447	2339	193	2146	24108	2780	21328	55-51
56 & Elder	100.0	1.3	10937	902	0	902	10035	0	10035	56 فاكبر
Grand Total	---	100.0	835110	98281	18272	80009	736829	187248	549581	المجموع الكلي

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009م، ص 7، الملحق الإحصائي.

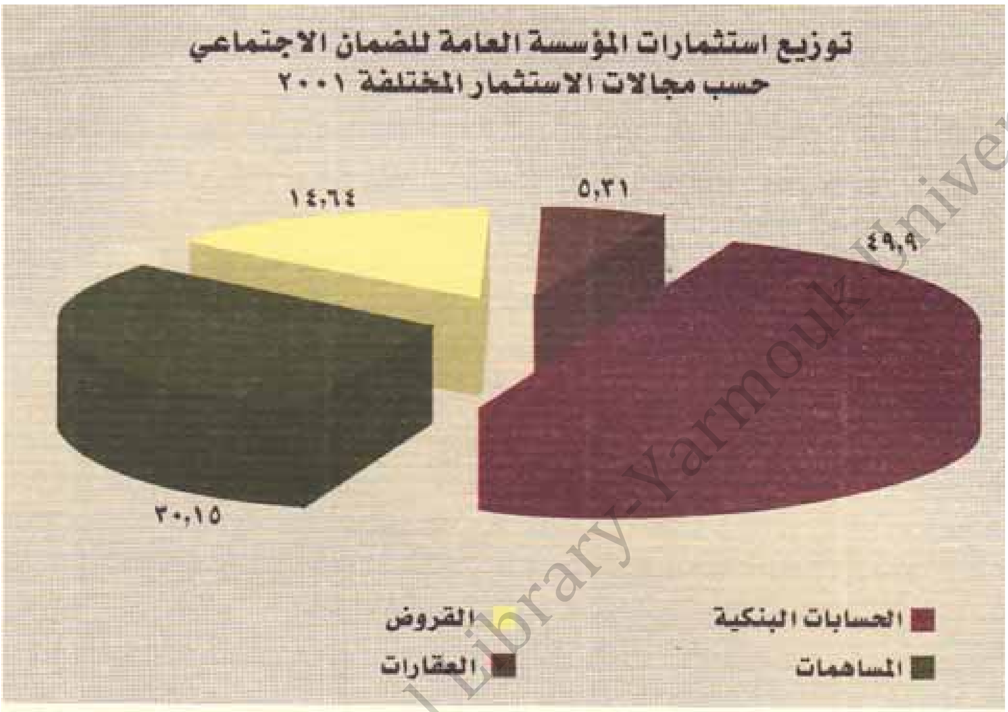
جدول (9)

أعداد المؤمن عليهم الفعالين حسب الجنس والجنسية و الفئة العمرية كما في 2010/12/31

الفئة العمرية	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية %	النسبة التراكمية %
	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية %			
أقل من 21	35241	3001	38242	4.9	2562	789	3351	3.2	41593	4.7	4.7
25-21	121329	35998	157327	20.2	17272	4969	22241	21.5	179568	20.4	25.1
30-26	120802	52337	173139	22.3	22502	5571	28073	27.1	201212	22.8	47.9
35-31	87308	44701	132009	17.0	16828	3411	20239	19.5	152248	17.3	65.2
40-36	76155	35043	111198	14.3	11482	2089	13571	13.1	124769	14.2	79.4
45-41	62700	21815	84515	10.9	7475	912	8387	8.1	92902	10.5	89.9
50-46	36930	8857	45787	5.9	4180	353	4533	4.4	50320	5.7	95.6
55-51	21750	3014	24764	3.2	2166	170	2336	2.3	27100	3.1	98.7
56 فأكبر	10349	0	10349	1.3	934	0	934	0.9	11283	1.3	100.0
المجموع الكلي	572564	204766	777330	100.0	85401	18264	103665	100.0	880995	100.0	—

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 57.

الملحق السابع: توزيع استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي حسب المحفظة الاستثمارية للفترة (2001-2010م):



المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي لعام 2001، ص 86.

جدول (63) توزيع الموجودات الاستثمارية للمؤسسة حسب نوع الاستثمار 2002 - 2008

(بالمليون دينار)

نوع الاستثمار	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008 *
ودائع لدى البنوك	706.7	521.4	460.2	387.1	308.3	307.4	297.9
سندات وإسناد قرض	314.7	580.4	662.4	771.6	763.3	811.2	778.8
أسهم	476.9	683.0	1252.7	2802.6	2141.6	2938.9	3134.9
أراضي وعقارات	38.8	49.7	31.6	106.9	255.0	494.2	385.9
قروض	73.6	90.3	91.1	115.2	109.3	109.6	150.0
الموجودات الثابتة	57.6	64.0	114.3	153.5	151.9	177.3	118.6
أخرى	75.0	67.9	42.0	61.2	75.5	85.0	114.3
المجموع	1743.3	2056.8	2654.3	4398.1	3804.9	4923.4	4980.5

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008م، ص 81.

جدول (35) توزيع الموجودات الاستثمارية للمؤسسة حسب نوع الاستثمار لعام 2009

Table (35) Allocation of SSC Investment Assets, by Type of Investment in 2009

(In Million JD) (بالمليون دينار)

Type of Investment	النسبة المئوية Percentage (%)	المبلغ * Amount	نوع الاستثمار
Bank deposits	7.3	365.0	ودائع لدى البنوك
Bonds and Corporate Bonds	19.5	978.1	سندات وإسناد قرض
Stocks	57.7	2890.8	أسهم
Lands and Real Estates	6.6	331.9	أراضي وعقارات
Loans	3.5	177.4	قروض
Fixed Assets	0.6	27.8	الموجودات الثابتة
Other	4.8	242.9	أخرى
Total	100.0	5013.9	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009، ص 23، الملحق الإحصائي.

جدول (36)

توزيع الموجودات الاستثمارية للمؤسسة حسب نوع الاستثمار لعام 2010

(بالمليون دينار)

نوع الاستثمار	المبلغ*	النسبة المئوية %
محفظة أدوات السوق النقدية	533.0	10.9
محفظة السندات	1101.3	22.5
محفظة القروض	137.4	2.8
محفظة الإستثمارات بالأسهم للمتاجرة	26.3	0.5
محفظة الإستثمارات بالأسهم الإستراتيجية	2481.3	50.8
محفظة المساهمات الخاصة	182	3.7
المحفظة العقارية	353.3	7.2
محفظة الإستثمارات الخارجية	33.7	0.7
أخرى	38.7	0.8
المجموع	4887.0	100.0

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 71.

الملحق الثامن: الميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2010م):

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(اسست بموجب قانون خاص)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

	ايضاح رقم	٣١ كانون الاول ٢٠٠١ دينار	٣١ كانون الاول ٢٠٠٠ دينار
الموجودات			
الاستثمارات :			
ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية	٤	٠١٤ر٧٠٨ر٧٩٥	٤٥٣ر٨٠٩ر٧٦٠
سندات حكومية ومكفولة من الحكومة ومؤسسات عامة	٥	٤٢٠ر٧٠٦ر١٣٩	٢٠٠ر٤٩٤ر١٢٤
اسناد قروض	٦	٠٠٠ر٣٠٠ر٣٢	٠٠٠ر٧٠٠ر٢١
اسهم شركات بعد تنزيل مخصص هبوط قيمة الاسهم	٧	١٢٧ر٤٥٣ر٤١٨	١١٥ر٥٠٤ر٢٦٩
استثمار في اراضي وعقارات واخرى بعد الاستهلاك	٨	١٤٥ر٤٥٣ر٤٤	٣٦١ر٤٩٢ر٢٣
قروض	٩	٠٨٧ر٤١٨ر٦٠	٥٠٣ر٧٣٧ر١٣٤
مجموع الاستثمارات		٧٩٣ر٠٣٨ر٤٩١ر١	٦٣٢ر٧٣٧ر٣٣٤ر١
موجودات ثابتة - بعد الاستهلاك	١٠	٥٥٨ر٧١٠ر٤٤	٣٣٣ر٧٩٦ر٣٦
اشتراكات تحت التسوية	١١	٣٩٠ر٣٢٦ر٣٣	٦٠٥ر٩١٥ر٣٣
ذمم مشتركين	١٢	٢٦٩ر٠٩٥ر١٩	٢٢٣ر٧٣٧ر٩
فوائد مستحقة غير مقبوضة		٠٩٨ر٨٥٣ر١٢	٤٥٢ر١٦٣ر٢١
مدينون وارصدة مدينة اخرى	١٣	٩٢٨ر٨٩٢ر٨	٠١٦ر٦٨٣ر٢
نقد في الصندوق ولدى البنوك		٧٩٦ر٦٧٩	١١١ر١٤٨
مجموع الموجودات		٨٣٢ر٥٩٦ر٦١٠ر١	٣٧٢ر١٨١ر٤٣٩ر١
المطلوبات			
دائنون		٩٢٩ر٦٠٠	٧٦١ر٢٧٧
مطلوبات اخرى	١٤	٧٦٨ر٩١٨ر٣٠	٣٤٦ر٨٧٠ر٢٥
مجموع المطلوبات		٦٩٧ر٥١٩ر٣١	١٠٧ر١٤٨ر٢٦
حقوق الاقلية في الشركات التابعة	١٥	٢٢٢ر٨٧٨ر٦	٧٧٦ر٥٨
صافي الموجودات		٩١٣ر١٩٨ر٥٧٢ر١	٤٨٩ر٩٧٤ر٤١٢ر١
ان صافي الموجودات يمثل المساهمات التأمينية المكونة مما يلي :			
صافي الايرادات المتجمعة بداية السنة		٤٨٩ر٩٧٤ر٤١٢ر١	٦١٧ر٩٦٦ر٢٨٥ر١
زيادة الايرادات عن المصروفات - بيان (ب)		٤٢٤ر٢٢٤ر١٥٩	٨٧٢ر٠٠٧ر١٢٧
صافي الموجودات		٩١٣ر١٩٨ر٥٧٢ر١	٤٨٩ر٩٧٤ر٤١٢ر١

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات .

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي لعام 2001، ص 119.

بيان (أ)

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(أسست بموجب قانون خاص)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

	إيضاح رقم	٣١ كانون الاول ٢٠٠٢ دينار	٣١ كانون الاول ٢٠٠١ دينار
الموجودات			
الاستثمارات :			
ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية	٤	٧٠٦ر٠٥٣ر٢٥٩	٧٩٥ر٧٠٨ر٠١٤
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	٥	٣١٤ر١٧٢ر٨٤٤	١٧٢ر٠٠٦ر٠٢٠
موجودات مالية للمتاجرة	٦	٩٧٨ر٣٣٩	٥٥٣ر٤٨٣
موجودات مالية متوفرة للبيع	٦	٤٠٧ر٥٥٢ر٧٨٩	٢٨١ر٠٠١ر٩٣٥
استثمار في شركات حليفة	٦	٦٨ر٣٣٠ر١١٩	[illegible]
استثمار في اراضي وعقارات واخرى بعد الاستهلاك	٧	٤٦ر١٣٨ر٨٩٨	٤٤ر٤٥٣ر١٤٥
قروض	٨	٧٣ر٦١٣ر٨٣٤	٦٠ر٤١٨ر٠٨٧
مجموع الاستثمارات		١ر٦١٧ر٣٤٠ر٠٨٢	١ر٤٩١ر٠٣٥ر٧٩٣
موجودات ثابتة - بعد الاستهلاك	٩	٥٠ر٢٣٠ر٨٥١	٤٤ر٧١٠ر٥٥٨
اشتراكات تحت التسوية	١٠	٣٤ر٣٩٧ر٢٤٠	٣٣ر٣٢٦ر٣٩٠
ذمم مشتركين	١١	١٧ر٦٣٧ر٧٠٧	١٩ر٠٩٥ر٢٦٩
فوائد مستحقة غير مقبوضة		٩ر٠٠٥ر٩٠٠	١٢ر٨٥٣ر٠٩٨
مدينون وارصدة مدينة اخرى	١٢	١٤ر٦٣٠ر٠٩٠	٨ر٨٩٢ر٩٢٨
نقد في الصندوق ولدى البنوك		٥٥٣ر٨٣٧	٦٧٩ر٧٩٦
مجموع الموجودات		١ر٧٤٣ر٧٤٥ر٦٢٧	١ر٦١٠ر٩٦٦ر٨٣٢
المطلوبات			
دائنون		٢ر٣٤٣ر٢١١	٦٠٠ر٩٢٩
مطلوبات اخرى	١٣	٤٢ر٩٨٣ر٢٨٢	٣٠ر٩١٨ر٧٦٨
مجموع المطلوبات		٤٥ر٣٢٦ر٤٩٣	٣١ر٥١٩ر٦٩٧
حقوق الاقلية في الشركات التابعة	١٤	١٤ر٨٣١ر٨١٥	٦ر٨٧٨ر٢٢٢
صافي الموجودات		١ر٦٨٣ر٦٣٧ر٣١٩	١ر٥٧٢ر١٩٨ر٩١٣

ان صافي الموجودات يمثل المساهمات التأمينية (المنافع المستقبلية) المكونة مما يلي :

	إيضاح رقم	٢٠٠٢	٢٠٠١
صافي الإيرادات المتجمعة بداية السنة		١ر٥٧٢ر١٩٨ر٩١٣	١ر٤١٢ر٩٧٤ر٤٨٩
الأثر المتراكم لتطبيق المعيار الدولي رقم (٣٩)	١٥	٥٣ر٦٠٣ر٩٩٠	-
التغير المتراكم في القيمة العادلة للعام	١٦	(٤١ر٧٦٧ر٥٨٩)	-
بنود تخص سنوات سابقة	١٧	(١٢ر٦٩٩ر٣٤٨)	-
زيادة الايرادات عن المصروفات - بيان (ب)		١١٢ر٣٠١ر٣٥٣	١٥٩ر٢٢٤ر٤٢٤
صافي الموجودات		١ر٦٨٣ر٦٣٧ر٣١٩	١ر٥٧٢ر١٩٨ر٩١٣

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات .

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي لعام 2002، ص 143.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(أسست بموجب قانون خاص)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

	رقم الايضاح	٣١ كانـــون الاول ٢٠٠٣	٢٠٠٢
		دينـــار	دينـــار
الموجـــودات			
نقد وارصدة لدى البنك المركزي	٥	٦٥٧ر٥٢٩ر٦٥	٠١١ر٤٢٠ر٣٠
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٦٣٠ر٢١٤ر٤٤٩	٣٨٦ر٧١٩ر٥٩٣
ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٧	٦٢٦ر٦٧٩ر٦	٦٩٩ر٤٦٧ر٨٢
موجودات مالية للمتاجرة		٥١٩ر٤٠٢ر٣	٣٣٩ر٩٧٨
قروض	٨	٣٥٤ر٣٣٤ر٩٠	٨٣٤ر٦١٣ر٧٣
موجودات مالية متوفرة للبيع	٩	٨١٥ر٢٢٣ر٦١٤	٧٨٩ر٥٥٢ر٤٠٧
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	١٠	٤٥٣ر٤٠٧ر٥٨٠	٨٤٤ر٦٧٢ر٣١٤
استثمارات في شركات حليفة	١١	٤٧٣ر٤٠٦ر٦٥	١١٩ر٣٣٠ر٦٨
استثمار في اراض وعقارات - بالصافي	١٢	٣٨٦ر٧٠١ر٤٩	٢٩٧ر٧٧١ر٣٨
مجموع الاستثمارات		٩١٣ر٨٩٩ر٩٢٤ر١	٣١٨ر٥٢٦ر٦١٠ر١
اشتراكات تحت التسوية	١٣	٩٢٨ر٤١٢ر٣٠	٢٤٠ر٣٩٧ر٣٤
ذمم مشتركين	١٤	١٧٤ر٩٢٩ر١٦	٧٠٧ر٦٣٧ر١٧
فوائد مستحقة غير مقبوضة	١٥	٢٥٠ر٧٥٠ر٦	٧٩٣ر٤٦٦ر٨
مدينون وارصدة مدينة اخرى	١٦	٨٦٠ر٧٧٦ر١٣	٠١٠ر٦٣٠ر١٤
موجودات ثابتة - بعد الاستهلاك	١٧	٧٧٣ر٩٩٥ر٦٣	٤٥٢ر٥٩٨ر٥٧
		٨٩٨ر٧٦٤ر٠٥٦ر٢	٥٢٠ر٢٥٦ر٧٤٣ر١
المطلوبات			
دائنون		١٢٩ر٠٥٧ر١	٢١١ر٣٤٣ر٢
مطلوبات أخرى	١٨	٠٣٦ر٥١٤ر٥١	١٧٥ر٤٤٤ر٤٢
مجموع المطلوبات		١٦٥ر٥٧١ر٥٢	٣٨٦ر٧٨٧ر٤٤
حقوق الاقلية في الشركات التابعة	١٩	١٧٣ر٦٧٧ر١٥	٨١٥ر٨٣١ر١٤
صافي الموجودات		٥٦٠ر٥١٦ر٩٨٨ر١	٣١٩ر٦٣٧ر٦٨٣ر١
ان صافي الموجودات يمثل المساهمات التامينية (المنافع المستقبلية) المكونة مما يلي :			
صافي الايرادات المتجمعة بداية السنة		٩١٨ر٨٠٠ر٦٧١ر١	٩١٣ر١٩٨ر٥٧٢ر١
بنود تخص سنوات سابقة (خسائر)	٣٣	(٨٣٢ر١٥٧)	(٣٤٨ر٦٩٩ر١٢)
زيادة الايرادات عن المصروفات للسنة		٧٢٩ر٣١٦ر١١٧	٣٥٣ر٣٠١ر١١٢
صافي الايرادات المتجمعة في نهاية السنة		٨١٥ر٩٥٩ر٧٨٨ر١	٩١٨ر٨٠٠ر٦٧١ر١
اثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)	٢٠	٣٦٩ر١٩٦ر٥٠	٩٩٠ر٦٠٣ر٥٣
التغير المتراكم في القيمة العادلة للاوراق المالية المتوفرة للبيع	٢١	٣٧٦ر٣٦٠ر١٤٩	(٥٨٩ر٧٦٧ر٤١)
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٥٦٠ر٥١٦ر٩٨٨ر١	٣١٩ر٦٣٧ر٦٨٣ر١

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي لعام 2003، ص 92.

الميزانية العامة للمؤسسة *

كما في 2004/12/31

	2004	2003
		31 كانون الاول
الموجودات	دينار	دينار
نقد في الصندوق ولدى البنوك والمؤسسات المالية	38.554.313	33.551.180
اشتراكات مستحقة وتحت التحصيل	35.049.772	30.412.928
ذمم مشتركين - صافي	12.862.653	16.929.174
قروض	22.303.051	20.794.986
ارصدة مدينة اخرى	1.494.360	1.374.638
موجودات ثابتة - صافي	9.518.642	8.799.829
المجموع	119.782.791	111.862.735
جاري الوحدة الاستثمارية	1.788.730.786	1.665.721.254
مجموع الموجودات	**1.908.513.577**	**1.777.583.989**
المطلوبات		
مخصص الطوارىء	30.990.733	30.990.733
مخصص تعويض نهاية الخدمة	10.825.793	9.863.327
مطلوبات اخرى	2.192.754	4.198.600
مجموع المطلوبات	**44.009.280**	**45.052.660**
صافي الموجودات	1.864.504.297	1.732.531.329
ان صافي الموجودات يمثل المساهمات التأمينية (المنافع المستقبلية) المكونة مما يلي		
صافي الايرادات المتجمعة اول السنة	1.732.531.329	1.671.138.656
صافي ايراد الوحدة الاستثمارية للعام 2003 المحول للمؤسسة	56.428.486	-
زيادة الايرادات عن المصروفات للسنة	75.544.482	61.392.673
صافي الايرادات المتجمعة في نهاية السنة	1.864.504.297	1.732.531.329
صافي الموجودات	1.864.504.297	1.732.531.329

* الميزانية أولية وغير مدققة بعد

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي لعام 2004، ص 61.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - الوحدة الاستثمارية
بيان الموجودات والمطلوبات الموحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥
(بآلاف الدنانير الأردنية)

	ايضاحات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
			معدلة إيضاح (٢)
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي الأردني		٣٠١	٤٥
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٣	٣٣٧,٩٦٧	٣٨٦,٩٥٤
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٤	١٠,٣١٨	٣٤,٦٣٩
موجودات مالية للمتاجرة	٥	١٠٠,٢١٢	٨,١١٠
قروض وديون ممنوحة- صافي	٦	٩٢,٤٩٣	٦٥,٦٥٦
موجودات مالية متوفرة للبيع	٧	٢,٥٦٢,٥٩٦	١,١٤١,٤٧٢
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، صافي	٩	٧٧١,٦٢٢	٦٦٢,٤٠٢
استثمارات في شركات حليفة	١٠	١٣٩,٨٣٧	١٠٣,١٦٢
مشاريع تحت التنفيذ		٢٢,٩٢٢	٤٧,٠٣٧
المخزون		٧,٦٣١	٦,٠٥٥
ممتلكات ومعدات – صافي	١١	١٠٥,٨٦٤	٥١,٦٥٨
استثمارات عقارية – صافي	١٢	٢٩,٧٨٩	٣١,٥٩٢
استثمارات في مشاريع سياحية		١,٣٠١	٦١٤
موجودات غير ملموسة	١٣	٢,٢٦٧	٢,٦٦٧
موجودات أخرى	١٤	٢٤,٤٦٠	١٣,٢٩٣
مجموع الموجودات		٤,٢٠٩,٥٨٠	٢,٥٥٥,٣٥٦
المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي			
المطلوبات -			
التزامات مقابل اتفاقيات إعادة شراء	١٥	–	٢٦,١٠٠
مخصص ضريبة الدخل		١,٣٣٣	٩٥٥
مطلوبات ضريبية مؤجلة		٥٩٤	–
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٦٤٩	٥٩٣
مطلوبات أخرى	١٦	١٠,١٨٥	٦,٣٢٩
ذمم أطراف ذات علاقة		٥٤٥	٤٠٣
مجموع المطلوبات		١٣,٣٠٦	٣٤,٣٨٠
حقوق الملكية			
حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي -			
جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		١,٩٥٨,٦٧٦	١,٧٨٨,٧٨٥
التغير المتراكم في القيمة العادلة – صافي	١٧	١,٩٨٦,٧٨١	٦٣٠,١١٤
فائض الإيرادات عن المصروفات للسنة		٢٢٧,٩٢٨	٨٤,٨٢٠
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٤,١٧٣,٣٨٥	٢,٥٠٣,٧١٩
حقوق الأقلية		٢٢,٨٨٩	١٧,٢٥٧
مجموع حقوق الملكية		٤,١٩٦,٢٧٤	٢,٥٢٠,٩٧٦
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		٤,٢٠٩,٥٨٠	٢,٥٥٥,٣٥٦

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2005م، ص 50.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - الوحدة الاستثمارية

قائمة الموجودات و المطلوبات الموحدة

كما في 31 كانون الأول 2006

(بالآف الدنانير الأردنية)

الموجودات	ايضاحات	2006	2005
			معدلة إيضاح (2)
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	3	106.358	338.268
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	4	151.920	10.318
موجودات مالية للمتاجرة	5	72.745	100.212
قروض وديون مصنوعة	6	85.354	92.493
موجودات مالية متوفرة للبيع	7	2.674.664	2.582.596
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	8	-	771.622
استثمارات في شركات حليفة	9	157.557	139.807
مشاريع تحت التنفيذ		33.228	22.922
أراضي		9.313	7.631
ممتلكات ومعدات	10	90.622	105.864
استثمارات عقارية	11	253.831	105.603
استثمارات في مشاريع سياحية		1.125	1.301
موجودات غير ملموسة	12	1.867	2.267
موجودات أخرى	13	26.467	24.463
مجموع الموجودات		3.665.051	4.285.397

ان الايضاحات المرفقة من رقم (1) الى رقم (34) تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية

	ايضاحات	2006	2005
المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي			
المطلوبات -			
بنوك دائنة		69	-
مخصص ضريبة الدخل		2.258	1.353
مطلوبات ضريبية مؤجلة		335	404
مخصص تعويض نهاية الخدمة		660	649
مطلوبات أخرى	14	13.123	10.185
ذمم أطراف ذات علاقة		292	545
مجموع المطلوبات		16.737	13.306
حقوق الملكية			
حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي -			
جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		1.916.890	1.818.555
احتياطي إعادة تقييم ممتلكات ومعدات	16	33.234	-
التغير المتراكم في القيمة العادلة	15	1.047.484	1.986.781
الفائض المتراكم		628.152	443.866
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		3.625.760	4.249.202
حقوق الأقلية		22.554	22.889
مجموع حقوق الملكية		3.648.314	4.272.091
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		3.665.051	4.285.397

ان الايضاحات المرفقة من رقم (1) الى رقم (34) تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2006م، ص 60-61.

قائمة الموجودات والمطلوبات الموحدة - كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

(آلاف الدنانير الأردنية)

الموجودات	ايضاحات	٢٠٠٧	٢٠٠٦ معدلة إيضاح (٢)
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٣	٢٤١,٦٧٥	١٠٦,٤٣٢
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٤	٣٢,٥٨١	١٥١,٩٢٠
موجودات مالية للمتاجرة	٥	٧١,٤١٧	٧٢,٧٤٥
قروض وديون ممنوحة	٦	٨٣,٧٢٢	٨٧,٢٥٩
موجودات مالية متوفرة للبيع	٧	٣,٤٨٠,٢٦٢	٢,٦٧٤,٦٦٤
استثمارات في شركات حليفة	٨	١٩٨,٣٧٩	١٥٧,٥٥٧
مشاريع تحت التنفيذ		٥٧,٠٥١	٣٣,٨٩٠
المخزون		١١,٩١٣	٩,٣١٣
ممتلكات ومعدات	٩	٨٢,٧٦٩	٨٨,٢٩١
استثمارات عقارية	١٠	٤٩٥,١٥٦	٢٥٣,٨٣١
استثمارات في مشاريع مشتركة		٢,٠١٠	١,١٢٥
موجودات غير ملموسة	١١	١,٤٦٧	١,٨٦٧
موجودات أخرى	١٢	٣٧,٠٣٠	٢٥,٠٥٢
مجموع الموجودات		٤,٧٩٥,٤٣٢	٣,٦٦٢,٩٤٦
المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي			
المطلوبات			
بنوك دائنة		-	٦٩
مخصص ضريبة الدخل		٣,٢٩٨	٢,٢٥٨
مطلوبات ضريبية مؤجلة		٢	٣٣٥
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٨٢٦	٦٦٠
مطلوبات أخرى	١٣	٢٤,٠١٠	١٣,١٧٥
ذمم أطراف ذات علاقة		٦٣١	٥٢٤
مجموع المطلوبات		٢٨,٧٦٧	١٧,٠٢١
حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي			
جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٢,٠٦١,٧٤٤	١,٩١٦,٨٩٠
احتياطي إعادة تقييم ممتلكات ومعدات	١٥	٣٣,٢٥٤	٣٣,٢٥٤
التغير المتراكم في القيمة العادلة	١٤	١,٧٢٨,٠٩٨	١,٠٤٧,٤٨٤
الفائض المتراكم		٩١٧,٨٢٠	٦٢٦,٧٤٣
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٤,٧٤٠,٩١٦	٣,٦٢٤,٣٧١
حقوق الأقلية		٢٥,٧٤٩	٢٢,٥٥٤
مجموع وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٤,٧٦٦,٦٦٥	٣,٦٤٦,٩٢٥
مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٤,٧٩٥,٤٣٢	٣,٦٦٢,٩٤٦

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣٢ جزءاً من هذه القوائم المالية

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2007م، ص 53.

المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي - الوحدة الإستثمارية

قائمة الموجودات والمطلوبات الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

(ألاف الدنانير الأردنية)

	إيضاحات	٢٠٠٨	٢٠٠٧
الموجودات			
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٣	٢٧٢,٨٨٢	٢٤١,٦٧٥
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٤	٩١,١٣٠	٣٢,٤٨١
موجودات مالية للمتاجرة	٥	٣٩,٧٣٠	٧١,٤١٧
قروض وديون ممنوحة	٦	١٢١,٤٤٦	٨٣,٧٢٢
موجودات مالية متوفرة للبيع	٧	٢,٨٨٥,٨٨٩	٣,٤٨٠,٢٦٢
استثمارات في شركات حليفة	٨	٤٤٨,١٦١	١٩٨,٣٧٩
مشاريع تحت التنفيذ		١٠٣,٩٦٤	٢٧,٠٥١
المخزون		١٩,٧٦٢	١١,٩١٣
ممتلكات ومعدات	٩	٧٥,٥١١	٨٢,٧٦٩
استثمارات عقارية	١٠	٣٧٩,٢٩٧	٤٩٤,١٥٦
استثمارات في مشاريع مشتركة		٢,٠٩١	٢,٠١٠
موجودات غير ملموسة	١١	١,٠٦٧	١,٤١٧
موجودات أخرى	١٢	٢٥,٠٨٢	٣٧,٠٣٠
مجموع الموجودات		٤,٥٧٣,٧١١	٤,٧٩٥,٤٣٣

	إيضاحات	٢٠٠٨	٢٠٠٧
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات —			
مخصص ضريبة الدخل		٣,٦٤٥	٣,٢٩٨
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٧٤٥	٨٣٦
مطلوبات أخرى	١٣	٢٤,١٥٧	٢٤,٠١٢
ذمم جهات ذات علاقة		٥١٦	٦٣١
مجموع المطلوبات		٢٨,٠٦٣	٢٨,٧٦٧
حقوق الملكية			
حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٢,١٧٨,٥٠٤	٢,٠٦١,٧٤٤
إحتياطي إعادة تقييم ممتلكات ومعدات	١٤	٣٣,٢٥٤	٣٣,٢٥٤
التغير المتراكم في القيمة العادلة	١٥	١,٢٦٩,٩٠٢	١,٧٢٨,٠٩٨
الفائض المتراكم		١,٠٣٥,٩٤٣	٩١٧,٨٢٠
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		٤,٥١٧,٦١٣	٤,٧٤٠,٩١٦
حقوق الأقلية		٢٧,٠٣٥	٢٥,٧٤٩
مجموع حقوق الملكية		٤,٥٤٤,٦٤٨	٤,٧٦٦,٦٦٥
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		٤,٥٧٣,٧١١	٤,٧٩٥,٤٣٣

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٢٢ جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008م، ص 79.

الوحدة الإستثمارية التابعة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

(أسست بموجب نظام خاص)

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة (أ)

قائمة المركز المالي الموحدة

كما في ٣١ كانـــون الأول

الموجودات	ايضاح	2009 آلاف الدنانير	2008 آلاف الدنانير
نقد وأرصدة لدى بنوك	3	19,793	14,475
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	4	413,436	349,537
موجودات مالية للمتاجرة	5	33,345	39,730
قروض وديون ممنوحة - بالصافي	6	132,102	121,446
موجودات مالية متوفرة للبيع	7	2,824,443	2,885,589
استثمارات في شركات حليفة	8	550,470	548,161
مشاريع تحت التنفيذ	9	131,806	103,964
المخزون	10	13,900	16,762
ممتلكات ومعدات - بالصافي	11	68,277	75,511
إستثمارات عقارية	12	365,568	379,297
إستثمارات في مشاريع مشتركة	13	2,181	2,091
موجودات غير ملموسة - بالصافي	14	2,667	1,067
موجودات أخرى	15	40,473	35,081
مجموع الموجودات		4,598,461	4,572,711
المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي			
المطلوبات :			
مخصص ضريبة الدخل		1,362	2,645
مخصص تعويض نهاية الخدمة		889	745
ذمم لجهات ذات علاقة		513	516
مطلوبات أخرى	16	33,830	24,157
مجموع المطلوبات		36,594	28,063
حقوق المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي			
حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي		2,369,873	2,178,504
إحتياطي إعادة تقييم ممتلكات ومعدات	17	31,812	31,812
التغير المتراكم في القيمة العادلة	18	984,110	1,269,902
فائض الإيرادات عن المصروفات المتراكمة		1,147,190	1,037,395
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		4,532,985	4,517,613
حقوق غير المسيطرين		28,882	27,035
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		4,561,867	4,544,648
مجموعة المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي		4,598,461	4,572,711

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009م، ص 64.



قائمـــة (أ)
صندوق استثمار اموال الضمان الإجتماعي
(أسس بموجب قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية - قائمة المركز المالي الموحدة

الموجـــودات	ايضاح	٣١ كانـــون الأول ٢٠١٠ آلاف الدنانير	٣١ كانـــون الأول ٢٠٠٩ آلاف الدنانير
نقد وأرصدة لدى البنوك	3	27,648	19,793
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	4	505,444	413,436
موجودات مالية للمتاجرة	5	34,301	33,345
قروض وديون ممنوحة - بالصافي	6	140,909	132,102
موجودات مالية متوفرة للبيع	7	2,965,060	2,824,443
استثمارات في شركات حليفة	8	554,460	550,470
مشاريع تحت التنفيذ	9	104,392	131,806
المخزون	10	14,021	13,900
ممتلكات ومعدات - بالصافي	11	106,921	68,277
إستثمارات عقارية	12	421,008	365,568
إستثمارات في مشاريع مشتركة	13	2,010	2,181
موجودات غير ملموسة - بالصافي	14	4,267	2,667
موجودات أخرى	15	46,032	40,473
مجموع الموجودات		4,926,473	4,598,461
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات :			
مخصص ضريبة الدخل		1,005	1,362
مخصص تعويض نهاية الخدمة		1,274	889
ذمم لجهات ذات علاقة		638	513
مطلوبات أخرى	16	36,036	33,830
مجموع المطلوبات		38,953	36,594
حقوق الملكية			
حقوق المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي :			
حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي		2,595,368	2,369,873
إحتياطي إعادة تقييم ممتلكات ومعدات	17	31,812	31,812
التغير المتراكم في القيمة العادلة	18	875,486	984,110
فائض الإيرادات عن المصروفات المتراكمة		1,352,954	1,147,190
مجموع حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		4,855,620	4,532,985
حقوق غير المسيطرين		31,900	28,882
مجموع حقوق الملكية		4,887,520	4,561,867
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		4,926,473	4,598,461

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 130.

الملحق التاسع : قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2001-2010م):

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(اسست بموجب قانون خاص)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
بيان الايرادات والمصروفات الموحد

	ايضاح رقم	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠٠١ دينار	٢٠٠٠ دينار
ايراد المساهمات التأمينية	١٦	١٧٨ر٢٩٧ر٣٤١	١٥٣ر٠٥٧ر٣٢٨
ايراد الاستثمارات المالية والعقارية واخرى	١٧	٧٢ر١٩٦ر١٩٦	٨٤ر٧٦١ر٠١٧
صافي ارباح وخسائر الشركات التابعة والفنادق والاستراحات	١٨	٥٤٥ر٢٠٦	٥٦٣ر٣٩٢
الزيادة (النقص) في مخصص هبوط قيمة اسهم شركات	٧	٢٤ر١٣٧ر٨٢٥	(٣٣ر٢٦٠ر٦١٦)
صافي ايراد الاستثمارات المختلفة		٩٦ر٨٧٩ر٢٢٧	٥٢ر٠٦٣ر٧٩٣
نفقات الضمان الاجتماعي	١٩	(١٠٤ر٢٥٦ر٧٢٦)	(٧٩ر٥٢٧ر٨٦٢)
		(٧ر٣٧٧ر٤٩٩)	(٢٧ر٤٦٤ر٠٦٩)
مصاريف ادارية وعمومية للضمان الاجتماعي	٢٠	(٧ر٧٦٨ر٤١٨)	(٧ر٠٠٠ر٣٨٧)
صافي (عجز) الاستثمارات والايرادات الاخرى		(١٥ر١٤٥ر٩١٧)	(٣٤ر٤٦٤ر٤٥٦)
زيادة الايرادات عن المصروفات للسنة		١٦٣ر١٥١ر٤٢٤	١١٨ر٥٩٢ر٨٧٢
(نقص) زيادة في مخصص طوارئ		(٣ر٩٢٧ر٠٠٠)	٨ر٤١٥ر٠٠٠
زيادة الايرادات عن المصروفات - بيان (أ)		١٥٩ر٢٢٤ر٤٢٤	١٢٧ر٠٠٧ر٨٧٢

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات .

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2001م، ص 120.

SOCIAL SECURITY CORPORATION
(ESTABLISHED BY SPECIAL DECREE)
AMMAN - JORDAN
CONSOLIDATED STATEMENT OF REVENUES AND EXPENSES

	Notes	For the Year Ended December 31, 2002 JD	2001 JD
Social security contributions	18	215,234,626	178,297,341
Less: Social security expenditures	19	132,138,175	104,256,726
Net Social Security Contributions		83,096,451	74,040,615
Net income from investments and other income	20	46,861,788	72,196,196
Net (loss) income of subsidiaries	21	(690,430)	1,913,437
Net (loss) of hotels and rest houses	22	(3,255,991)	(1,368,231)
Surplus in the provision for the decline in shares prices	*	-	24,137,825
Net Income from Investments		42,915,367	96,879,227
		126,011,818	170,919,842
Less: General and administrative expenses	23	11,169,465	7,768,418
Net Security Contributions and Income from Investments for the Year		114,842,353	163,151,424
Less: Contingency provision		2,541,000	3,927,000
Excess of Revenues Over Expenses		112,301,353	159,224,424

THE ACCOMPANYING NOTES CONSTITUTE AN INTEGRAL PART OF THESE STATEMENTS.

المصدر التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2002م، ص 144.

بيـــــان (ب)

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(أسست بموجب قانون خاص)
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
بيان الإيرادات والمصروفات الموحد

	رقم الإيضاح	للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2003 دينار	2002 دينار
المساهمات التأمينية	٢٢	٢٢٦ر٧٢٢ر٦٨٠	٢١٥ر٢٣٤ر٦٢٦
ينزل: نفقات الضمان الاجتماعي	٢٣	١٥٣ر٦٦٧ر٦٤٦	١٣٢ر١٣٨ر١٧٥
صافي المساهمات التأمينية		٧٣ر٠٥٥ر٠٣٤	٨٣ر٠٩٦ر٤٥١
الإيراد من الاستثمارات:			
فوائد دائنة	٢٤	٤١ر٢١٧ر٩١٨	٤٧ر٧٣٤ر٢٣٨
عوائد اسهم شركات	٢٥	١٧ر٩١٥ر٤٠٠	١٥ر١٥٣ر٣٧٠
أرباح (خسائر) شركات حليفة		٨ر١٤٠ر٥١٢	(٢١ر١٤٦ر٠٢٠)
صافي أرباح (خسائر) الشركات التابعة	٢٦	٢ر٩٧٣ر١٠٣	(٦٩٠ر٤٣٠)
صافي أرباح (خسائر) الاستثمار في أراضي وعقارات	٢٧	٣٤٨ر٥٤٦	(٩٤ر٤٣١)
صافي (خسائر) الفنادق والاستراحات السياحية	٢٨	(١ر٩٦٢ر٤١٤)	(٣ر٢٥٥ر٩٩١)
إجمالي الإيراد من الاستثمارات		٦٨ر٦٣٣ر٠٦٥	٣٧ر٧٠٠ر٧٣٦
ينزل: التدني في قيمة الاستثمارات	٢٩	١١ر٠١٧ر٤٩٩	-
نفقات استثمارية أخرى	٣٠	١٩٧ر٠٩٢	-
صافي الايراد من الاستثمارات		٥٧ر٤١٨ر٤٧٤	٣٧ر٧٠٠ر٧٣٦
يضاف: إيرادات أخرى	٣١	٤ر٠٣٨ر٥٢٥	٥ر٢١٤ر٦٣١
ينزل: مصاريف إدارية وعمومية	٣٢	١٢ر١٣٧ر٣٠٤	١١ر١٦٩ر٤٦٥
صافي المساهمات التأمينية والإيراد من الاستثمارات للسنة		١٢٢ر٣٧٤ر٧٢٩	١١٤ر٨٤٢ر٣٥٣
ينزل: مخصص طوارىء		٥ر٠٥٨ر٠٠٠	٢ر٥٤١ر٠٠٠
زيادة الإيرادات عن المصروفات - بيان (ج)		١١٧ر٣١٦ر٧٢٩	١١٢ر٣٠١ر٣٥٣

المصدر التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2003م، ص 93.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - الوحدة الاستثمارية

بيان الإيرادات والمصروفات

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥

(بآلاف الدنانير الأردنية)

	ايضاحات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
			معدلة إيضاح (٢)
الفوائد الدائنة	١٩	٥١,٥٢٣	٣٩,٧٣٩
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	٢٠	٦٧,٥٩٧	–
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع	٢١	٤٢,٣٣٠	٥,٤١٥
أرباح استثمارات في شركات تابعة وحليفة		٢٧,٤٤٩	١٧,٤١٩
أرباح استثمارات عقارية، صافي	٢٢	١٤,٩٣٦	١,٥٠٨
أرباح توزيعات	٢٣	٢١,٤١٧	٢٠,٠٥٨
إيرادات أخرى		٥٣١	٦٣٤
مجموع الإيرادات		٢٢٥,٧٨٣	٨٤,٧٧٣
مصاريف إدارية عمومية	٢٤	١,١٤٠	٨٧٩
عمولة بيع وشراء موجودات مالية للمتاجرة		١,٠١٣	–
مصاريف أخرى		٤٥٤	٤٨٨
مجموع المصروفات		٢,٦٠٧	١,٣٦٧
زيادة الإيرادات عن المصروفات		٢٢٣,١٧٦	٨٣,٤٠٦

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2005م، ص 51.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - الوحدة الاستثمارية

قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2006

(بآلاف الدنانير الأردنية)

	إيضاحات	2006	2005
			معدلة إيضاح (2)
المبيعات		25.688	19.696
إيرادات الفنادق والاستراحات		16.394	11.817
إيرادات الخدمات		24.789	18.879
اجمالي الإيرادات		64.871	50.392
تكاليف الإيرادات		34.964	28.634
صافي الإيرادات التشغيلية	17	29.907	21.758
الفوائد الدائنة	18	63.778	51.855
(خسائر) أرباح موجودات مالية للمتاجرة	19	(41.061)	76.159
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع	20	5.747	42.330
أرباح استثمارات في شركات حليفة		32.181	28.582
أرباح استثمارات عقارية، صافي	21	[illegible]	14.936
أرباح توزيعات		[illegible]	19.118
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية		70.889	53.629
إيرادات أخرى		2.731	1.137
مجموع الإيرادات		213.035	309.504
مصاريف إدارية	22	20.935	15.241
مصاريف بيع وتوزيع		2.650	[illegible]
عمولة بيع وشراء موجودات مالية للمتاجرة		620	1.013
مصاريف أخرى		1.035	[illegible]
مجموع المصروفات		25.240	18.727
زيادة الإيرادات عن المصروفات		187.795	290.777
ضريبة الدخل		1.497	1.820
صافي زيادة الإيرادات عن المصروفات		186.298	288.957
ويعود إلى:			
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - الوحدة الاستثمارية		183.133	281.557
حقوق الأقلية		3.165	7.400
		186.298	288.957

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2007م، ص 62.

قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة - للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

(الاف الدنانير الأردنية)

	ايضاحات	٢٠٠٧	٢٠٠٦ معدلة إيضاح (٢)
المبيعات		٢٠,١٨٢	٢٣,٦٨٨
ايرادات الفنادق والاستراحات		٢٣,١٧٨	١٨,٨٥٣
ايرادات الخدمات		٣١,١٠٦	٢٤,٧٨٩
اجمالي الإيرادات		٧٤,٤٦٦	٦٧,٣٣٠
تكاليف الايرادات		٣٦,٠٣٤	٣٥,٢٦٨
صافي الايرادات التشغيلية	١٦	٣٨,٤٣٢	٣٢,٠٦٢
الفوائد الدائنة	١٧	٧١,٨٤٤	٦٣,٧٨٨
(خسائر) ارباح موجودات مالية للمتاجرة	١٨	١٢,٦٣٧	(٤١,٠٦١)
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع		٣٨,٢٩٧	٥,٧٤٧
أرباح استثمارات في شركات حليفة	٨	٢٦,٨٩١	٣٢,١٨١
أرباح استثمارات عقارية، صافي	١٩	٤١٤	٢٨١
أرباح توزيعات		٤٧,١٩٨	٢٩,٥٧٢
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية		٩٦,٨٢٨	٨٩,٨٨٩
إيرادات أخرى		٨٣٨	٢,٧٣١
مجموع الإيرادات		٣٣٣,٣٧٩	٢١٥,١٩٠
مصاريف إدارية	٢٠	٢٥,٧٤٦	٢٣,١٢١
مصاريف بيع وتوزيع		٣,٧٨٦	٣,٩٨٨
عمولة بيع وشراء موجودات مالية للمتاجرة		٢١٧	٦٢٠
مصاريف أخرى		٣,٦٨٠	١,٠٥٥
مجموع المصروفات		٣٣,٤٢٩	٢٨,٧٨٤
زيادة الايرادات عن المصروفات		٢٩٩,٩٥٠	١٨٦,٤٠٦
ضريبة الدخل		٢,٢٤١	١,٤٩٧
صافي زيادة الإيرادات عن المصروفات		٢٩٧,٧٠٩	١٨٤,٩٠٩
ويعود إلى:			
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الوحدة الاستثمارية		٢٩١,٠٧٧	١٨١,٧٤٤
حقوق الأقلية		٦,٦٣٢	٣,١٦٥
		٢٩٧,٧٠٩	١٨٤,٩٠٩

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2007م، ص 55.

المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي - الوحدة الإستثمارية

قائمة الإيرادات والمصروفات الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

(آلاف الدنانير الأردنية)

	إيضاحات	٢٠٠٨	٢٠٠٧
المبيعات		٣٧,٨٢٣	٢٠,١٨٢
إيرادات الفنادق و الاستراحات		٢٣,٨٤٤	٢٣,١٧٨
إيرادات الخدمات		٢٩,٦٠٦	٣١,١٠٦
إجمالي الإيرادات		٨٨,١٣٣	٧٤,٤٦٦
تكاليف الإيرادات		(٤٨,٣٣٠)	(٣٦,٠٣٤)
صافي الإيرادات التشغيلية	١٦	٤٠,٨٠٣	٣٨,٤٣٢
الفوائد الدائنة	١٧	٧٨,٣٠٤	٧١,٨٤٤
(خسائر) أرباح موجودات مالية للمتاجرة	١٨	(١٢,٨٨٨)	١٢,٦٣٧
أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع		٣٦,٤٩٣	٣٨,٢٩٧
أرباح استثمارات في شركات حليفة	٨	٤٣,٠٤٤	٢٦,٨٩١
أرباح استثمارات عقارية بالصافي	١٩	٨٩٩	٤١٤
أرباح توزيعات		٤٠,٨٥٣	٤٧,١٩٨
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية		(٩٦,٠٩٢)	٩٦,٨٢٨
إيرادات أخرى		١,٨٠٢	٨٣٨
مجموع الإيرادات		١٢٨,١٢٢	٣٣٣,٣٧٩
مصاريف إدارية	٢٠	٢٧,١٧٣	٢٥,٧٤٦
مصاريف بيع وتوزيع		٣,١١٩	٣,٧٨٦
عمولة بيع وشراء موجودات مالية للمتاجرة		٢٢٩	٢١٧
مصاريف أخرى		١,١٠٣	٣,٦٨٠
مجموع المصروفات		٣٢,٦٢٤	٣٣,٤٢٩
زيادة الإيرادات عن المصروفات		١٠٩,٨١٠	٢٩٩,٩٥٠
ضريبة الدخل		(٣,٩٠١)	(٢,٢٤١)
صافي زيادة الإيرادات عن المصروفات		١٠٤,٣٢٠	٢٩٧,٧٠٩
ويعود إلى:			
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الوحدة الاستثمارية		٩٨,٢٠٩	٢٩١,٠٧٧
حقوق الأقلية		٦,١١١	٦,٦٣٢
		١٠٤,٣٢٠	٢٩٧,٧٠٩

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2008م، ص 80.

الوحدة الإستثمارية التابعة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

(أسست بموجب نظام خاص)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة (ب)
قائمة الايرادات والمصروفات الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ كانـــــون الأول

الإيرادات	ايضاح	2009 آلاف الدنانير	2008 آلاف الدنانير
قطاع التجارة		37,368	27,974
قطاع الفنادق		27,071	27,554
قطاع الصحافة والنشر		27,156	29,258
قطاعات أخرى		328	347
إجمالي الإيرادات		91,923	85,133
تكاليف الإيرادات		(48,956)	(44,330)
صافي الإيرادات التشغيلية	19	42,967	40,803
الفوائد الدائنة	20	88,854	78,705
(خسائر) أرباح موجودات مالية للمتاجرة	21	(1,229)	(13,014)
(خسائر) أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع	22	(13,996)	34,493
أرباح إستثمارات في شركات حليفة	8	53,355	53,044
(خسائر) إستثمارات عقارية بالصافي	23	(60,154)	(98,193)
توزيعات أرباح		47,016	40,953
إيرادات أخرى		1,366	1,261
مجموع الإيرادات		158,179	138,052
مصاريف إدارية و عمومية	24	16,227	14,856
مصاريف طاقة وصيانة		4,115	3,840
مصاريف بيع وتوزيع		4,763	2,414
إستهلاكات وإطفاءات		10,112	9,666
الزيادة في مخصص تدني القروض (المسترد)		908	(241)
مصاريف أخرى		4,522	1,107
مجموع المصروفات		40,647	31,642
فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الضريبة		117,532	106,410
ضريبة الدخل		(1,331)	(2,090)
فائض الإيرادات عن المصروفات للسنة ويعود الى :		116,201	104,320
المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي الوحدة الإستثمارية		109,795	98,209
حقوق غير المسيطرين		6,406	6,111
		116,201	104,320

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2009م، ص 65.



قائمــة (ب)

صندوق استثمار اموال الضمان الإجتماعي

(أسس بموجب قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧)

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية - قائمة الايرادات والمصروفات الموحدة

الإيرادات	ايضاح	للسنة المنتهية في ٣١ كانـــون الأول	
		٢٠١٠ آلاف الدنانير	٢٠٠٩ آلاف الدنانير
قطاع الفنادق		32,811	27,071
قطاع الصحافة والنشر		25,933	27,156
قطاع التجارة		45,707	37,368
قطاعات أخرى		2,135	328
إجمالي الإيرادات		106,586	91,923
تكاليف الإيرادات		(55,533)	(48,956)
صافي الإيرادات التشغيلية	19	51,053	42,967
الفوائد الدائنة	20	91,638	88,854
(خسائر) موجودات مالية للمتاجرة	21	(1,184)	(1,229)
(خسائر) موجودات مالية متوفرة للبيع	22	(5,257)	(13,996)
أرباح إستثمارات في شركات حليفة	8	43,096	53,355
أرباح (خسائر) إستثمارات عقارية - بالصافي	23	38,146	(60,154)
توزيعات أرباح		38,152	47,016
إيرادات أخرى		6,171	1,366
مجموع الإيرادات		261,815	158,179
مصاريف إدارية و عمومية	24	17,315	16,227
مصاريف طاقة وصيانة		4,848	4,115
مصاريف بيع وتوزيع		4,855	4,763
إستهلاكات وإطفاءات		14,799	10,112
الزيادة في مخصص تدني القروض - بالصافي		2,373	908
التدني في قيمة الموجودات المالية المتوفرة للبيع غير المدرجة		120	-
مصاريف أخرى		3,292	4,522
مجموع المصروفات		47,602	40,647
فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الضريبة - قائمة (هـ)		214,213	117,532
ضريبة الدخل		(973)	(1,331)
فائض الإيرادات عن المصروفات للسنة - قائمة (ج) و (د)		213,240	116,201
ويعود الى:		-	-
المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي		205,764	109,795
حقوق غير المسيطرين		7,476	6,406
		213,240	116,201

المصدر: التقرير السنوي للوحدة الاستثمارية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م، ص 131.

الملحق العاشر: قائمة الميزانية العمومية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما هي في نهاية عام (2010م):

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
قائمة الموجودات و المطلوبات الموحده كما في
كانون الاول ٢٠١٠

الموجودات	كانون الاول ٢٠٠٩	تشرين الثاني ٢٠١٠	كانون الاول ٢٠١٠
ارصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية	55,030,708	59,070,303	37,687,505
ايداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية	309,967,490	463,295,569	496,493,104
شهادات ايداع و اتفاقيات اعادة بيع واذونات خزينة	77,406,382	34,670,930	34,670,930
سندات حكومية ومؤسسات عامة	839,074,826	1,036,350,888	1,049,414,810
اسناد القروض واوراق تجارية	61,575,750	51,900,318	51,900,318
صافي المديونيه من الاشتراكات المستحقه	39,218,662	53,894,890	45,277,855
اشتراكات تحت التحصيل	47,475,249	52,281,094	52,368,561
القروض	176,365,151	179,030,799	180,003,896
اسهم شركات بالقيمة العادلة	1,872,712,010	1,747,305,336	1,770,609,525
اسهم شركات خاصة	58,316,792	57,929,267	57,929,256
استثمار في مؤسسات تابعه وحليفه	829,840,770	853,498,352	861,094,175
استثمار/مؤسسات مملوكة بالكامل	100,847,319	101,857,089	226,535,609
مشاريع تحت التنفيذ	112,604,337	129,333,349	2,922,635
ممتلكات ومعدات (موجودات ثابتة بعد الاستهلاك)	29,409,762	27,987,102	32,797,396
عقارات استثمارية ومشاريع مشتركة	297,134,299	323,194,215	353,314,872
استثمارات خارجيه	25,225,550	32,462,161	33,726,527
ارصده مدينه اخرى	43,205,463	41,558,491	42,306,176
مجموع الموجودات	4,975,410,521	5,245,620,155	5,329,053,149
الحسابات النظامية المدينة	12,783,943	14,947,230	14,547,147
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات			
مخصص تعويض نهاية الخدمه	16,895,884	19,791,211	19,837,197
مخصص الطوارئ واخرى	26,861,922	23,399,120	24,538,420
مطلوبات اخرى	17,870,335	14,419,011	20,878,532
المجموع المطلوبات	61,628,141	57,609,342	65,254,149
حقوق الملكية			
جاري الفنادق و الاستراحات	25,079,729	30,560,531	32,091,550
الايرادات المتجمعة(االفائض العام المتراكم للمؤسسة)	3,592,427,122	3,995,751,394	4,038,087,158
التغير في القيمة العادلة اول السنه	1,577,107,019	1,296,275,529	1,296,275,529
التغير في القيمة العادلة للسنه الحالية	-280,831,490	-134,576,640	-102,655,237
مجموع حقوق الملكية	4,913,782,380	5,188,010,814	5,263,799,000
مجموع حقوق الملكية و المطلوبات	4,975,410,521	5,245,620,155	5,329,053,149
الحسابات النظامية الدائنة	12,783,943	14,947,230	14,547,147

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م.

الملحق الحادي عشر: قائمة الإيرادات والمصروفات للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما هي في نهاية عام (2010م):

Social Security Corporation

ادارة الشؤون المالية

كشف الايرادات والمصروفات الموحده بتاريخ 2010/12/31

1

التفاصيل	1980/01/01 2009/12/31	2009/01/01 2009/12/31	2010/01/01 2010/11/30	2010/01/01 2010/12/31	نسبة النمو	المقدر لعام 2010	نسبة المحقق الى المقدر	1980/01/01 2010/12/31
أ) المساهمات التأمينية								
اشتراك الشيخوخة والعجز والوفاه	3,814,598,371	528,015,220	524,804,467	571,873,207	8.3%	601,444,465	95.1%	4,386,471,578
اشتراك اصابات العمل	438,443,375	57,375,854	57,186,234	62,312,889	8.6%	65,007,634	95.9%	500,756,264
ضم سنوات خدمة سابقة**	50,240,390	1,869,895	2,287,287	2,691,286	43.9%	1,671,969	161.0%	52,931,676
اشتراك اختياري	152,262,160	32,892,264	38,501,531	39,396,189	19.8%	37,614,478	104.7%	191,658,350
الايرادات المختلفة	13,088,848	2,063,116	2,363,517	2,695,382	30.6%	2,061,021	130.8%	15,784,229
طوابع الاشتراكات	-1,282,509	-172,261	-248,082	-300,679	74.5%	-186,942	160.8%	-1,583,189
المجموع	4,467,360,635	622,044,088	624,894,954	678,668,272	9.1%	707,612,625	95.9%	5,146,018,909
ب) فوائد القروض والسندات								
فوائد القروض	44,223,194	9,712,231	7,830,623	8,546,273	-12.0%	13,267,000	64.4%	52,769,467
فوائد اسناد القروض والاوراق التجارية	20,936,782	2,662,083	3,500,982	61,987,589	2228.5%	5,212,000	1189.3%	82,924,371
فوائد سندات الخزينة و مؤسسات عامة	225,238,109	55,303,220	56,596,322	3,757,142	-93.2%	54,809,000	6.9%	228,995,251
فوائد قروض اسكان الموظفين	3,291,601	171,785	151,112	223,784	30.3%	160,000	139.9%	3,515,385
فائدة قرض صندوق التنمية والتشغيل (١)	38,681	32,737	51,098	55,738	70.2%	61,000	91.4%	94,420
المجموع	293,728,368	67,882,056	68,130,138	74,670,525	9.9%	73,509,000	101.4%	368,298,893

ادارة الشؤون المالية

كشف الايرادات و المصروفات الموحدة بتاريخ 2010/12/31

2

التفاصيل	1980/01/01 2009/12/31	2009/01/01 2009/12/31	2010/01/01 2010/11/30	2010/01/01 2010/12/31	نسبة النمو	المقدر لعام 2010	نسبة المحقق الى المقدر	1980/01/01 2010/12/31
ج) فوائد الودائع والحسابات الجارية								
فوائد الودائع و الحسابات الجارية	608,736,444	18,494,225	16,138,473	17,852,886	-3.5%	18,412,000	100.2%	626,589,331
فوائد شهادات الايداع واعاده سيع واذونات الخزينة وعقود المقايضه	44,814,416	4,029,191	494,615	592,520	-85.3%			45,406,935
المجموع	653,550,859	22,523,416	16,633,088	18,445,408	-18.1%	18,412,000	100.2%	671,996,267
د) فوائد استثمارات اخرى								
فوائد تأخير و غرامات	69,898,700	6,345,742	7,241,294	7,665,923	20.8%	7,175,125	106.8%	77,564,623
ارباح مساهمه في الشركات	509,202,915	80,731,942	83,112,920	79,956,104	-1.0%	95,490,000	83.7%	589,159,019
بدل ايجار	20,580,769	527,890	959,452	1,681,310	218.5%	378,000	444.8%	22,262,079
ارباح تقييم استثمارات عقارية	163,929,510	-37,853,800	19,825,738	49,014,579	-229.5%	-5,267,000	-930.6%	212,944,089
صافي ايرادات (مصاريف) اخرى	9,478,730	-3,400,803	3,506,977	3,617,600	-206.4%	18,269,000	19.8%	13,096,330
فوائد استثمار [illegible]	325,502,972							325,502,972
المجموع	1,098,593,596	46,350,971	114,646,382	141,935,516	206.2%	116,045,125	122.2%	1,240,529,112
المجموع للايرادات	5,513,223,458	758,800,531	824,304,562	913,619,723	20.4%	915,578,750	99.8%	7,426,843,181
يطرح النفقات العامة للمؤسسة	2,668,542,673	405,005,941	415,453,881	459,965,530	13.6%	448,279,096	102.6%	3,128,508,252
يطرح نفقات الوحدة الاستثمارية	31,637,407	3,721,001	3,246,428	4,197,955	12.8%	5,506,000	76.2%	35,835,362
الفائض	3,813,043,379	350,073,589	405,604,253	449,456,188	28.4%	461,793,654	97.3%	4,262,499,567
يطرح المخصصات	110,505,959	2,152,015	2,124,381	2,491,784	15.8%	0	#DIV/0!	112,997,742
يطرح نفقات استثمارية قبل ٢٠٠٣	746,120	0	0	0	#DIV/0!	0	#DIV/0!	746,120
يطرح نفقات اخرى	32,044	0	0	0	#DIV/0!	0	#DIV/0!	32,044
يطرح نفقات (ايرادات) تعديلات سنوات سابقة	107,165,903	-586,279	-3,185	6,282	-101.1%	0	#DIV/0!	107,172,185
تغطية (او تخفيض) مخصص الطوارىء	2,166,231	2,308,459	158,785	1,298,084	-43.8%	0	#DIV/0!	3,464,315
الفائض الكلي المتراكم (موحد)	3,592,427,122	346,199,395	403,324,272	445,660,038	28.7%	461,793,654	96.5%	4,038,087,160

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير عام 2010م.

قائمة المراجع

1) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م.

2) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م.

3) الباشا، محمد فاروق، **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، السعودية، 1416هـ -1996م، ط2.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

5) البرواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

6) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، طبعة عام 1394هـ، دون ذكر رقم الطبعة.

7) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، طباعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1992م.

8) البوصيري، شهاب الدين، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403هـ.

9) البيهقي، أبو بكر علي بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1423هـ 2003م.

10) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ.

11) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، طبعة عام 1399هـ 1979م.

12) الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2005م.

13) أحمد، أحمد محي الدين، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، المنامة، البحرين، ط1، 1986م.

14) حماد، نزيه، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن**، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م.

15) حمدان، حسين عبد اللطيف، **الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 2002.

16) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق السيد أبو المعاطي البدري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1419هـ 1998م.

17) الحوات، علي، **الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي**، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، ليبيا، طبعة عام 1990م.

18) خصاونة، محمد قاسم، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م.

19) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م.

20) داود، حسام، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، الأردن عمان، الطبعة الثالثة، 1426هـ 2005م.

21) داود، نعيم نمر، **التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ.

22) الدبو، إبراهيم فاضل، **الضمان الاجتماعي في الإسلام مع عرض لبعض القوانين المعاصرة**، مطبعة الرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م.

23) دوابه، أشرف محمد، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

24) دوابه، أشرف محمد، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.

25) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المطتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ 1999م.

26) رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.

27) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.

28) الزبون، عطا الله علي، **استراتيجيات التحليل المالي**، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م.

29) الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م.

30) الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو احكام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سورية، سنة 1998.

31) زعتري، علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1429هـ 2008م.

32) السبهاني، عبد الجبار، **الإسلام والأمان الاجتماعي**، مقال منشور في صفحة الدكتور عبد الجبار السبهاني على شبكة الإنترنت، ورابطه:

.http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-18-19

33) السبهاني، عبد الجبار، **الاقتصاد الإسلامي – التوزيع**، مقال منشور في صفحة الدكتور عبد الجبار السبهاني على شبكة الإنترنت، ورابطه:

.http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20

34) السبهاني، عبد الجبار، **شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 1، 2010م 1431هـ.

35) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م.

36) سراج، محمد أحمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة مصر، طبعة عام 1410هـ 1989م، دون ذكر رقم الطبعة.

37) السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م.

38) السعيد، صادق عبد المهدي، **التأمينات الاجتماعية**، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، سنة 1980.

39) السعيد، صادق مهدي، **العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، عام 1970م.

40) سعيفان، حسين، عبد الله، خالد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2008م.

41) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1418هـ 1998م.

42) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث منشور على موقع أيوفي على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.aaoifi.com/aaoifi/.../Dr.%20Yousif%20Al%20Shubaily%201.p.

43) الشنطي، أيمن، شقر، عامر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ.

44) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م، دون ذكر رقم الطبعة.

45) العامري، محمد علي، **الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2007م.

46) عبد الحميد، عاشور، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دراسة الأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية**، دار النهضة العربية، طبعة عام 1995.

47) عبد الخالق، محمد، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

48) عبد المحسن، عبد الباسط، **مبادئ التأمينات الاجتماعية**، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

49) العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م.

50) العجلوني، محمد، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، عام 2010م.

51) العسقلاني، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1989.

52) العصار، رشاد، وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البركة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2001م.

53) علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1403هـ 1983م.

54) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

55) العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، **مدى فعالية الضمان الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة**، التركي للطباعة الأوفيست، طنطا، مصر، ط 1، سنة 1998.

56) أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "**تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم**"، منشور في كتاب: **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.

57) أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، منشور في كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للمؤلف، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

58) أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، طباعة مجموعة البركة المصرفية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

59) أبو غدة، عبد الستار، **بحث بعنوان:** "**المشاركات والشركات الحديثة**، منشور ضمن كتاب: **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

60) الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام والضمان الاجتماعي دراسة موجزة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر**، الهيئة المصرية العالمية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 1990م.

61) الفنجري، محمد شوقي، **المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي، التكافل الاجتماعي**، المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2005م.

62) قرار رقم 40-41 (5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-15 كانون الأول 1988م، الكويت.

63) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11 أذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

64) قرار رقم: 110 (12/4)، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

65) قرار رقم 4/3/30، في دورة مؤتمر الفقه الإسلامي الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ 1988م.

66) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، عام 1384هـ 1965م، انظر موقع الفتوى على شبكة الإنترنت ورابطه:

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=69310.

67) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

68) قرار رقم /6/، مجمع رابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ.

69) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

70) قرار مجمع الفقه الإسلامية رقم 6/11/62، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

71) القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م.

72) القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

73) القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة، مصر، لا يوجد سنة نشر.

74) لطفي، أمين السيد أحمد، **التحليل المالي للتقارير والقوائم المالية لأغراض تقييم أداء الشركات وخططها المستقبلية والاستثمارية في الاوراق المالية**، القاهرة، دار النهظة العربية، مصر، 1998م.

75) محمد، عبد الوهاب عثمان، **منظمات الضمان الاجتماعي في السودان ودورها في تحقيق العدل الاجتماعي**، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، ط1، سنة 2008.

76) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

77) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

78) مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ الطبعة.

79) المصري، رفيق، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1996م.

80) المصري، رفيق يونس، **الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة**، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الثانية، 1422هـ 2001م.

81) مطر، محمد، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات الاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

82) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طباعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين المنامة، طبعة عام 1425هـ 2004م.

83) ملحم، أحمد، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، عام 2005م.

84) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي الأردني (المفهوم، الحماية، التطبيقات) مادة منشورة.

85) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2001، عمان، الأردن.

86) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صندوق الاستثمار التقرير السنوي للصندوق 2009.

87) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقرير السنوي، 2005، عمان، الأردن.

88) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقرير السنوي، 2007، عمان، الأردن.

89) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2010، عمان، الأردن.

90) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي الرابع 2006، الوحدة الاستثمارية، ، عمان، الأردن.

91) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الوحدة الاستثمارية، التقارير السنوية الرابع والخامس، 2006، 2007، عمان، الأردن.

92) المومني ، منذر، والسروجي، عدنان، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية**، المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2007م.

93) **نهج البلاغة**، لسيدنا علي رضي الله عنه، طباعة المستشارية الثقافية في سفارة الإيرانية في دمشق، الطبعة رقم 53، دون ذكر تاريخ الطبعة.

94) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق طه سعد، طباعة المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

95) يونس، زينب محمد، **أساسيات الإدارة المالية**، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة.

Abstract

Obedat, Lauren Soliman Claip, Investments of Social Security Corporation in Jordan, "Financial Analysis and Legislative Estimation", Master Thesis, Al -Yarmouk University, 2013, (Supervisor: Dr. Amer Yousef ALotoom).

The study aims to show the reality and the fields of investments of the Public Institution for Social Security in Jordan and financial analysis of it, and show the extent of the commitment of investments of the Public Institution for Social Security in Jordan with Islamic laws, and explain development mechanisms of the investments tools of the Public Institution for Social Security in Jordan.

This study included four chapters: first chapter discussed the concept of social security and rooting legitimate of the Social Security Contract, the second chapter includes the financial analysis for the investments of the Public Institution for Social Security, and the third chapter discussed the **Legitimate** estimate of investments of the Public Institution for Social Security, the last Chapter showed the development mechanisms of the investments tools of the Public Institution for Social Security in Jordan.

The study concluded that the investments of the Public Institution for Social Security is concentrated in the stock portfolio, also showed that the aggregate investments of the institution to GDP is increasing. In term of liquidity ratios it showed that the institution and the investment unit are able to meet long-term obligations, profitability ratios also showed the efficiency and effectiveness of investment and operational policies in the Security Institution and Investment Unit. The utilization ratios showed the efficiency of the investment unit in the utilization of the available funds in finance and investment, especially in long-term investments. The capital structure ratios showed low reliance of Security Institution and investment unit on external sources to finance their investments indicating a high margin of safety in their ability to meet debt obligations.

As it appeared that some areas of investment are Forbidden from a **Legitimate** side since they involve on usury, such as banks deposits, and Treasury bills, and bonds. some are allowed provided that they commit to the rules of trade and investment in Islamic law, such as investment in a portfolio of stocks, real estate portfolio, then the study suggested a number of legitimate investments tools.

Key words: investment, Institution, security, social, Jordan.